United Nations
Educational Scientific, and
Cultural Organization
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

IPDC THE INTERNATIONAL PROGRAMME
FOR THE DEVELOPMENT OF COMMUNICATION

تقييم تطور الإعلام في فلسطين

استناداً إلى مؤشرات تطور الاعلام الخاصة بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو»

United Nations
Educational Scientific, and
Cultural Organization
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

IPDC THE INTERNATIONAL PROGRAMME
FOR THE DEVELOPMENT OF COMMUNICATION

تقييم تطور الإعلام في فلسطين

استناداً إلى مؤشرات تطور الإعلام الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو»

صدرت في عام 2014 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، عنوان:
7. place de Fontenoy. 75352 Paris 07 SP. France
and
UNESCO Ramallah Office

© اليونسكو 2014

أعدت هذه الدراسة لمنظمة اليونسكو من قبل مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت

الترقيم الدولي الموحد للكتب: 978-92-3-600021-3

هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه- التقاسم بالمثل (CC-BY-SA 3.0 IGO) 3.0 IGO
رابط الإجراء القانوني: http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/.
على مستخدمي محتوى هذا المنشور الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو عبر الرابط التالي:
(http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-en).

إن التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي لليونسكو، بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.
كما أن الآراء والأفكار المذكورة في هذا المنشور خاصة بالمؤلف، وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر اليونسكو، ولا تلزم المنظمة بشيء.

التصميم الطباعي: اليونسكو
تصميم الغلاف: بيير فينوت، مقر اليونسكو، باريس
التنضيد الطباعي: شركة ديل للاعلان وتنظيم الحدث
طبعت في: شركة ديل للاعلان وتنظيم الحدث

طبعت في فلسطين

تاريخ إعداد الدراسة: كانون الثاني 2013 – نيسان 2014

أطلقت هذه الدراسة من قبل اليونسكو بمبادرة من مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت وذلك ضمن تصور المركز لتقديم نظرة شاملة عن وضع الإعلام في فلسطين، ضمن النقاش المتواصل لتطوير الاستراتيجية الوطنية للإعلام.

فريق البحث:

الباحث الرئيسي: محمد حسين أبو عرقوب

الباحثون المشاركون: دنيا الأمل إسماعيل، وعمر نزال، ونظير مجلي، وسعيد أبو معلا، وهداية شمعون

المدخلات الأولية للدراسة تمت من قبل: عبد الرحيم عبد الله، ومحسن الإفرنجي، وخديجة البرغوثي

استطلاع الرأي والمقابلات نفذها: مركز العالم العربي للبحوث والتنمية «أوراد»

تنسيق وتحرير: ساورلا مكابي، مقر اليونسكو، باريس

الخبير الدولي: توبي مندل

فريق الدعم للمشروع والتحرير في منظمة اليونسكو: ناديا بناتو، وماريونا سانز كورتيل، ولورا شنايدلر، وهلا طنوس

تنسيق من مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت: نبال ثوابتة، وعبير إسماعيل، وبثينة السميري، وعماد الأصفر

ترجمة: شيرين عبد الله

تحرير النسخة العربية: خالد سليم

لجنة المحكمين: عبد الرحيم عبد الله، وداوود كتّاب، وماريوت هيلمان، ونور عودة

شكر وتقدير: إن تنفيذ مشروع دراسة تقييم الإعلام في فلسطين تم إنجازه بفضل الدعم السخي من قبل: مؤسسة قناة فرنسا الدولية (CFI)، والحكومة الفنلندية، ووكالة التنمية الدولية السويدية (سيدا)، وبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصالات (IPDC)

مراجعة: إذا رغب القراء في اقتراح أية تعديلات أو ملاحظات على دراسة تقييم تطور الإعلام في فلسطين، فسيؤخذ ذلك بعين الاعتبار في النسخة الثانية من الدراسة، التي ستنشر إلكترونيًّا، وستكون متاحة عبر موقع اليونسكو الإلكتروني والموقع الإلكتروني لمركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت.

النسخة الأصلية للدراسة ستكون متوفرة على الموقع الإلكتروني لكل من اليونسكو ومركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت.

التمهيد

تهدف هذه الدراسة إلى دعم تطوير قطاع الإعلام في فلسطين، عبر إجراء تقييم شامل للبيئة الإعلامية، بالاعتماد على المعايير القانونية الدولية وأفضل الممارسات في هذا المجال.

ويشكل هذا المشروع جزءًا من مبادرة واسعة النطاق تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لتقييم مواطن القوة والضعف في قطاعات الإعلام في مختلف الدول عبر العالم، باستخدام مؤشرات تطور وسائل الإعلام التي تمثل الإطار التحليلي المشترك الذي تبناه المجلس الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات (IPDC) التابع لليونسكو. وحتى هذا التاريخ، أنجزت اثنتا عشرة دراسة تقييمية للواقع الإعلامي، وانطلق العمل على المزيد من الدراسات.

وضعت منظمة اليونسكو، منذ تأسيسها، حرية التعبير في صلب رسالتها، وينص دستور المنظمة على «أن تشجع الدول الأعضاء التدفق الحر للأفكار بالصورة والكلمة»، حيث إن حرية التعبير ليست مجرد حق أساسي من حقوق الإنسان يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل هي الحق الذي تستند إليه كافة حقوق الإنسان الأخرى، وتستند إليه الحريات الديمقراطية.

وفقًا لليونسكو، فإن حرية التعبير تتضمن وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية، بوصفها عناصر أساسية لتعزيز الديمقراطية وضمان عملية التنمية الشمولية.

ومن هنا، تسعى اليونسكو من خلال هذه الدراسة إلى إشراك كافة الأطراف المعنية على الصعيد الوطني في عملية الحوار البناء والتأمل النقدي، بهدف تحديد الأولويات الرئيسية لتطوير وسائل الإعلام، ومناقشة أفضل السبل للتعامل معها، مع الحرص على التوافق مع المعايير الدولية.

ويسر منظمة اليونسكو أن تعبر عن تقديرها لمركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت، وللباحثين الستة الذين نفذوا التقييم، كما تشكر اليونسكو كل من شارك في عمليات التشاور، بمن فيهم أولئك الذين أبدوا آراءهم عبر المقابلات، والمشاركون في ورشات العمل والمؤتمرات الوطنية التي عقدت في إطار المشروع، والذين استجابوا لاستطلاع الآراء؛ فقد كان لمساهماتهم جميعًا الدور الكبير في إثراء الدراسة. ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من مؤسسة قناة فرنسا الدولية (CFI)، والحكومة الفنلندية، ووكالة التنمية الدولية السويدية (سيدا).

وتأمل اليونسكو أن تشكل هذه الدراسة مرجعًا مفيدًا لكافة الأطراف المعنية، وأن تساهم في إحداث المزيد من التطور في المشهد الإعلامي في فلسطين.

غاي بيرغر

مدير عام دائرة حرية التعبير وتطوير الإعلام

اليونسكو

الفهرس

الملخص التنفيذي 11
التوصيات الرئيسية 17
مقدمة الدراسة 19
الفئة 1: أنظمة مواتية لحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتنوعها 25
أ. الإطار القانوني الخاص بالسياسات 27
ب. أنظمة البث الإذاعي 38
ت. قوانين التشهير وقيود قانونية أخرى مفروضة على الصحافيين 41
ث. الرقابة 48
الفئة2: تعددية وسائل الإعلام وتنوعها: مساواة اقتصادية وشفافية الملكية 55
أ. تركيز وسائل الإعلام 58
ب. مزيج متنوع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية 61
ت. الترخيص وتخصيص الطيف 65
ث. أنظمة ضريبية وأخرى خاصة بالأعمال 68
ج. الإعلانات 69
الفئة3: وسائل الإعلام: منصة للخطاب الديمقراطي 75
أ. وسائل الإعلام تعكس التنوع في المجتمع 77
ب. نموذج خدمة البث العام 85
ت. تنظيم وسائل الإعلام الذاتي 89
ث. متطلبات العدالة وعدم الانحياز 94
ج. مستويات ثقة الناس وتعويلهم على وسائل الإعلام 95
ح. سلامة الصحافيين 98
الفئة4: بناء القدرات المهنية ودعم المؤسسات بما يكفل حرية التعبير وتعددية وتنوع وسائل الإعلام 105
أ. توفير التدريب المهني للإعلام 107
ب. توفر مقررات أكاديمية حول ممارسة الإعلام 113
ت. وجود النقابات والمنظمات المهنية 119
ث. وجود منظمات المجتمع المدني 123
الفئة5: قدرة البنية التحتية كافية لدعم استقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها 131
أ. توفر الموارد التقنية واستخدام وسائل الإعلام لها 134
ب. الصحافة والبث الإذاعي والنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 136
قائمة المصادر والمراجع 143

الملخص التنفيذي

الفئة الأولى: أنظمة مواتية لحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتنوعها

أ. الإطار القانوني الخاص بالسياسات

في أيار من عام 2014، انضمت فلسطين إلى خمس من أصل تسع معاهدات دولية أساسية متعلقة بحقوق الإنسان. وبحلول الثاني من تموز، تكون فلسطين ملزمة رسميًّا بمعاهدتين إضافيتين، منهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يقر بحرية الرأي والتعبير كحق أساسي من حقوق الإنسان.

وتكفل المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني، وهو بمثابة الدستور، حرية الرأي والتعبير. ومع ذلك، فإن هذا الضمان الدستوري يفتقد للقوة، لأنه مقيد بأحكام القوانين الأخرى التي قد تتخطى حرية الرأي والتعبير، حيث إن هناك العديد من القوانين السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة التي تقيد حرية الرأي والتعبير، مثل قانون المطبوعات والنشر، الذي يشتمل على عقوبات، بما في ذلك الحبس.

ولا تزال التشريعات الفلسطينية تفتقد لقانون حق الحصول على المعلومات، بالرغم من أنه تمت صياغة مسودة للقانون عام 2005 وتمت مراجعتها مؤخرًا. إلا أن المصادقة عليه بقيت معلقة نظرًا للشلل الذي اعترى المجلس التشريعي الفلسطيني عقب الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة عام 2007.

وتفرض كل من السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وحكومة الأمر الواقع في قطاع غزة، سيطرة محكمة على المعلومات التي تنشرها وتبثها وسائل الإعلام. وقد تم رصد حالات رقابة على المضمون الإعلامي، كما جرى احتجاز وملاحقة صحافيين على خلفية تعبيرهم عن آرائهم السياسية أو نشر تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان.

يكفل قانون المطبوعات والنشر بشكل جلي حق الصحافي بحماية مصادر معلوماته، وعلى الرغم من ذلك، سجلت حالات تعرض فيها صحافيون للضغط من أجل الكشف عن مصادر معلوماتهم.

ب. أنظمة للبث الإذاعي

لا توجد في الوقت الحاضر هيئة مستقلة لتنظيم البث في فلسطين. ويلاحظ أن صلاحية ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية في الضفة الغربية وقطاع غزة تخضع لجهات حكومية، وهذا يتعارض مع المعايير الدولية التي تؤكد ضرورة استقلالية الهيئات التنظيمية المنوط بها منح التراخيص، لتحقيق العدالة في تخصيص ترددات البث.

ت. قوانين التشهير وقيود قانونية أخرى مفروضة على الصحافيين

تضع القوانين المتقادمة التي تعود بمجملها للأنظمة السياسية السابقة قيودًا لا مبرر لها على الصحافيين، وعادة ما تكون نصوصها غامضة وتفتقر لتعريف واضح لنطاق تطبيقها. كما تتعامل التشريعات السارية حاليًّا مع القدح والذم كجرائم جزائية تستوجب العقوبة التي قد تصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات.

ث. الرقابة

يشتمل القانون الأساسي الفلسطيني على نص صريح يمنع فرض الرقابة على وسائل الإعلام. ولا توجد شكاوى رسمية لصحافيين أو مؤسسات إعلامية فلسطينية تتعلق بتعرضها لرقابة مسبقة. ومع ذلك، فقد سجلت حالات حظر أو إغلاق وسائل إعلام مرئية ومسموعة وصحف ومواقع إلكترونية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير في تقريره لعام 2012 إلى سيطرة السلطة المفرطة على منح التراخيص لوسائل الإعلام المطبوعة.

الفئة الثانية: تعددية وسائل الإعلام وتنوعها: مساواة اقتصادية وشفافية الملكية

أ. تركز وسائل الإعلام

لا يوجد ما يؤشر إلى تركز وسائل الإعلام في فلسطين، حيث ينص القانون الأساسي الفلسطيني على أن «تأسيس الصحف ووسائل الإعلام حق للجميع». ولكن التشريعات لا تتناول بشكل مباشر مسألة تركز ملكية وسائل الإعلام، علاوة على عدم وجود أنظمة تحول دون ذلك.

ب. مزيج متنوع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

لا تنشط السلطات في الترويج لمزيج متنوع من الإعلام الخاص والعام والمجتمعي، وليست هناك سياسة تتعلق بهذا الشأن. كما أن التشريعات الفلسطينية لا تميز بين أنواع وسائل الإعلام المختلفة، وذلك في ظل غياب شبه كامل لكل من خدمة البث العام والإعلام المجتمعي. ويبدو أن وسائل إعلام الدولة تحظى بالأفضلية من حيث الوصول إلى المعلومات. بينما هناك حضور متواضع لمطبوعات ومحطات إذاعية تلبي احتياجات الفئات المهمشة.

ت. الترخيص وتخصيص الطيف

إن الجهة المسؤولة عن منح الترخيص وضمان التنوع هي جهة حكومية صرفة ولا تتضمن تمثيلاً من خارج الحكومة، إضافة إلى أن معايير الحصول على الترخيص في الضفة الغربية وقطاع غزة يعتريها الغموض.

وقد وضعت الشروط الخاصة بترددات البث المتاح استخدامها من قبل الفلسطينيين في اتفاق أوسلو عام 1993 وعام 1995، ومنحت جميع هذه الترددات لوسائل الإعلام الرسمية (الإذاعة والتلفزيون) فقط، فيما لم تحدد الاتفاقية أية ترددات لوسائل الإعلام الخاصة. ولم تضع السلطة الفلسطينية حتى الآن خطة لتخصيص الطيف الترددي وإدارته، وهي الآن بصدد وضع خطة التحول إلى البث الرقمي، الذي سيتم تنفيذه منتصف عام 2015 حسب تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات. إن غياب الأساس القانوني الملائم يجعل إدارة الطيف الترددي في فلسطين تفتقد الوضوح والاستقرار.

ث. أنظمة ضريبية وأخرى خاصة بالأعمال

وفقًا لاتفاق أوسلو عام 1993 وعام 1995، فإن السلطة الفلسطينية وضعت في مكانة لا تسمح لها في غالبية المناحي باتباع سياسات اقتصادية مستقلة، بما في ذلك تحديد نسب الضرائب وتعرفات الجمارك والمكوس. وهكذا، فإنه ليس لدى السلطة نظام تسهيلات أو أفضليات ضريبية خاصة لوسائل الإعلام فيما يتعلق مثلاً بالضرائب المفروضة على معدات البث الإذاعي أو التلفزيوني. وعلاوةً على ذلك، فإنه لم ترد في التشريعات الفلسطينية أية نصوص تهدف إلى تشجيع الاستثمار في قطاع الإعلام.

ج. الإعلانات

إن حجم السوق الإعلانية في فلسطين يعتبر صغيرًا بالنظر لضعف الاقتصاد الفلسطيني عمومًا. وليست هناك سياسة إعلانية واضحة لدى الحكومة الفلسطينية، ولا توجد أية رقابة على مضمون الإعلانات الحكومية، إلا أن هناك بعض القيود على المحتوى الإعلاني والمدة الزمنية للإعلان في إجراءات الترخيص لدى وزارة الإعلام وفي قانون المطبوعات والنشر.

الفئة الثالثة: وسائل الإعلام: منصة للخطاب الديمقراطي

أ. وسائل الإعلام تعكس التنوع في المجتمع

يتسم المحتوى الإعلامي في فلسطين بالتركيز على المسائل السياسية، وذلك على حساب البرامج التي تعنى بالتعليم والصحة والاقتصاد أو المسائل الاجتماعية. كما أن تمثيل المرأة في الإعلام ضعيف، وتفتقر النساء لفرص الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار في المؤسسات الإعلامية الفلسطينية. وقد ظهرت بعض البرامج الإذاعية والتلفزيونية الموجهة لفئات محددة في المجتمع الفلسطيني مثل المرأة والشباب واللاجئين، إلا أن هذه المبادرات لا تزال محدودة.

وتنحاز بعض وسائل الإعلام الفلسطينية لصالح طرف سياسي وتقوم بتصميم برامجها على أساس ميولها السياسية، دون الالتفات إلى حاجات الجمهور.

ب. نموذج خدمة البث العام

شكل المرسوم الرئاسي لسنة 2010 بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، والمعدل لسنة 2012، خطوة إلى الأمام نحو تأسيس خدمة البث العام بتناول عدد من المُثل المتعلقة بخدمات البث العام، مثل الاستقلالية الإدارية والمالية، وتوخي المصلحة العامة، والتنوع في البرامج الإعلامية والتعليمية. إلا أن هذا النموذج من البث لم يتحقق حتى الآن، ولا تزال فلسطين تفتقر إلى خدمة متكاملة للبث العام.

ت. تنظيم وسائل الإعلام الذاتي

يفتقر قطاع الإعلام الفلسطيني لمدونة سلوك معتمدة أو نظام للتنظيم الذاتي، وذلك بالرغم من المبادرات التي قادتها بعض منظمات المجتمع المدني في الفترة ما بين 2007 و2010 بهدف صياغة قواعد سلوك للصحافيين، إلا أنه لم يتم اعتمادها من هيئات التحرير لوسائل الإعلام. وهكذا فإن الالتزام بمبادئ وأخلاقيات المهنة يتم على مستوى بعض وسائل الإعلام بشكل فردي فقط، ما يدل عمومًا على غياب ثقافة التنظيم الذاتي.

وعلاوةً على هذا، هناك تدخل حكومي في تحديد وتطبيق قواعد السلوك المهني والأخلاقي في الصحافة المكتوبة، وذلك من خلال اللوائح القانونية، حيث يتدخل قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 بالتحديد في فرض توجيهات إلزامية على السياسة التحريرية للصحافة المطبوعة، ويجرم الهفوات المهنية والأخلاقية في العمل الإعلامي، وهو ما يتناقض مع المعايير الدولية في هذا المجال.

ث. متطلبات العدالة وعدم الانحياز

تمت صياغة مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع عام 2011، ولم يقر القانون حتى الآن لأسباب تتعلق بتعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني. ولذا فإن الهيئات التنظيمية الموجودة مكلفة من قبل الحكومة، ولا توجد لديها أي متطلبات تتعلق بالعدالة وعدم الانحياز في منح تراخيص البث. ولا يوجد قانون يشتمل على متطلبات التغطية الإعلامية العادلة والمتوازنة، حتى خلال فترات الانتخابات.

ج. مستويات ثقة الناس وتعويلهم على وسائل الإعلام

تخصص الإذاعات المحلية وقتًا للبرامج التفاعلية التي تستقبل عددًا كبيرًا من الاتصالات من الجمهور، الأمر الذي يدل على مستوى الثقة في وسائل الإعلام. وبالرغم من هذا، تبدو ثقة الناس بوسائل الإعلام الفلسطينية محدودة عمومًا.

ح. سلامة الصحافيين

تواجه ممارسة الصحافة في فلسطين معيقات بسبب انعدام الأمن. وقد سجلت المنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان عددًا كبيرًا من الانتهاكات ضد الإعلاميين، بما فيها الاعتقالات التعسفية والحجز والاعتداءات الجسدية والمداهمات لمواقع وسائل الإعلام. وقد أدى هذا الوضع إلى لجوء كثير من الإعلاميين الفلسطينيين إلى ممارسة الرقابة الذاتية. كما يعاني الصحافيون الفلسطينيون من صعوبات في القيام بعملهم، بسبب القيود المفروضة على حرية الحركة.

الفئة الرابعة: بناء القدرات المهنية ودعم المؤسسات بما يكفل حرية التعبير وتعددية وتنوع وسائل الإعلام

أ. توفير التدريب المهني للإعلام

توفر مؤسسات تطوير الإعلام العديد من البرامج التدريبية لدعم وسائل الإعلام الفلسطينية، وتعتبر السلامة المهنية من المواضيع الرئيسية للدورات التدريبية التي تقوم بها المنظمات المحلية والدولية. ومع ذلك، فإن غياب الإستراتيجية الشمولية للتدريب يؤدي إلى الازدواجية والقصور في مجال الدورات التدريبية. وإضافة إلى هذا، لا يوجد تدريب يفي باحتياجات مديري وسائل الإعلام.

ب. توفر مقررات أكاديمية حول ممارسة الإعلام

يقدر مجموع خريجي كليات وأقسام الإعلام في الجامعات الفلسطينية سنويًّا بحوالي 300 طالب، 50% منهم من الإناث. ومع ذلك، يفتقر تدريس الإعلام للمصادر والمواد التعليمية، وغالبًا ما تكون غير ملائمة. ونظرًا للأوضاع السياسية السائدة في فلسطين، فإنه من الصعب الحصول على الكتب الدراسية الحديثة. وبشكل عام، تكافح المؤسسات التعليمية لمجاراة التطور المتسارع في البيئة الإعلامية. وهناك تفاوت بين الجامعات الفلسطينية من حيث جودة المحتوى التعليمي والبنية الهيكلية. كما تفتقر الجامعات الفلسطينية لبرامج أكاديمية للدراسات العليا في الإعلام، ما عدا في الجامعة الإسلامية في قطاع غزة.

ت. وجود النقابات والمنظمات المهنية

يكفل القانون الأساسي الفلسطيني حق الفلسطينيين في تشكيل النقابات وإجراء الانتخابات. وهناك نقابة للصحافيين يفترض أن تكون واحدة، لكنها انقسمت الى اثنتين: واحدة في الضفة الغربية والثانية في قطاع غزة. وقد سمح هذا الانقسام بالتدخل السياسي في النقابة، ودفع البعض للعزوف عن عضوية النقابة. وبالنتيجة، فإن ثقة الصحافيين الفلسطينيين بقدرة النقابة على دعمهم تبدو منخفضة.

ث. وجود منظمات المجتمع المدني

لا يوجد رصد منهجي لأداء الإعلام الفلسطيني من قبل منظمات المجتمع المدني. وتركز هذه المنظمات العاملة في مجال الإعلام أنشطتها على تقديم الدعم والمساندة للإعلاميين، ورصد وتوثيق الانتهاكات المرتكبة بحق حريات الصحافيين، والدعوة لحرية التعبير، وتنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية للصحافيين. وهناك أيضًا برامج تستهدف الشباب والنساء والفئات المهمشة بهدف تمكينهم من الوصول إلى الإعلام وإسماع أصواتهم. وغالبًا ما تعاني هذه المبادرات من إشكالية الاستمرارية، بالنظر إلى أن التمويل الذي غالبًا ما يأتي من الجهات المانحة الدولية، يتوفر عادة لمدة قصيرة.

الفئة الخامسة: قدرة البنية التحتية كافية لدعم استقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها

أ. توفر الموارد التقنية واستخدام وسائل الإعلام لها

إن الظروف السياسية التي يواجهها الفلسطينيون بسبب الاحتلال الإسرائيلي والانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة تعيق النفاذ إلى البنية التحتية لتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية. حيث إن اتفاقية أوسلو تمنح إسرائيل حق السيطرة على خدمة الاتصالات وبوابات الاتصال الدولية والنطاق الترددي عبر مشغلي خدمات الاتصالات الإسرائيلية. ومع ذلك، تستخدم وسائل الإعلام الإنترنت بشكل متزايد للتواصل مع الجمهور عبر مواقع الإنترنت والتواصل الاجتماعي.

ب. الصحافة والبث الإذاعي والنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

يصل معدل النفاذ إلى الإنترنت في الضفة الغربية إلى 58%، أي أعلى من متوسط استخدامه في منطقة الشرق الأوسط بنسبة تصل إلى 20%، وهذا ينطبق على المدن الرئيسية، حيث إن المناطق النائية ما زالت تكافح من أجل النفاذ إلى الإنترنت. ولهذا السبب، تكتسب وسائل الإعلام المجتمعية المحلية أهمية خاصة، ويتواصل الجمهور مع وسائل الإعلام المحلية عبر الهواتف النقالة والثابتة، ولذا فإن هناك حاجة لتحسين البنية التحتية في هذه المناطق.

وتقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوضع الخطة الإستراتيجية للأعوام (2014-2016) التي تهدف لمعالجة المسائل الرئيسية المتعلقة بالنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما فيها سد الفجوة الرقمية. وفي هذا الإطار، فإن الوزارة تعمل على إنجاز الخطة الوطنية للتحول الرقمي من خلال سلسلة من الاجتماعات التشاورية مع وسائل الإعلام.

التوصيات الرئيسية لدراسة مؤشرات تنمية وسائل الاعلام

لقد تم استخلاص التوصيات الرئيسية من التوصيات العامة والأكثر تفصيلاً والموجودة في نهاية كل فصل

1. بحث إمكانية تعديل المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتماشى مع المعايير الدولية.
2. بالاستناد إلى العمل المكثف الذي جرى إنجازه حتى الآن، من المفترض أن تتم دراسة سُبل اعتماد قانون حول الحق في المعلومات بحيث يتوافق هذا القانون مع المعايير الدولية في هذا المجال.
3. بحث امكانية اعتماد وتطبيق قانون يتم بموجبه تنظيم الإعلام المرئي والمسموع بحيث يكون هذا القانون متماشياً مع المعايير الدولية، بما في ذلك إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة، وكذلك من خلال الاعتراف بهيئات البث المجتمعية وتعزيزها وضمان التوزيع المتكافئ للترددات لجميع المستويات الثلاثة من هيئات البث.
4. ينبغي إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تفرض قيوداً على الحق في ممارسة مهنة الصحافة وعلى من قد يتولى رئاسة التحرير.
5. ينبغي العمل على مراجعة وتنقيح جميع الأحكام القانونية التي تفرض القيود على محتوى ما يمكن نشره أو بثه، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالذم والقدح أو الإهانة فيما يخص المكاتب التابعة للدولة، وذلك بهدف جعل هذه الأحكام تتوافق مع المعايير الدولية.
6. ينبغي حماية الحق في حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت في القانون والممارسة على حد سواء.
7. ينبغي أن يتم تعزيز صورة متوازنة ومنصفة للرجل والمرأة في المحتوى الإعلامي، بالإضافة إلى ضمان تكافؤ فرص العمل بينهما في مجال العمل الإعلامي، بما في ذلك المناصب القيادية.
8. ينبغي أن يتم تحويل الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني، جنباً إلى جنب مع وكالة الأنباء الفلسطينية- وفا وصحيفة الحياة الجديدة إلى مؤسسات إعلامية مستقلة لخدمة الصالح العام.
9. ينبغي على كل الأطراف المعنية العمل معاً لتطوير نظام فعال منظم بذاته لمختلف وسائل الإعلام.
10. ينبغي اتخاذ كافة التدابير الفعالة لمنع الاعتداءات الموجهة ضد الصحافيين والتصدي لثقافة الإفلات من العقاب.
11. ينبغي أن يتم تنفيذ مراجعة شاملة للتدريب الإعلامي لتحديد الثغرات وأوجه القصور، كما ينبغي أن تتم الاستفادة من نتائج عملية المراجعة هذه في تطوير خطة شاملة طويلة الأمد للتدريب في مجال العمل الإعلامي.
12. ينبغي تحديث البرامج الجامعية في مجال الإعلام كما ينبغي النظر في إنشاء برنامج الماجستير في الإعلام في الضفة الغربية.

13. ينبغي إلغاء قانون نقابة الصحافيين الأردنيين رقم 17 للعام 1952، ترافقه إعادة النظر في الوضع القانوني الخاص لنقابة الصحافيين الفلسطينيين والاستعاضة عنه بنهج حر ومنفتح للتنظيم النقابي.

14. ينبغي مواصلة المشاورات واسعة النطاق بهدف تطوير خطة استراتيجية للتحول الرقمي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك من أجل تعزيز توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وانتشار النفاذ إلى الإنترنت ووسائل الإعلام الالكترونية في جميع أنحاء فلسطين.

15. ينبغي على المجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نفاذ فلسطين إلى الاتصالات الدولية التي تحتاجها من أجل تحقيق أهدافها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تقييم تطور الإعلام في فلسطين

المقدمة

تشكل دراسة تقييم تطور الإعلام التي طورتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إطارًا معترفًا به دوليًّا لتقييم المشهد الوطني لقطاع الإعلام، وتحديد أولويات التنمية لهذا القطاع. وقد اعتمدت هذه المؤشرات بالإجماع من قبل المجلس الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات (IPDC) عام 2008. وقد دعا المجلس إلى تطبيق هذه المؤشرات بالشراكة مع أصحاب الشأن على الصعيد الوطني، باعتبارها أداة تحليلية لكافة الأطراف الساعية إلى تطوير بيئة داعمة لوسائل الإعلام القائمة على الحرية والاستقلالية والتعددية. وقد نفذت منظمة اليونسكو، بالاشتراك مع مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت، تقييمًا لقطاع الإعلام في فلسطين وفقًا لهذه المؤشرات.

إن هذه الدراسة هي الثالثة التي نفذت في العالم العربي، حيث سبقتها دراستان أجريتا في مصر وتونس[1]. كما أن هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في فلسطين، من حيث نطاقها وعدد المشاركين بها، وهي كذلك الأولى بشموليتها للمشهد الإعلامي الوطني في الضفة الغربية وقطاع غزة، من حيث التمثيل المتوازن للخبراء من كلتا المنطقتين. وطوال فترة الدراسة، كان هناك حرص على أن تكون المشاركة من الضفة الغربية وقطاع غزة بصورة منتظمة لتوخي الدقة وتجنب الانحياز. وينطبق هذا على المشاركين الذين شملهم الاستطلاع والمقابلات، وعلى الباحثين الذين أجروا التقييم المبني على مؤشرات تطور وسائل الإعلام، وكذلك الحال على الذين شاركوا في جلسات المناقشة والمؤتمرات ذات العلاقة بهذه الدراسة. وعلاوةً على هذا، فقد حظيت مسألة تحقيق التوازن بين الجنسين بالاهتمام الخاص في جميع هذه المجالات.

الأهداف والمبررات

الغرض من هذه الدراسة هو تقديم مصدر معلومات موثوق إلى صانعي السياسات، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والجامعات، ومؤسسات التدريب، بهدف تعزيز الحرية والاستقلالية والتعددية في وسائل الإعلام في فلسطين، وذلك انسجامًا مع المعايير الدولية الرئيسية. ويأتي هذا بقصد تقديم الإرشاد للجهات المانحة والشركاء في تنمية وسائل الإعلام فيما يتعلق بالاستهداف الفعال للمساعدات استنادًا إلى الأولويات التي تم تحديدها بشكل موضوعي، والاحتياجات، كما أعرب عنها أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني.

وتتزامن دراسة تقييم تطور الإعلام مع المناقشات الجارية في فلسطين حول تطوير الإستراتيجية الوطنية للإعلام

1 أجري كذلك تقييم جزئي في الأردن عام 2011.

ووضعها موضع التنفيذ. وكانت قد أطلقت مبادرة لتطوير إستراتيجية وطنية للإعلام في عام 2012 من قبل مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت، بموافقة رسمية من مكتب رئيس الوزراء. وقد شكل فريق عمل وطني يضم أعضاء يمثلون السلطات العامة، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، ونظمت تبعًا لذلك مشاورات واسعة النطاق.

وقد شكلت النتائج التي توصلت إليها دراسة تقييم مؤشرات تطور وسائل الإعلام في فلسطين مدخلات مهمة في المناقشات التي جرت في هذا الإطار، لذا، فإن منظمة اليونسكو تأمل أن يستمر استخدام الدراسة كمرجعية خلال مرحلة تنفيذ الإستراتيجية.

قبيل نشر هذا التقرير بشهرين، وتحديدا في أبريل 2014، قدمت دولة فلسطين طلبًا للانضمام إلى خمس عشرة اتفاقية ومعاهدة دولية، ما يشير إلى التزام الحكومة الفلسطينية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة فيها. ومن أهم تلك المعاهدات، المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، التي تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير، وتدخل حيز التنفيذ في تموز 2014.[2]

معلومات أساسية (خلفية)

وفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، يقدر عدد سكان الأراضي الفلسطينية عام 2013 بحوالي 4.4 مليون نسمة، منهم 2.7 مليون في الضفة الغربية و1.7 مليون في قطاع غزة. كما أن هناك أعدادا كبيرة من الفلسطينيين في الشتات، تقدر بما يزيد على 6 ملايين نسمة، يقيم معظمهم في البلدان العربية المجاورة.[3]

وفي العام 1993، حصلت منظمة التحرير الفلسطينية بحسب إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، أو ما يسمى باتفاقيات أوسلو التي تم توقيعها بين المنظمة والحكومة الإسرائيلية، على الحق بإقامة حكم ذاتي فلسطيني.[4]

ولقد تأثر عمل المجلس التشريعي الفلسطيني الذي تم تشكيله إثر اتفاقيات أوسلو بالانقسام الذي حدث في السلطة الفلسطينية، حيث سيطرت حركة فتح على السلطة في الضفة الغربية، ونالت اعتراف الأمم المتحدة بها باعتبارها الحكومة الرسمية لدولة فلسطين، في حين سيطرت حركة حماس على الحكم في غزة، واعتبرتها الأمم المتحدة «سلطة الأمر الواقع».[5] وهكذا فإن المجلس التشريعي الفلسطيني لم يتمكن من الانعقاد منذ العام 2007، الأمر الذي حال دون إمكانية إقرار أية قوانين. وفي الوقت الراهن، لا يمكن إقرار القوانين في الضفة الغربية إلا من خلال إصدار الرئيس محمود عباس «مراسيم اضطرارية»، وفي الأصل فإن هذه الصلاحية متوفرة للاستخدام في حالات الطوارئ فقط. وهكذا فإن العديد من مسودات القوانين تبقى قيد الانتظار الطويل. أما في قطاع غزة، فإن سلطة الأمر الواقع

2 انظر: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=14556
http://www.unmultimedia.org/radio/english/2014/05/palestine-adopts-significant-human-rights-treaties/#.U3C-4E3eiUl
3 أنظر http://www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=552362
4 أنظر http://www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=552362
5 أنظر http://www.un.org/sg/statements/?nid=4561

تحكم وفقاً للتشريعات التي يصدرها رئيس الوزراء، ومجلس الوزراء، والوزراء، والشرطة والهيئات الرسمية الأخرى في القطاع.

ولقد كان لهذا الوضع بالغ الأثر على الجهود الرامية إلى إصلاح الإطار القانوني الفلسطيني الخاص بوسائل الإعلام، وهو نظام معقد يجمع بين عناصر مكونة من مجموعة متنوعة من التشريعات الموروثة من الأنظمة المختلفة التي حكمت هذا البلد عبر التاريخ، علاوة على أن إسرائيل، واستنادا إلى اتفاقيات أوسلو، لا تزال تحتفظ بالسيطرة الأمنية والإدارة المدنية لجزء كبير من الضفة الغربية (وهي المناطق المصنفة ج).[6]

ولقد أعلنت حركتا فتح وحماس في نيسان عام 2014 عن اتفاق مصالحة بينهما وبدأتا بجهود إعادة وحدة الحكومة. وقد يكون لهذا الاتفاق تأثيره على هذا التقرير.

وسائل الإعلام في فلسطين

تواجه وسائل الإعلام في فلسطين تحديات فريدة من نوعها بسبب البيئة التي تعمل فيها وفي ظل الاستقطاب والمخاطر المحيطة، ويواجه الإعلاميون ووسائل الإعلام قيودًا مفروضة على الحركة، كما يتعرضون لمخاطر من شأنها أن تهدد سلامتهم، فضلاً عن الانتهاكات التي تتعرض لها حرية الصحافة على جبهات متنوعة.

المنهجية

إن منهجية تقييم مؤشرات تطور وسائل الإعلام في فلسطين وطنية الدوافع، وبهذا، فإنها تتكيف مع الظروف الوطنية الخاصة، وهي منهجية قائمة على التشاركية، حيث تشتمل على طائفة واسعة من وجهات النظر لأصحاب المصلحة المعنيين في المجال الإعلامي، والأكاديميين، والهيئات العامة، ومنظمات المجتمع المدني، والحكومة، وممثلي وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية.

لقد أطلق هذا المشروع في أكتوبر 2012 بناء على طلب من مركز تطوير الاعلام في جامعة بيرزيت، الذي أوكلت إليه من قبل الحكومة الفلسطينية قيادة عملية تشاورية تهدف إلى تطوير إستراتيجية وطنية للإعلام. وقد نظمت اليونسكو حلقة عمل تدريبية حول منهجية مؤشرات تطوير الإعلام بالتعاون مع مركز تطوير الإعلام، وحضر الحلقة أعضاء من فريق البحث، فضلاً عن أعضاء من الفريق الوطني المسؤول عن تطوير الإستراتيجية الوطنية للإعلام.

وتستند دراسة مؤشرات تطور وسائل الإعلام، إلى مزيج من البحوث المكتبية والميدانية، بهدف جمع البيانات النوعية والكمية على حد سواء، المتعلقة بالجوانب المختلفة لقطاع الإعلام في فلسطين.

وتضمنت البحوث المكتبية تحليلاً معمقًا للقوانين والأنظمة السارية، ومراجعات للأدبيات والإحصائيات المتوفرة التي تصدرها منظمات محلية ودولية.

6 انظر http://www.quartetrep.org/quartet/pages/area-c-development

وتمحورت البحوث الميدانية حول عنصرين رئيسيين: استطلاع الرأي الذي استهدف الصحافيين الفلسطينيين والعاملين في وسائل الإعلام، ومجموعة من المقابلات المعمقة مع عدد كبير من أصحاب الشأن.

وقد أجرى مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت استطلاعًا للرأي نفذه بالنيابة عنه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) في نيسان عام 2013، باستخدام عينة تمثيلية من 555 من الصحافيين الفلسطينيين (بواقع 60% من الضفة الغربية و40% من قطاع غزة)، ونفذ الاستطلاع بشكل متزامن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفيما يلي توزيع العينة:

التوزيع النسبي للعينة %

المنطقة		العمر		الجنس	
الضفة الغربية	60.5	35-18	73.0	ذكر	71.5
غزة	39.5	50-36	22.9	أنثى	28.5
		51+	4.1		
المدينة		**الحالة الاجتماعية**		**هل تعمل في أكثر من مؤسسة**	
جنين	3.2	أعزب	42.0	نعم	35.9
طولكرم	2.2	متزوج	56.0	لا	64.1
قلقيلية	2.7	غير ذلك	2.0	هل تعمل بدوام كامل أم بشكل حر	
نابلس	11.2	**التعليم**		دوام كامل	62.1
سلفيت	0.7	أقل من 12 سنة	2.0	عمل حر	23.1
طوباس	0.4	دبلوم	14.4	الاثنان معا	14.8
رام الله	18.4	بكالوريوس وما فوق	83.6	في أي المجالات تعمل	
القدس	3.1	**مستوى الدخل**		الصحافة المطبوعة	25.7
أريحا	0.4	جيد	39.5	الإذاعة	35.1
بيت لحم	9.5	متوسط	55.2	التلفزيون	15.9
الخليل	8.8	متدنٍ	5.2	الإعلام الجديد	17.4
جباليا	2.2	**مجال العمل**		التعليم والتدريب	6.0
غزة	30.3	حكومي	12.3		
دير البلح	0.9	خاص	76.6		
خان يونس	5.9	أهلي	8.8		
رفح	0.2	حزبي	2.3		

قام مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) بتعبئة 400 استمارة (استبانة استطلاع الرأي) عبر مقابلات تمت وجهًا لوجه. كما أكمل المركز تعبئة 155 استمارة متبقية، إما بالاتصال هاتفيًّا، أو عن طريق البريد الإلكتروني. وقد تم اختيار العينة من قوائم اشتملت على الصحافيين العاملين في فلسطين، بالرجوع إلى مصادر مثل نقابة الصحافيين الفلسطينيين، والدليل الصادر عن الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (PASSIA)، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الحكومية، من أجل ضمان المساواة في التمثيل لمختلف القطاعات. وقام بالتنفيذ خمسة وثلاثون من الباحثين الميدانيين والمشرفين على العمل الميداني في الدراسة- الاستطلاع، ونظم المركز دورتين تدريبيتين

مكثفتين قبل البدء بالعمل. وقد تمت صياغة أسئلة استطلاع الرأي وفقًا لفئات ومؤشرات تطور وسائل الإعلام.

واستكمالاً لنتائج استطلاع الرأي، أجرى فريق البحث 58 مقابلة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. واشتملت المقابلات على خبراء في وسائل الإعلام، وصحافيين، ومديري وسائل الإعلام، وممثلين عن نقابة الصحافيين الفلسطينيين، وعن المجتمع المدني، والحكومة.

ومن ثم قام فريق مؤلف من ستة باحثين، بقيادة باحث رئيسي واحد، بتجميع البيانات الأولية التي تم الحصول عليها من خلال الاستطلاع، ومقارنتها مع المعلومات الواردة في الدراسات السابقة التي تمت مراجعتها في معرض البحث في هذا المجال، وكذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، لتحقيق الدقة في تناول خمسين بندًا من مؤشرات تطور وسائل الإعلام الرئيسية.

وبالاستناد إلى النتائج، وبالتشاور مع خبير قانوني دولي، قدم فريق البحث مجموعة من التوصيات المستندة إلى أدلة بهدف التصدي للثغرات التي تواجه تطور وسائل الإعلام كما تم تحديدها في الدراسة.

وتم كذلك عرض النتائج الأولية للتقييم، إضافة لمسودة التوصيات للنقاش، في مؤتمرين عقدا في السابع من تموز والحادي عشر من كانون الأول عام 2013، بحضور أصحاب الشأن من كافة الجهات. وقد حضر هذين المؤتمرين 120 مشاركًا في الضفة الغربية وقطاع غزة (عبر الاتصال بالفيديو كونفرنس)، واشتمل الحضور على ممثلين عن الحكومة على مستوى رفيع. وقد لعب الفريق الوطني للإستراتيجية الوطنية للإعلام دورًا استشاريًّا خلال عملية التقييم، وقدم للباحثين مدخلات متعلقة بالدراسة، وبالتحديد خلال هذين المؤتمرين التشاوريين الرئيسيين.

وهكذا، فقد استرشد فريق البحث بالملاحظات المستخلصة من هذه المؤتمرات لوضع الصيغة النهائية للدراسة، بما في ذلك الإشارة إلى المسائل التي تحتاج لمزيد من البحث. كما أتاح هذان المؤتمران الفرصة للتدقيق وضبط التوصيات الواردة في الدراسة، والتحقق من صحتها من قبل عدد كبير من المشاركين المهتمين في قطاع الإعلام في فلسطين.

الهيكلية

بنيت الدراسة على خمس فئات من المؤشرات التي تحلل النواحي المختلفة للبيئة الحالية لوسائل الإعلام الفلسطينية، كما يلي:

تشتمل **الفئة الأولى** على المؤشرات التي من شأنها تقييم توفر الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير والتعددية والتنوع في وسائل الإعلام وانسجامها مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. ويتم التركيز تحت هذه الفئة على الإطار القانوني والسياسات التي تعمل في ظلها وسائل الإعلام في فلسطين، والبحث في قضايا مثل حرية التعبير، والقيود المفروضة عليها، والحق في الحصول على المعلومات، واستقلالية التحرير، وحق الصحافيين في حماية مصادر معلوماتهم، ودور المجتمع المدني في رسم السياسات العامة.

وتقيم **الفئة الثانية** مدى نشاط السلطات في دعم تطوير قطاع الإعلام بشكل يمنع تركز الملكية ويضمن التنوع والشفافية في الملكية والمحتوى في وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية.

وتقدم **الفئة الثالثة** تحليلات لطائفة واسعة من المواضيع المتعلقة بدور وسائل الإعلام في تعزيز الديمقراطية والحوار، بدءًا من قدرة وسائل الإعلام على أن تعكس التنوع الاجتماعي وأن تلبي احتياجات جميع أفراد المجتمع، وصولاً إلى التحقق من وجود نموذج خدمة البث العام. كما تغطي هذه الفئة مسألة التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، وثقة الجمهور في وسائل الإعلام، وتغطي كذلك الموضوع الذي يحظى بالأهمية، ألا وهو سلامة الصحافيين.

وتبحث **الفئة الرابعة** في مدى توفر إمكانية الحصول على فرص تدريبية للمهنيين العاملين في وسائل الإعلام، مع التركيز على كل من التدريب المهني والدراسة الأكاديمية في مجال الإعلام. كما يجري البحث تحت هذه الفئة بمسائل وجود نقابات العمال ودور منظمات المجتمع المدني في التعامل مع القضايا الإعلامية.

وتقدم **الفئة الخامسة** تحليلاً حول توفر البنية التحتية الحديثة والمرافق والتجهيزات اللازمة للإعلاميين، فضلاً عن البحث في مدى توفر إمكانية ممارسة كافة فئات المجتمع، بما في ذلك الفئات المهمشة، حقها في النفاذ إلى الأشكال الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

إن هذه الدراسة بمثابة لمحة سريعة لحالة دائمة الحركة، وبهذا، فإنها تشكل قاعدة أساسية لتحديد الثغرات وتقييم التغيرات. ومن هنا، تشجع منظمة اليونسكو كافة المعنيين بقطاع الإعلام على استخدام الدراسة كمصدر للمعلومات المتجددة، سواء للمبادرات الفردية أو المؤسساتية أو المشتركة، التي من شأنها تعزيز حرية وتعددية واستقلالية وسائل الإعلام.

الفئة 1

أنظمة مواتية لحرية التعبير والتعددية والتنوع في وسائل الإعلام

المؤشرات الرئيسية

أ- الإطار القانوني والخاص بالسياسات

1.1 يضمن القانون حرية التعبير ويتم احترامها في الممارسة

1.2 يضمن القانون الحق في المعلومات ويتم احترامه في الممارسة

1.3 يضمن القانون استقلالية التحرير ويتم احترامها في الممارسة

1.4 يضمن القانون حق الصحافيين في حماية مصادرهم ويتم احترامه في الممارسة

1.5 يشارك الجمهور ومنظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات العامة المتعلقة بوسائل الإعلام

ب- أنظمة للبث الإذاعي

1.6 يضمن القانون استقلالية الأنظمة ويتم احترامها في الممارسة

1.7 تحرص الأنظمة على تعددية وسائل الإعلام وحرية التعبير والمعلومات

ت- قوانين التشهير وقيود قانونية أخرى مفروضة على الصحافيين

1.8 لا يتم وضع القيود التي لا مبرر لها على وسائل الإعلام

1.9 تفرض قوانين التشهير أضيق القيود الضرورية لحماية سمعة الأفراد

1.10 يتعين أن تكون القيود الأخرى المفروضة على حرية التعبير، سواء المستندة إلى الأمن القومي أو الخطابات المحرضة على الكراهية أو الازدراء بالمحاكم أو الفحش، واضحة ومحددة بشكل ضيق في القانون، ومبررة كما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي، تماشيًا مع القانون الدولي

ث- الرقابة

1.11 لا تخضع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة استنادا إلى القانون والممارسة في آن

1.12 الجهود لا تحجب أو ترشح مضمون الإنترنت الذي يعتبر حساسًا أو ضارا

الفئة 1

أنظمة مواتية لحرية التعبير والتعددية والتنوع في وسائل الإعلام

تقديم

إن مفهوم حرية التعبير الذي عرفته المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو «حق الشخص في حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها الشخص».[7] وتقوم تعددية وسائل الإعلام في مفهومها على منح الفرص «للتعبير عن مختلف الآراء والثقافات واللغات في شتى المواضيع».[8] إن هذا الفصل مبني على اعتبار أن وجود إطار قانوني يحمي حرية الرأي والتعبير، ويحمي مكونات الإعلام المتعدد؛ هو أمر أساسي لدعم وتمكين بيئة إعلامية حرة متنوعة ومستقلة.

أ- الإطار القانوني والخاص بالسياسات

تحتاج حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات والتعددية إلى بيئة إعلامية منفتحة تقوم على تشريعات إعلامية عصرية تحمي هذه الحقوق.

1.1 يضمن القانون حرية التعبير ويتم احترامها في الممارسة

أكد القانون الأساسي الفلسطيني سعي السلطة الوطنية الفلسطينية الحثيث للتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والالتزام ببنودها، إذ «تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية، دون إبطاء، على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».[9] وحصول فلسطين عام 2012 على صفة (دولة غير عضو) في الأمم المتحدة أي (مراقب)[10]، جعلها ملزمة بالشرعة الدولية التي تحمي مبادئ حقوق

7 اعتمد العهد، وعُرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون الأول عام 1966، وأصبح نافذًا في آذار عام 1976 بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

8 وثيقة وضعها مكتب شؤون الإعلام في منظمة اليونسكو لتعزيز التدفق الحر للمعلومات وبناء القدرات وحرية التعبير، 2006 .
http://www.unesco.org/bpi/pdf/memobpi46__mediapluralism__ar.pdf.

9 المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني.

10 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/L/128 بقبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة- 2012.

الإنسان التي تتضمن حرية التعبير، وذلك من خلال التوقيع على «المعاهدات الدولية التسع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان» وإنشاء هيئات مجتمع مدني ترصد وتراقب تنفيذ الحكومة لمبادئ تلك المعاهدات والالتزام بها.[11]

ووفقًا لما أشارت إليه منظمة (ARTICLE 19)، فإن فلسطين اتخذت خطوات محددة تجاه احترام حقوق الإنسان، وذلك في إطار عضويتها في اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، التي أنشئت في تشرين الثاني 1995 مع تبني إعلان برشلونة، الذي نص على التزام الاعضاء باحترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية وضمان الممارسات الفاعلة والشرعية لتلك الحقوق، بما فيها حرية التعبير.[12] وفعليا، دخلت خمس من هذه المعاهدات حيز التنفيذ في ايار 2014 (وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، و(البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية)، في حين أن العهدين سيدخلان حيز النفاذ في الثاني من تموز 2014.

هذا إلى جانب «إعلان صنعاء» لتشجيع إعلام عربي متعدد ومستقل، الذي صادقت عليه اليونسكو في مؤتمرها العام في تشرين الثاني 1997، وينص على أن «البلدان العربية مطالبة بتوفير ضمانات تشريعية ودستورية لحرية التعبير وحرية الإعلام، وأن تلغي القوانين التي تحد من حرية الصحافة. واعتبر الإعلان ميل الحكومات لوضع محددات وخطوط حمراء خارج نطاق القانون لتقييد هذه الحريات، أمرًا غير مقبول».[13]

وقد ورد التأكيد القانوني على ضمان الحق في حرية التعبير صراحة في القانون الأساسي الفلسطيني[14]، وقانون المطبوعات والنشر[15]، وقانون نقابة الصحافيين.[16] وهذه القوانين مطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويعد القانون الأساسي الفلسطيني أسمى التشريعات الفلسطينية، فهو بمثابة الدستور الفلسطيني الذي لا يجوز أن تعارضه أو تخالفه نصوص القوانين. وقد تضمنت نصوص القانون الأساسي الفلسطيني الحق في حرية الرأي والتعبير في المادة (19)، التي تنص على أنه «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن، مع مراعاة أحكام القانون».[17]

ومن حيث التطبيق، تعاني حرية التعبير في فلسطين قيودًا قانونية تعيق تداولها وممارستها؛ فعند الرجوع إلى الجملة

11 المعاهدات الدولية التسع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان هي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

12 ARTICLE 19, the International Center Against Censorship and the Center for media Freedom in the Middle East and North Africa on the 1995 Press Law of the Palestinian Authority (1999), p.3:
http://www.ARTICLE19.org/data/files/pdfs/analysis/palestine.prs.99.pdf.

13 اعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الاعلام العربية، 1997، والقرار 34 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والعشرين:
http://www.unesco.org/webworld/fed.temp/communication_democracy/sanaa.htm

14 وهو قانون فلسطيني صدر في الثاني والعشرين من أيار عام 2002. ويحدد هذا القانون نظام الحكم الفلسطيني والسلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، والحقوق والحريات العامة للمواطنين الفلسطينيين، ويعتبر الدستور المؤقت لفلسطين لحين تأسيس الدولة الفلسطينية ذات السيادة.

15 صدرعام 1995 بقرار بقوة القانون، وقع عليه الرئيس الفلسطيني السابق، ولم يعرض على المجلس التشريعي لإقراره كقانون دائم.

16 قانون أردني صدر عام 1953 أثناء حكم الأردن للضفة الغربية، ونظم العمل الصحافي في الأردن بما فيها الضفة الغربية. ولم يعدل أو يلغَ حتى الآن. وعلى الرغم من سريانه قانونيًّا، إلا أن نقابة الصحافيين في الضفة الغربية وقطاع غزة تعتمد أنظمة ولوائح لا تستند إلى هذا القانون.

17 المادة 19 من القانون الاساسي الفلسطيني.

الأخيرة في المادة (19) من القانون الأساسي، ونصها «مع مراعاة أحكام القانون»، فإنها تشكل خطورة على مستوى الحماية والكفالة الدستورية التي يقدمها القانون الأساسي الفلسطيني لحرية التعبير، فالعبارة بحد ذاتها تعني أن حرية التعبير يجب أن تمارس وفق أحكام القانون، وهنا، لم يراعِ القانون الأساسي الفلسطيني أن القوانين التي قضي بسريانها في الضفة الغربية وقطاع غزة تقيد حرية الرأي والتعبير بصورة شديدة. ومن أمثلة ذلك ما تفرضه قوانين العقوبات المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، من عقوبات مشددة على جرائم النشر والتعبير عن الرأي، ما يعيق ممارستها.[18]

ومنذ تأسيسها عام 1994، أقرت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون المطبوعات والنشر[19] في إطار سعيها لتنظيم قطاع الصحافة الفلسطينية. وقد كفل هذا القانون حرية الصحافة والرأي، حيث نصت المادة (2) على أن «الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، وكتابة، وتصويرًا، ورسمًا، في وسائل التعبير والإعلام».[20]

وقد اعتبر المركز الفلسطيني لحقوق الانسان أن قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض الصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، ساعدا السلطات المختصة ذات الصلاحيات الواسعة، على أن تفرض محددات للحق في حرية الرأي والتعبير[21]. من جانب آخر، فإن المقرر الخاص للأمم المتحدة فرانك لارو، أشار في تقرير قدمه لمجلس حقوق الإنسان عام 2012 إلى أن قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 يشتمل على أحكام تفرض قيودًا لا مبرر لها على حرية الرأي والتعبير، وتتعارض هذه الأحكام مع القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك سيطرة الحكومة المفرطة على وسائل الإعلام، ومنح التراخيص لوسائل الإعلام المطبوعة، والرقابة على المطبوعات. وأشار المقرر الخاص الى أن قانون المطبوعات والنشر يشتمل على عقوبات قاسية، بما في ذلك الحبس، في حال مخالفة أحكامه.[22]

كما دعا المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مراجعة التشريعات ذات العلاقة بحرية الرأي والتعبير، للتأكد من أنها تتماشى مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير[23]. أما قانون نقابة الصحافيين[24]، فيورد في نص المادة (4) المتعلقة بأغراض وأهداف النقابة أن «حرية الصحافة مقدسة ومن واجب النقابة الدفاع عنها، ولا تتصدى النقابة لحرية أحد من أعضائها في آرائه السياسية».

إن حالة الانقسام السياسي التي تشهدها الساحة الفلسطينية منذ عام 2007 بين السلطة الوطنية الفلسطينية في

18 يسري في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. أما في قطاع غزة، فيسري قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936.

19 قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995، هو قانون مؤقت ينظم مهمة الصحافة المكتوبة في فلسطين، وقد أصدره الرئيس الفلسطيني السابق ياسر عرفات بقرار يحمل قوة القانون، ولم يناقشه المجلس التشريعي الفلسطيني لإقراره كقانون.

20 المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.

21 The Palestinian Center for Human Rights.Report on the Right to Freedom of Opinion and Expression and the Right to Peaceful Assembly under the Palestinian Authority (PA), 2010, p.5: http://www.pchrgaza.org/files/2011/freedom%202010.pdf.

22 Report of the Special Rapporteur on the Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Addendum - Mission to Israel and the occupied Palestinian territory (2012), p.13: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf

23 The Palestinian Center for Human Rights. Report on the Right to Freedom of Opinion and Expression and the Right to Peaceful Assembly under the Palestinian Authority (PA), 2010, p.29: http://www.pchrgaza.org/files/2011/freedom%202010.pdf.

24 قانون نقابة الصحافيين رقم (17) لسنة 1953 هو قانون أردني أقر إبان الحكم الأردني للضفة الغربية، ولا يزال ساري المفعول.

الضفة الغربية وسلطة الأمر الواقع في غزة، كان له الأثر الواضح على ممارسة حرية الرأي والتعبير خاصة في غزة. إذ شهدت السنوات القليلة الماضية حالات من قمع الحريات الإعلامية وإحالة إعلاميين ومواطنين إلى القضاء على خلفية تعبيرهم عن آرائهم السياسية، أو نشرهم معلومات عبر وسائل الإعلام.

لقد مارست القوى السياسية التي سيطرت على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة رقابة مشددة على مضمون وسائل الاعلام المحلية، حيث منعت وسائل الإعلام في قطاع غزة من توجيه انتقادات إلى ممارسات سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، وخاصة ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بحق المواطنين. والصورة ذاتها تكررت في الضفة الغربية؛ حيث شددت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية قبضتها على وسائل الإعلام، ومنعت الإعلاميين من ممارسة حريتهم في نشر الانتهاكات التي ارتكبت بحق المواطنين في الضفة الغربية، خاصة مع استمرار ظاهرة الاعتقال على خلفية الانتماء السياسي أو الرأي السياسي المعارض، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.[25] (يمكن الرجوع الى المؤشر1.10).

وقد وثقت مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالحريات الإعلامية ومنها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) حالات الانتهاكات التي ارتكبت بحق الصحافيين الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. (يمكن الرجوع إلى المؤشر 1.3 لمزيد من الأمثلة).

لقد لفت مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير الانتباه إلى القيود المفروضة على القدس الشرقية من قبل الحكومة الإسرائيلية بخصوص «حق الفلسطينيين في الحصول على الأفكار والآراء ونقلها وإذاعتها» في تقريره لعام 2012، حيث طالب الحكومة الإسرائيلية بأن تضمن لكل الصحافيين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية إمكانية أداء مهامهم المهنية دون تدخل غير مبرر. وهذا يشمل وقف الممارسات التعسفية من اعتقالات، وإيقاف عن العمل، واحتجاز تعسفي، وهجمات متعمدة ضد الصحافيين خلال التظاهرات.[26]

1.2 يضمن القانون الحق في المعلومات ويتم احترامه في الممارسة

إن حق الحصول على المعلومات في فلسطين لا يتمتع بالحماية الكافية والواضحة، فلا يوجد قانون لحق الحصول على المعلومات في فلسطين حتى أيار 2014، على الرغم من محاولة إقرار هذا القانون عام 2005، فقد أعدت مؤسسات المجتمع المدني مسودة قانون لحق الحصول على المعلومات، وناقشه المجلس التشريعي في دورته العاشرة المنعقدة في نيسان عام 2005، وتم إقراره بالقراءة العامة وإحالته إلى اللجان المختصة لدراسته ووضع ملاحظاتها عليه. لكن ظروف الانقسام الفلسطيني عام 2007 التي أدت إلى تعطيل المجلس التشريعي، عطلت مرور مسودة القانون بالمراحل الأخرى، وبقي حبيس الأدراج.

25 جاء في التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2012 والذي نشر في ايار من عام 2013 أن الهيئة وثقت شكاوى حول حالات في الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية وصلت إلى 789 شكوى حتى نهاية شهر كانون الأول من عام 2012 في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، توزعت على 563 شكوى في الضفة الغربية، و226 شكوى في قطاع غزة. للاطلاع على التقرير، يمكن زيارة الرابط التالي: http://www.ichr.ps/ar/1/6/1040/3.#.U2y5k_mSzdN

26 Report of the Special Rapporteur on the Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Addendum - Mission to Israel and the occupied Palestinian territory (2012), p. 20: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf.

وفي عام 2012 أطلقت مؤسسات المجتمع المدني كمركز مدى ومركز تطوير الاعلام وتلفزيون وطن، وغيرها من المؤسسات مبادرات لإحياء مسودة قانون حق الحصول على المعلومات وتطويره، والمطالبة بإقراره حيث أدت هذه المبادرات الى تبني هيئة مكافحة الفساد عام 2013 بالشراكة مع الحكومة لمسودة القانون وشكلت لجنة لتطوير المسودة وتكونت اللجنة من هيئة مكافحة الفساد وممثلين عن الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الاعلامية وبدأت أعمالها نهاية عام 2013. وبعد إنجازها عرضت الحكومة في شباط 2014 مسودة القانون على الجمهور للنقاش ووضع الملاحظات عليه.[27]

ووفقًا لتقرير منظمة (ARTICLE 19)، فإن مشروع القانون يتماشى مع أفضل الممارسات بشأن الحق في الحصول على المعلومات، حيث يتحدث عن بعض الاستثناءات الضيقة التي يمكن بموجبها رفض طلب الحصول على المعلومات، مع استحداث مشروع القانون لمنصب المفوض العام للمعلومات، الذي يشرف على تنفيذ هذا القانون. إلا أن المنظمات الأهلية الفلسطينية أوصت بإجراء بعض التعديلات الممكنة لتطوير مشروع القانون، بما في ذلك ضمان حق الحصول على المعلومات للجميع، دون أن يقتصر على المواطنين والمقيمين، وكذلك الحد من نظام الاستثناءات، لضمان أن يكون حجب المعلومات قائمًا على أساس أن الإفصاح عنها قد «يسبب ضررًا جسيمًا للمصلحة المشروعة، سواء كانت عامة أو خاصة، وتفوق المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات».[28]

وبناء عليه، فقد تبنى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) في عام 2012 مراجعة مفصلة لمشروع قانون حق الحصول على المعلومات، عبر تسليط الضوء على عدد من العناصر الأساسية اللازمة، وغير المتوفرة في المشروع لضمان الحصول الفعال على المعلومات من قبل المواطنين والعاملين في مجال الإعلام. وتشمل هذه المراجعة تعريفًا لمبدأ «حرية المعلومات استنادًا إلى أفضل الممارسات الدولية»، مع الإشارة إلى دور الهيئات الرقابية القانوني في التدقيق على أعمال الحكومة ومنع ممارسات التعتيم والسرية، وتأكيد الالتزام الضروري من قبل المؤسسات العامة بمبادئ الشفافية والمساءلة.[29]

كما جاء قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 بشكل غير مباشر على حق الحصول على المعلومات، فهو لم يتحدث عن حق الحصول على المعلومات وفق المعايير الدولية، بل جاء بعبارات قريبة من هذا الحق، ولكنها لا تجسده من حيث المفهوم والتطبيق، وهذا من خلال الفقرة (أ) من المادة (4)، التي تعتبر أن حرية الصحافة تشمل «إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي»، إلى جانب الفقرة (ج) من المادة ذاتها التي تنص على أن حرية الصحافة تشمل أيضًا «البحث عن المعلومات والأخبار

27 للاطلاع على نسخة مسودة القانون المعروضة للنقاش يمكن زيارة الرابط التالي:
http://www.palestinecabinet.gov.ps/ar/Views/PageView.aspx?pid=1358

28 ARTICLE 19. Memorandum on a proposal for a draft Law on Access to Information on Palestine (2005), p.3 http://www.ARTICLE19.org/resources.php/resource/324/en/palestine:-freedom-of-information-act

29 Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) and Palestinian Center for Development and Media Freedoms (MADA): «Working Paper – Palestinian Media and Security: Promoting Palestinian Journalists' Access to Information through Legislation» (available in English and Arabic) 2012: http://www.dcaf.ch/Publications/Working-Paper-Palestinian-Media-and-Security-Promoting-Palestinian-Journalists-Access-to-Information-through-Legislation.

والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون».[30]

وحول ممارسة الصحافيين الفلسطينيين لحق الحصول على المعلومات، يبين الجدول أدناه أن 56% من عموم المستطلعين صرحوا بأن عبارة «أنا أعتقد بأنه يمكنني الوصول بشكل كافٍ إلى المعلومات الرسمية» صحيحة أو صحيحة إلى حد ما (59% في الضفة، 53% في غزة). بينما صرح 44% بأن هذه العبارة غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما (41% في الضفة، 47% في غزة).[31]

الجدول رقم (1): «أنا أعتقد أنه يمكنني الوصول بشكل كافٍ إلى المعلومات الرسمية»

الإجابة	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	12.8%	12.2%	13.7%
صحيحة إلى حد ما	44.0%	46.7%	39.7%
غير صحيحة إلى حد ما	16.9%	12.5%	23.7%
غير صحيحة	26.1%	28.3%	22.8%
لا أعرف	0.2%	0.3%	

وتشير هذه النسب إلى انقسام الصحافيين حول الحق في الحصول على المعلومات، ولكن ذلك الأمر، من وجهة نظر الصحافي ورئيس لجنة أخلاقيات وقواعد المهنة في نقابة الصحافيين حسام عز الدين «لا يخفي حقيقة الضعف في الوسط الصحافي إزاء الفهم الحقيقي لمفهوم حق الحصول على المعلومات، حيث يسود اعتقاد لدى البعض أن مفهوم حق الحصول على المعلومات مقترن بموافقة المسؤولين على الإدلاء بتصريحات إعلامية، ولا يركز هؤلاء على أن عمق مفهوم حق الحصول على المعلومات يتركز في بيئة تشريعية وسياسية تحمي حق الصحافي والمواطن على حد سواء».[32]

ويصل الأمر في القصور في الفهم الحقيقي لحق الحصول على المعلومات إلى المواطن الفلسطيني ذاته، حيث يغيب الوعي لدى الجمهور الفلسطيني، بأن المواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحق الحصول على المعلومات تضمن له هذا الحق، باعتباره جزءًا من حالة حقوق الإنسان في المجتمعات التي تنشد التعددية والديمقراطية.

ولا توجد دراسات تقدم مؤشرات علمية، أو تقارير ترصد مستوى رفض أو قبول المسؤولين الرسميين الإفصاح عن معلومات رسمية أو وثائق، تقدم صحافيون بطلب للحصول عليها. ولكن يروي صحافيون أنهم منعوا من الاطلاع على بعض السجلات والوثائق التي تمتلكها وزارات ومؤسسات رسمية بحجة أنه لا يجوز إطلاعهم عليها بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في تلك المؤسسات الرسمية.

وعلى سبيل المثال، وبعد مراجعة مجموعة من القوانين الفلسطينية التي تنظم عمل وزارتي الصحة والاقتصاد الوطني، تبين أنها لا تنص صراحة على حق المواطنين والصحافيين في الحصول على المعلومات، باستثناء قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، الذي تنص الفقرة (6) من المادة (6) منه على حق المواطن في «الحصول

30 الفقرتان (أ و ج) من المادة (4) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995.

31 استطلاع رأي الصحافيين أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

32 مقابلة أجريت مع الصحافي ورئيس لجنة أخلاقيات وقواعد المهنة في نقابة الصحافيين حسام عز الدين لصالح هذه الدراسة. كانون الأول 2013.

على المعلومات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها لتتسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي بين كافة السلع والخدمات المعروضة في السوق».[33]

1.3 يضمن القانون استقلالية التحرير ويتم احترامها في الممارسة

تختص المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995 بما أطلق عليه القانون «مهام الصحافة». وتنص على أن «تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات، وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون، وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها».[34] وهذا يعني ضمنًا أن القانون يقر بحرية الصحافة الفلسطينية بتقديم الأخبار والمعلومات، ولكن في حدود القانون. إلا أنه لا يمكن الاستنتاج أن القانون الفلسطيني يكفل استقلالية التحرير.

وحول موقف الصحافيين من استقلالية التحرير، كما هو مبين في الجدول أدناه، فقد صرح 45% من عموم المستطلعين بأن عبارة «أعتقد بأن المؤسسات/ الجهات الخارجية (خارج نطاق التحرير) لا يؤثرون على محتوى المادة الإعلامية»، صحيحة أو صحيحة إلى حد ما (42% في الضفة، و48% في غزة). بينما صرح 54% بأن هذه العبارة غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما (58% في الضفة، و50% في غزة).[35]

الجدول رقم (2): «أنا أعتقد أن المؤسسات/ الجهات الخارجية (خارج نطاق فريق التحرير) لا يؤثرون على محتوى المادة الإعلامية»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	15.0%	13.7%	16.9%
صحيحة إلى حد ما	29.9%	28.6%	32.0%
غير صحيحة إلى حد ما	20.7%	18.5%	24.2%
غير صحيحة	33.9%	39.3%	25.6%
لا أعرف	0.5%		1.4%

ومن اللافت هنا أن 15% فقط من المستطلعين يجدون هذه العبارة صحيحة بينما يجدها 34% منهم غير صحيحة. ويمكن القول إنه عادة ما يقع تأثير جهات من خارج المؤسسة الإعلامية ضمن علاقات اقتصادية أو سياسية بين المؤسسة الإعلامية وتلك الجهات، ويتم بصورة غير مباشرة، حيث يصعب إثباته، ما يقسم الصحافيين حول حقيقته وحجمه.

ومع ذلك، أشارت تقارير صادرة عن مؤسسات دولية ذات مصداقية، إلى أن التأثيرات الخارجية لعبت دورًا في تشكيل محتوى وسائل الإعلام في فلسطين، كما ورد في تقرير المعهد الدولي للصحافة عام 2013 على سبيل المثال، الذي بين أن «الضغوط السياسية والاقتصادية تحدد الزمان والمكان الذي تكرسه وسائل الإعلام لتغطية رأي الجانب

33 مقابلة أجريت مع الصحافي ورئيس لجنة أخلاقيات وقواعد المهنة في نقابة الصحافيين.
34 المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.
35 استطلاع رأي الصحافيين أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

الآخر للصراع، وتؤثر هذه الضغوط على قدرة وسائل الإعلام في نقد السلطات الحاكمة».[36]

وقد كشف تقرير معهد (بانوس) ومرصد البحر الأبيض المتوسط للاتصالات، الذي يبحث في كيفية الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في برامج قنوات التلفزة الفلسطينية؛ أن قضايا حقوق الإنسان واردة بشكل منتظم في البرامج التلفزيونية الفلسطينية، لكن التحليل النوعي للمحتوى التلفزيوني لهذا النوع من القضايا يشير إلى التركيز «على شجب انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، في حين يتم تجاهل الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة الفلسطينية».[37]

وفي حالات انتهاك حرية التعبير، كشفت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان[38] في تقريرها السنوي لحالة حقوق الإنسان في فلسطين لعام 2012، عن «اعتقال الأجهزة الأمنية الفلسطينية ما لا يقل عن 30 صحافيًّا في الضفة الغربية وقطاع غزة، على خلفية نشرهم لآرائهم أو تقارير صحافية. وقد غابت عن أغلب الاعتقالات سلامة الإجراءات القانونية، وتمحور التحقيق الأمني مع هؤلاء الصحافيين حول نشاطاتهم الإعلامية وما ينشرونه من معلومات وآراء».[39] وتقول الهيئة إن رسائلها التي توجه إلى مسؤولي الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية للمطالبة بضرورة الإفراج عن هؤلاء الصحافيين عادة ما تواجه بردود نمطية من المسؤولين الأمنيين، بأن الاعتقال تم لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام.

وقد رصد التقرير الشهري لمركز مدى للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) عددًا من حالات التضييق على الصحافيين في تشرين الأول 2013، حيث اعتقل جهاز المباحث الفلسطيني في سلفيت مدير إذاعة «صوت الغد» مجدي طه على خلفية كتابته لتقرير صحافي عن اختفاء فتاة في قرية بديا، إلى جانب اعتقال الصحافي جورج قنواتي. فيما قام أفراد من جهاز استخبارات حرس الرئيس باحتجاز طاقم تلفزيون وطن؛ المراسل إبراهيم عنقاوي والمصور نائل الرجوب، أثناء قيامهما بإعداد تقرير صحافي عن الشركات الوهمية، بجانب مقر المقاطعة في مدينة رام الله. وفي غزة، احتجز رجال الأمن الداخلي مصور الوكالة الفرنسية يحيى حسونة أثناء إعداده لتقرير صحافي عن الذكرى التاسعة لرحيل الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات.[40]

أما تقرير شهر تموز 2013 الصادر عن مركز مدى، فقد كشف عن «منع الشرطة التابعة لسلطة الامر الواقع في غزة طاقم تلفزيون فلسطين (المراسلة صفاء الهبيل والمصور أيمن السويسي) من إعداد تقرير عن أزمة مياه الشرب في محافظة خان يونس»، عبر منعهم من التصوير الميداني وإجراء المقابلات مع المسؤولين ذوي العلاقة بموضوع التقرير التلفزيوني.

وفي الضفة الغربية، كشف التقرير ذاته أن جهاز الأمن الوقائي استدعى الكاتب والصحافي المستقل خالد معالي

36 International Press Institute, 2013, Patriotism, Pressure and Press Freedom: How do Israeli and Palestinian media cover the conflict from inside. p.4: http://www.freemedia.at/fileadmin/media/Patriotism_Pressure_and_Press_Freedom_IPI_Report.pdf

37 Panos Paris Institute and Mediterranean Observatory of Communication. Public Service Broadcasting in the MENA region: potential for reform, 2012, p.19: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf.

38 أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (الهيئة) بقرارٍ/ مرسوم رقم (59) صادر عن الرئيس السابق ياسر عرفات، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية). وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

39 تقرير حالة حقوق الإنسان في فلسطين لعام 2012- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. للاطلاع على التقرير الكامل، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة: www.ichr.ps.

40 للاطلاع على التقرير، يمكن زيارة الرابط التالي: http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1372&category_id=6&year=2013

في تموز 2013 إلى التحقيق في مقر الجهاز في مدينة سلفيت، حيث تم استجوابه حول مقالاته وأعماله الصحافية، واستمر احتجازه لمدة 4 ساعات ونصف الساعة.[41]

في المحصلة، يمكن القول إن الحجم الملحوظ من الانتهاكات التي تتعرض لها حرية التعبير في فلسطين، سواء هذه السنة أو السنة الماضية في الضفة الغربية وقطاع غزة، يشير إلى مستوى ملحوظ من عدم احترام مبادئ حرية التعبير المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، وعلى رأسها احترام استقلالية القرار التحريري. كما أن المتسببين في انتهاك حرية التعبير عادة لا تتم محاسبتهم، على اعتبار أنهم خالفوا مبادئ أساسية مكفولة في التشريع الفلسطيني، ما يعزز من إمكانية تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

1.4 يضمن القانون حق الصحافيين في حماية مصادرهم ويتم احترامه في الممارسة

من الناحية القانونية، فإن التأكيد جاء على «حق المطبوعة الصحافية ووكالة الأنباء والمحرر والصحافي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية، حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة، أو تحقيقًا للعدالة».[42]

وعلى الرغم من غموض وعمومية عبارات هذه المادة القانونية عند حديثها عن الحالات التي تطلب فيها المحكمة من الصحافي أن يكشف عن مصادره، وهي:

1. حماية لأمن الدولة.
2. لمنع الجريمة وتحقيقًا للعدالة؛

فإن المادة تقدم اعترافًا قانونيًّا بهذا الحق للصحافيين، حيث يشير هذا النص إلى حق الصحافي الفلسطيني في حماية مصادره. ولم يحدد ذلك بالصحافي الذي يعمل فقط في الصحافة المكتوبة، بل ينطبق ذلك على الصحافيين بغض النظر عن مؤسساتهم الإعلامية التي يعملون بها، سواء كانت وسائل إعلام مكتوب أو مرئي أو مسموع أو صحافة إنترنت. إذ إن وزارة الإعلام، ولعدم وجود قانون للإعلام المرئي والمسموع، تطبق أحكام قانون المطبوعات والنشر ذات العلاقة بالمضمون الإعلامي وحقوق الصحافيين وحرية الصحافة على وسائل الإعلام المرئي والمسموع، على الرغم من أن القانون تحدث عن الصحافة المطبوعة، ولم يأتِ على ذكر وسائل الإعلام الأخرى.

وحسب الجدول أدناه، فإنه لدى سؤال الصحافيين عن حماية مصادر المعلومات، فقد صرح 45% من عموم المستطلعين بأن عبارة «أنا أشعر أن الصحافيين يستطيعون حماية مصادر معلوماتهم دون تعرض للاضطهاد أو المضايقة» صحيحة أو صحيحة إلى حد ما (47% في الضفة، و43% في غزة). بينما صرح 55% بأن هذه العبارة غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما (53% في الضفة، و57% في غزة).[43]

41 للاطلاع على التقرير، يمكن زيارة الرابط التالي: http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1327&category_id=13&year=2013
42 الفقرة (د) من المادة (4) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995.
43 استطلاع رأي الصحافيين أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

الجدول رقم (3): «أشعر أن الصحافيين يستطيعون حماية مصادر معلوماتهم دون تعرض للاضطهاد أو المضايقة»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	12.4%	9.5%	16.9%
صحيحة إلى حد ما	33.2%	37.8%	26.0%
غير صحيحة إلى حد ما	20.5%	17.3%	25.6%
غير صحيحة	33.9%	35.4%	31.5%
لا أعرف			

وتؤكد تقارير المؤسسات المدافعة عن الحريات الصحافية أن الصحافيين الفلسطينيين يتعرضون لمضايقات من قبل أجهزة أمن فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، لإجبارهم على الإفصاح عن مصادر معلوماتهم، والتحقيق معهم في كيفية حصولهم على معلومات نشروها في وسائل الإعلام.

ومن أمثلة ذلك ما أفادت به الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول تلقيها شكاوى من صحافيين يعملون في الضفة الغربية وقطاع غزة[44]، أفاد بعضهم بأنهم تعرضوا للتحقيق من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وشمل التحقيق أسئلة حول مصادر معلوماتهم، حيث تعرض معظمهم لضغوطات أثناء التحقيق للكشف عن مصادرهم[45]. ومن أمثلة ذلك ما أعلنه الصحافي يوسف الشايب في تصريحات صحافية عن تعرضه لضغوطات من أحد الأجهزة الأمنية أثناء التحقيق معه كي يكشف عن مصادره التي اعتمد عليها في نشر مادة صحافية.[46] (تفاصيل القضية واردة تحت المؤشر 1.10).

إن هذه الحالات تبين أن الجهات المختصة، وخاصة الأمنية، لا تحترم النصوص القانونية التي تبين صراحة في قانون المطبوعات والنشر أن الإبقاء على سرية مصادر المعلومات هو حق مكفول للصحافي، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

1.5 يشارك الجمهور ومنظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات العامة المتعلقة بوسائل الإعلام

تحظى منظمات المجتمع المدني في بعض الأحيان بفرص لمشاركة الحكومة في رسم السياسات المتعلقة بوسائل الإعلام، ويظهر ذلك في الضفة الغربية بصورة أكبر من قطاع غزة. فقد شهد عام 2013 قرارًا من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات شكّلت بموجبه (الهيئة الوطنية للتحول الرقمي)، التي ضمت في عضويتها ممثلين عن الحكومة وعن وسائل الإعلام والمجتمع المدني، وذلك لصياغة خطة وطنية للتحول الرقمي في البث التلفزيوني الأرضي والإذاعي المحلي. وجاء توجه الوزارة هذا بعد سلسلة من لقاءات تشاورية عقدتها مع مؤسسات إعلامية

44 وثقت هذه الشكاوى في التقرير السنوي لعام 2012 الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والذي نشر في ايار من عام 2013. ومن الصحافيين الذين تقدموا بشكاوى بحسب التقرير (الضفة الغربية: رامي سمارة، خميس طارق، سامي العاص، يزيد خضر، وليد خالد، محمد أنور منى، محمد بشارات، أحمد ملحم، خالد معالي، صهيب العصا، مصطفى صبري، إياد سرور، سامي الساعي، أحمد الخطيب، يوسف الشايب. قطاع غزة: محمد قنيطة، يحيى المدهون، عبد الرحمن الحمران، معالي أبو سمرة، فؤاد أبو الفول، ساهر الأقرع، سامي أبو سالم، سالم حمد، محمد المشهراوي، عمر عبد الكريم).

45 التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2012. ويمكن الاطلاع على محتوى التقرير عبر الرابط التالي: http://www.ichr.ps/ar/1/6/1040/3.#.U2y5k_mSzdN

46 http://www.dc4mf.org/ar/content/1174.

ومؤسسات المجتمع المدني بهدف إشراكها في وضع الخطوط العامة للتحول إلى البث الرقمي في فلسطين. (تفاصيل التحول الرقمي واردة في المؤشر 5.3).

وفي عام 2011، شكلت الحكومة الفلسطينية لجنة من خبراء وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ومندوبين من الحكومة لصياغة مسودات لقوانين تتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، ومسودة قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع، حيث خاضت اللجنة التي احتوت على تمثيل جيد لمؤسسات المجتمع المدني، نقاشات مطولة أدت إلى تطوير مسودات القوانين ونظرًا لتعطل المجلس التشريعي الفلسطيني بسبب حالة الانقسام السياسي فإن مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام على طاولة الرئيس بانتظار توقيعه، فيما لم تمرر الحكومة مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع حتى الآن.

وقد رحب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في عام 2012 بالجهود التي تبذلها وزارة الإعلام لتعديل قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، وإيجاد قانون جديد للإعلام المرئي والمسموع، بالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني، بعد أن أبلغ بأن الصيغة النهائية للتعديلات المقترحة على قانون المطبوعات والنشر ستقدم إلى الرئيس للموافقة عليها.[47]

وبشكل عام، تلاحظ المشاركة المتبادلة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في الأنشطة التي تقام لمناقشة السياسات والقوانين الإعلامية، حيث يشارك المسؤولون وصناع القرار في لقاءات ومؤتمرات، ويناقشون مختلف القضايا. في حين تحرص الجهات الحكومية على دعوة مؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في أنشطتها التي تهدف إلى مناقشة سياسات معينة ذات علاقة بالإعلام الفلسطيني.

وتعتمد الحكومة في صياغة سياساتها على مجموعة من الإجراءات الروتينية التي تؤدي إلى تغيير جذري فيما يمكن الاتفاق عليه مع وسائل الإعلام حول السياسات والتوجهات العامة تجاه الإعلام الفلسطيني. ولا بد من الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من مناقشات عام 2011 حول مشروع قانون تشكيل المجلس الأعلى للإعلام ومشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع، إلا أنه حتى اللحظة لم تتخذ أي خطوات عملية لإقرار مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع، وتنفيذ ما توصلت إليه اللجنة المشتركة. وتنطبق هذه الحالة على كثير من الحالات المشابهة.

يبين الجدول أدناه أن 53% من عموم الصحافيين المستطلعين صرحوا بأن عبارة «المؤسسات الإعلامية بتنوعاتها لديها فرصة متاحة للمشاركة في وضع السياسات والقوانين الإعلامية» صحيحة أو صحيحة إلى حد ما (56% في الضفة، و49% في غزة). بينما صرح 47% بأن هذه العبارة غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما (42% في الضفة، و51% في غزة).[48]

47 Report of the Special Rapporteur on the Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Addendum - Mission to Israel and the occupied Palestinian territory (2012, p.12): http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf.

48 استطلاع رأي الصحافيين أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

الجدول رقم (4): «المؤسسات الإعلامية بتنوعاتها لديها فرصة متاحة للمشاركة في وضع السياسات والقوانين الإعلامية»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	16.0%	16.1%	16.0%
صحيحة إلى حد ما	37.5%	40.2%	33.3%
غير صحيحة إلى حد ما	18.9%	14.6%	25.6%
غير صحيحة	26.5%	27.7%	24.7%
لا أعرف	1.1%	1.5%	0.5%

ويمكن القول إن الجزئية المهمة في هذا الإطار تتعلق بمدى اهتمام الحكومة بمواقف وتوجهات المؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني في رؤيتها للسياسات العامة والقوانين ذات العلاقة بالإعلام الفلسطيني، فلا تزال كثير من القضايا التي تشكل مطالب أساسية للمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني عالقة بسبب رفض الجهات الرسمية التعاطي معها.

ب- أنظمة للبث الإذاعي

تنتشر في فلسطين 85 محطة إذاعية (70 في الضفة و15 في غزة)، و17 محطة تلفزيونية[49]، ومنذ ظهور الإذاعات المحلية الفلسطينية بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، حتى عام 2004، لم تكن هناك أي أنظمة أو قوانين تحكم البث في فلسطين، حتى أصدرت الحكومة الفلسطينية عام 2004 قرارًا حكوميًّا لتنظيم عمل محطات الإذاعة والتلفزة المحلية[50]. ومنذ ذلك العام وحتى عام 2011، وضعت مسودة لقانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع[51]، التي لم تقر حتى الآن على الرغم من الانتهاء من صياغتها عام 2011. وما يميز مسودة القانون الجديد عن القرار الحكومي المطبق حاليًّا، أن المسودة تنظر إلى الإعلام المرئي والمسموع بصورة أكثر شمولية، وتراعي بعض المفاهيم المتعلقة بحرية الإعلام، وعلى الرغم من بعض العيوب التي تعاني منها المسودة، إلا أنها تعد تطورًا وخطوة إلى الأمام.

1.6 يضمن القانون استقلالية الأنظمة ويتم احترامها في الممارسة

لا يوجد حتى الآن جسم مستقل يعمل على تنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع في فلسطين، حيث يمنح قرار مجلس

49 الارقام المتعلقة بالضفة الغربية تم الحصول عليها من دائرة المرئي والمسموع في وزارة الاعلام برام الله، أما قطاع غزة فقط تعذر تأكيدها من وزارة الاعلام وتم التأكد من عدد الاذاعات العاملة في غزة من خلال الاتصال بالاذاعات نفسها.

50 قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.

51 http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=114813.

الوزراء بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية[52]، هذه المسؤولية للجنة الثلاثية، التي تتكون من وزارة الداخلية لمنح الموافقات الأمنية اللازمة للترخيص، ووزارة الإعلام لمنح الموافقة على المضمون الإعلامي، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لمنح الترددات والموجات. وهذا الأمر يعطي وزارة الإعلام الحق في التدخل في مضمون وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية. وقد تشكلت اللجنة عام 2004 وبدأت عملها فور توقيع قرار مجلس الوزراء، وتجتمع اللجنة بشكل دوري. وبعد الانقسام السياسي الذي أدى إلى وجود حكومتين؛ واحدة في الضفة الغربية وأخرى في قطاع غزة، فإن صلاحية منح وتجديد تراخيص محطات الإذاعة والتلفزة في غزة أنيطت بالإدارة العامة للمطبوعات والنشر التابعة لوزارة الإعلام والمكتب الإعلامي الحكومي، حيث تقدم الإدارة نماذج ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية عبر موقعها الإلكتروني، لتتم دراستها واتخاذ القرار بشأن الترخيص بالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة (الإعلام والاتصالات والداخلية).[53]

ويلاحظ أن صلاحية ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية في الضفة الغربية وقطاع غزة تخضع لجهات حكومية، وهذا يتعارض مع التوجهات الدولية التي تشير إلى ضرورة استقلالية الجهة صاحبة الصلاحية بمنح التراخيص لتحقيق قدر أعلى من الشفافية والنزاهة في اتخاذ القرارات، وقد أوصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليق العام رقم (34) على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضرورة أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنشاء هيئة أو سلطة ترخيص مستقلة وعامة للبث، تكون مهمتها منح التراخيص والإشراف على مراجعة الطلبات والبت فيها وفحصها.[54] ويأتي هذا من أجل ضمان تحقيق الشفافية في أنظمة البث المتبعة.

وهناك مسودة لقانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع، ومسودة لقانون المجلس الأعلى للإعلام الذي من المفترض أن يحل مكان وزارة الإعلام بعد إلغائها، للإشراف على تنظيم قطاع الإعلام، وقد انتهت اللجان المشكلة من صياغة المسودتين عام 2011، ولم يتم الدفع باتجاه إقرار المسودتين نظرًا للظروف السياسية الداخلية التي تمر بها البلاد وتعطل المجلس التشريعي بسبب حالة الانقسام الداخلي. مع العلم أن مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام على طاولة المستشار القانوني للرئيس محمود عباس بانتظار التوقيع عليه.

وضمن محاولات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تنظيم قطاع الاتصالات في الضفة الغربية، وضعت الوزارة عام 2010 «وثيقة السياسات الوطنية لقطاع الاتصالات»[55]، من أجل «تحسين استفادة الجمهور من خدمات الاتصالات، وفتح السوق لتنافس مبني على الشفافية والانفتاح»[56]، وجاء في الوثيقة أن من أهم التحديات التي تواجه قطاع الاتصالات الفلسطيني العمل على إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم قطاع الاتصالات في فلسطين، مع الإشارة إلى أن هناك فصلاً بين الضفة الغربية وقطاع غزة في عمل وزارة الاتصالات والقرارات والإستراتيجيات التي تتخذها.

وبينت الوثيقة أن الأسباب الرئيسية لإنشاء الهيئة هي:

52 قرار مجلس الوزراء رقم (182) بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية لعام 2004.

53 للاطلاع على مهام وصلاحيات الإدارة العامة للمطبوعات والنشر التابعة لوزارة الإعلام والمكتب الإعلامي الحكومي في غزة، يمكن زيارة الرابط التالي:
http://gmo.ps/ar/?page=menu_det&type=0&id=46.

54 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، أيلول 2011 http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/GC34.pdf

55 للاطلاع على الوثيقة: http://www.mtit.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/files/strategy%20final.pdf

56 صدرت الوثيقة بقرار وزاري لوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مشهور أبو دقة بتاريخ 2010/4/6.

1. اتباع أفضل الممارسات الدولية لإدارة قطاع الاتصالات بشكل مستقل.
2. تطبيق مبادئ الشفافية والنزاهة والمهنية.
3. جذب الاستثمارات في قطاع الاتصالات الفلسطيني.[57]

وتبدو هذه الوثيقة محاولة لإصلاح الأنظمة المتعلقة بقطاع الاتصالات الفلسطيني، بما فيه خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، وهو ما يمكن أن ينعكس إيجابا على الإعلام الفلسطيني المحلي، لأن الأنظمة الحالية المتبعة، وخاصة قرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004، المتعلق بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية المحلية، تخالف التوجه لدمقرطة عملية توزيع الطيف، وخاصة في ظل استحقاقات التحول الرقمي، حيث إن الرؤى الدولية تتفق على أنه «ينبغي اتخاذ قرارات أساسية فيما يتعلق بالسياسات المرتبطة بالتحول الرقمي الأرضي من قبل الحكومة، إلا أن تنفيذ هذه القرارات يكون مشروعًا فقط، إذا جرى من قبل جهة محمية ضد أي تدخل سياسي أو تجاري، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل غير المرغوب فيه، بموجب المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (بمعنى وجود جهة ناظمة مستقلة)».[58]

وقد بينت الوثيقة المذكورة أن تشكيل الهيئة يستند إلى المرسوم الرئاسي الذي صدر في حزيران من عام 2009، وقضى بسن قانون جديد للاتصالات، وينص على تشكيل «هيئة تنظيم قطاع الاتصالات» (PTRA)، لتقديم المساعدة المهنية والشفافة والمستقلة في صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية في فلسطين، وهذا يعني أن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ستكون الجهة المسؤولة عن تنظيم موجات البث لمحطات الإذاعة والتلفزة المحلية، لتحل مكان اللجنة الثلاثية المختصة بترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية. إلا أنه وعلى الرغم من أن الوثيقة تنص على أن تنفيذ بنودها يتم خلال ثلاث سنوات ابتداء من عام 2010، فإنه وحتى أيار 2014 لم تشكل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، ولم تحقق الوثيقة غالبية أهدافها التي وضعت من أجلها.

1.7 تحرص الأنظمة على تعددية وسائل الإعلام وحرية التعبير والمعلومات

ينص قرار مجلس الوزراء بشأن محطات الإذاعة والتلفزة المحلية على «الالتزام باحترام الشخصية الإنسانية وحرية وحقوق الغير والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والمحافظة على القرار العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة».[59]

وعلى الرغم من ذلك، لا تخضع اللجنة الثلاثية المكونة من وزارات (الداخلية والإعلام والاتصالات)، لأية رقابة من قبل الجمهور الفلسطيني، بحيث تتم مراجعة وتقييم قراراتها واستخدامها لصلاحياتها. وهذا الأمر يعني صعوبة معرفة مدى الجهد الذي تبذله هذه اللجنة في إطار تعزيز تعددية وسائل الإعلام. ولم تصدر تقارير تختص بتقييم عمل هذه اللجنة ومدى ملاءمته مع مفاهيم تعددية وسائل الإعلام وحرية التعبير فيها.

57 للاطلاع على نص الوثيقة: http://www.mtit.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/files/strategy%20final.pdf

58 الإعلان الدولي المشترك في سان خوسيه حول حماية حرية التعبير والتنوع في البث الرقمي الأرضي. أيار 2013، كوستاريكا.

59 الفقرة (3) من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص محطات الإذاعة والتلفزة المحلية.

لكن وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بتطوير الإعلام الفلسطيني، كثفت في السنوات الخمس الماضية من انتقاداتها لآلية عمل اللجنة الثلاثية، وخاصة دور وزارة الداخلية في منح تراخيص المحطات المحلية، والمطالبة بضرورة إصلاح البيئة القانونية لمحطات الإذاعة والتلفزة المحلية، عبر إقرار مشروع قانون للإعلام المرئي والمسموع، وإلغاء وزارة الإعلام، وتشكيل مجلس أعلى للإعلام ليكون الجهة المستقلة صاحبة الصلاحية في منح التراخيص وتجديدها.

وعلى الرغم من أن حرية الرأي والتعبير مكفولة في المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني، إلا أن الأنظمة والقرارات التي تنظم عمل الإعلام المرئي والمسموع، لم تعطِ اهتمامًا خاصًّا بهذه المسألة عبر ضمان تطبيق مبدأ كفالة حرية الرأي والتعبير للعاملين في الإعلام المرئي والمسموع ومؤسساتهم على المستوى المحلي.

ت- قوانين التشهير وقيود قانونية أخرى مفروضة على الصحافيين

يعد هذا الأمر الهاجس الأول بالنسبة للصحافيين والإعلاميين، من حيث المساءلة القانونية التي يمكن أن يتعرض لها الإعلاميون جراء نشرهم لآراء أو معلومات ذات أثر سلبي على شخصية معينة أو جهة عامة أو خاصة. وبالإضافة إلى موضوع التشهير، فإن هناك قيودًا أخرى تعرقل حرية الصحافة، تكمن في مفاهيم غير واضحة وغامضة بعض الشيء.

1.8 لا يتم وضع القيود التي لا مبرر لها على وسائل الإعلام

من الناحية القانونية، فإن قانون نقابة الصحافيين يحدد من يحق له ممارسة مهمة الصحافة، حيث ينص على أنه «لأعضاء النقابة وحدهم الحق في حمل لقب (صحافي)، ومزاولة المهنة الصحافية في المملكة، باستثناء المراسلين الأجانب الذين يفدون إلى البلاد لأعمال صحافية مؤقتة».[60] وقانون نقابة الصحافيين الساري المفعول في فلسطين هو قانون أردني الأصل صدر في عهد رئيس الوزراء الأردني توفيق أبو الهدى، وطبق على الصحافة الفلسطينية إبان الحكم الأردني للضفة الغربية الذي استمر حتى عام 1967، وحكمًا لا يزال هذا القانون ساريًا، على الرغم من أنه غير مفعل ولا يؤخذ به على أرض الواقع.

لكن المشهد الفلسطيني يعج بالصحافيين الذين يمارسون مهنة الصحافة ولا يحملون أي مؤهلات أكاديمية في علم الصحافة، كما أنهم ليسوا أعضاء في نقابة الصحافيين الفلسطينيين، ويحصلون في الغالب على فرص متساوية في التغطية الصحافية والحق في ممارسة المهنة بالمقارنة مع الصحافيين الذين يحملون المؤهلات الأكاديمية في الصحافة ويتمتعون بالعضوية في نقابة الصحافيين الفلسطينيين. كما أن نقابة الصحافيين تدافع عن الصحافيين الذين يتعرضون لأي اعتداءات تحد من حريتهم، بغض النظر عما إذا كانوا أعضاء في النقابة أم لا.

60 المادة (28) من قانون نقابة الصحافيين رقم (17) لسنة 1952.

وبموجب نظامها الداخلي[61]، تعتبر نقابة الصحافيين، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، أن العضوية في النقابة[62] لها شروط محددة للتثبت من أن العضو صحافي مزاول لمهنة الصحافة ويعمل في إحدى المؤسسات الإعلامية، لكنها لا تشترط على الإعلاميين والصحافيين العضوية لممارسة مهنة الصحافة أو لحصولهم على دعم النقابة في عملهم المهني. وهذا الواقع مختلف عما ورد في قانون نقابة الصحافيين غير المفعل الذي يتشدد في إلزامية العضوية في النقابة كشرط أساسي لممارسة الصحافة والحصول على الدعم المهني والمساندة.

ويحدد قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني شروطًا خاصة لرئيس تحرير الصحيفة، منها «أن يكون صحافيًّا متقنًا للغة الصحيفة، ولا يمارس وظيفة أخرى، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولا يتمتع بحصانة قضائية، ومقيمًا في فلسطين»، وهذا الأمر يختص فقط بالصحافة المكتوبة.[63] وتتشابه شروط رئيس تحرير في وسائل الإعلام المطبوعة بتلك الخاصة بوسائل الإعلام المرئي أو المسموع وفق ما جاء في قرار مجلس الوزراء الذي نص على أنه يجب أن يكون «فلسطينيًّا مقيمًا في فلسطين، ويحمل شهادة الإعلام مع خبرة عملية، وألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة».[64] ولا شك في أن هذه الشروط تعيق حصول كثيرين على فرصة العمل في رئاسة التحرير، وتخالف التوجهات الدولية تجاه حق الأفراد في أن يؤسسوا وسائل إعلام خاصة بهم، وأن يعملوا رؤساء تحرير فيها.

كما يضع قانون المطبوعات والنشر شروطًا لمالك الصحيفة والمدير المسؤول أيضًا، فيشترط بمالك الصحيفة «أن يكون فلسطيني الجنسية ومقيمًا في فلسطين، وألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة»[65]. كما يشترط في المدير المسؤول «أن يكون فلسطينيًّا، وأن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة»[66]، إضافة إلى شروط أخرى من أهمها حصول الفلسطيني غير المقيم على موافقة وزارة الداخلية.

1.9 تفرض قوانين التشهير أضيق القيود الضرورية لحماية سمعة الأفراد

تندرج قضايا التشهير في الدول العربية بشكل عام ضمن قانون العقوبات. وفي فلسطين، يطبق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في الضفة الغربية[67]، في حين يطبق قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 في قطاع غزة[68]. وكلاهما يتضمن مواد تعالج قضايا التشهير تحت مسمى (الذم والقدح) في قانون العقوبات الأردني، ومسمى (القذف- الذم والقدح) في قانون العقوبات الانتدابي.

ويلاحظ أن هذين القانونين قديمان، فأحدهما يعود لفترة الحكم الأردني للضفة الغربية، والآخر يعود لفترة الحكم

61 وضعت نقابة الصحافيين عام 2011 نظامًا داخليًّا لها يسير عملها ويتم اتخاذ القرارات النقابية بموجبه، ولم يتم الرجوع لقانون نقابة الصحافيين رقم (17) لسنة 1952 باعتباره قانونًا أردنيًّا قديمًا. للاطلاع على النظام الداخلي كاملاً، يمكن زيارة الرابط التالي: http://pjs.ps/doc/in-low.pdf

62 تفاصيل حول العضوية في نقابة الصحافيين في المؤشر 4.6.

63 المادة (11) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995.

64 المادة (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.

65 المادة (16) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995.

66 المادة (14) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995.

67 للاطلاع على نص القانون، يمكن زيارة الرابط التالي: http://library.pal-plc.ps/records/1/2943.aspx

68 للاطلاع على نص القانون، يمكن زيارة الرابط التالي: http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20107

البريطاني والإدارة المصرية لقطاع غزة. والسبب في سريانهما حتى هذه اللحظة، هو ما تضمنه أول قرار فلسطيني أصدره الرئيس السابق ياسر عرفات إبان تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي قرر فيه استمرار «سريان القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل تاريخ 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة».[69]

وبشأن جرائم الذم والقدح التي تنص عليها قوانين العقوبات المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فإنها تحتوي قيودًا غير مبررة على وسائل الإعلام والإعلاميين، حيث تعتبر تلك القوانين أن الذم والقدح جرائم جزائية تستوجب العقوبة التي قد تصل إلى الحبس ثلاث سنوات. وقد حوكم صحافيون وناشطون بتهم الذم والقدح نتيجة نشرهم لآرائهم أو نشرهم لمعلومات حصلوا عليها تتعلق بالشأن العام.

إن فرض هذه القوانين عقوبات مغلظة على حرية النشر، يتعارض مع المبادئ الدولية التي تنص على أن حجم العقوبة يجب أن يتناسب مع الضرر الواقع نتيجة ممارسة عملية النشر للآراء والأفكار والمعلومات[70]. حيث إنه يمكن بالأساس حل مسائل التشهير بين الأفراد المعنيين أنفسهم.

وبعد زيارته للبلاد، أبرز المفوض الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، حاجة فلسطين لوقف النظر في «التشهير كجريمة جنائية، لما لذلك من تشجيع على زيادة الرقابة الذاتية». وأكد كذلك أن جميع الشخصيات العامة تخضع لانتقادات مشروعة، ويجب أن تمارس أو أن تتحلى بدرجة عالية من التسامح، والتركيز أكثر على مهمتهم في خدمة الجمهور. ودعا أيضًا السلطة الفلسطينية لاتخاذ التدابير لتعزيز ثقافة التسامح واحترام وجهات النظر المختلفة والآراء والانتقادات.[71]

ويعرف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية جريمة الذم على أنها «إسناد مادة معينة إلى شخص -ولو في معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا»[72]. ويعتبر القانون ذاته أن عبارات الشك والاستفهام تدخل في إطار جريمة الذم والقدح، حيث يعرف جريمة القدح بأنها «الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره -ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة»[73]. ويقصد بعبارة «بيان مادة معينة» أي بيان فعل معين. أما قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936، فعلى الرغم من استخدامه كلمة (القذف)، إلا أنه في تعريفات جريمة القذف يتوافق بشكل كبير مع المعنى الذي قدمه قانون العقوبات الأردني لجريمتي الذم والقدح، وتعتبر هذه تعريفات فضفاضة يمكن إساءة استخدامها.

وقد شهد العامان 2012 و 2013 تسجيل شكاوى ضد صحافيين ومواطنين وجهت لهم تهم الذم والقدح؛ فقد أدانت

69 قرار الرئيس الفلسطيني السابق ياسر عرفات. جريدة الوقائع الفلسطينية: العدد الأول، بتاريخ 1994/11/20.

70 تقرير المفوض الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو- البعثة لإسرائيل والأراضي الفلسطينية (2012) صفحة: 12-13 : http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf.

71 Report of the Special Rapporteur on the Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Addendum - Mission to Israel and the occupied Palestinian territory (2012), p.12-13: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf.

72 الفقرة (1) من المادة (188) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

73 الفقرة (2) من المادة (188) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

محكمة صلح بيت لحم الصحافي ممدوح حمامرة بجرم الذم بموجب أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، إضافة الى تهم أخرى، لوجود صورة على صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك تظهر الرئيس الفلسطيني محمود عباس إلى جانب شخصية مشهورة ظهرت في مسلسل باب الحارة السوري، وكانت تمارس أعمال الخيانة والعمالة لصالح المحتل إبان الاحتلال الفرنسي لسوريا، وكتب تحت هذه الصورة عبارة تشير إلى أن الشخصين يتشابهان في كل شيء، وحكم عليه بالسجن مدة سنة بعد إدانته بتهمة الذم والقدح[74]. وبعد النطق بالحكم، أصدر الرئيس الفلسطيني قرارًا بالعفو عن الصحافي.

وفي قضية ثانية، حكمت محكمة صلح مدينة سلفيت على الشاب أنس إسماعيل بالسجن ستة أشهر بتهمة الذم والقدح بحق وزير الاتصالات السابق مشهور أبو دقة، وكان هذا الشاب حسب أقواله قد وضع «لايك» على عبارة نشرها أحد الاشخاص على موقع فيسبوك تطالب بإقالة الوزير أبو دقة ومحاسبته، في حين تقول وزارة الاتصالات إن الشاب نشر عبارات تتهم الوزير بممارسة الفساد والرشوة[75].

وفقاً للمقرر الخاص للأمم المتحدة لتعزيز حرية الرأي والتعبير، فإن التقارير الأخيرة المتعلقة بالاعتقال والتحقيق مع الأفراد الذين عبروا عن انتقاداتهم لمسؤولين فلسطينيين، والتي تضمنت تعليقات غير ملائمة بحق الرئيس الفلسطيني محمود عباس، والتي نشرت على موقع فيسبوك، تكشف عن وجود اتجاه مثير للقلق من تنامي التعصب من الانتقادات ورصد الناشطين الفلسطينيين ومستخدمي موقع فيسبوك. وفي هذا الصدد، أشار المفوض إلى أنه «حتى لو لم تتم محاكمتهم أو إدانتهم رسميًّا، فإن الاعتقالات والاستجوابات تشكل في حد ذاتها شكلاً من أشكال الترهيب والمضايقة، وتولد مناخًا من الخوف وعدم تشجيع هؤلاء الأفراد على انتقاد السلطات»[76].

وفي قضية رابعة، استدعي الصحافي يوسف الشايب يوم الثاني والعشرين من آذار عام 2012 من قبل الأجهزة الأمنية على خلفية نشره تقريرًا صحافيًّا في صحيفة الغد الأردنية بتاريخ الثلاثين من كانون الثاني عام 2012 عن ممارسات فساد تقوم بها البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في فرنسا، ثم استدعته النيابة العامة التي أوقفته على ذمة التحقيق، ثم أحيل إلى المحكمة بتهمة الذم والقدح، ولم تتخذ المحكمة قرارًا في قضيته حتى نيسان 2014.[77]

1.10 يتعين أن تكون القيود الأخرى المفروضة على حرية التعبير، سواء المستندة إلى الأمن القومي أو الخطابات المحرضة على الكراهية أو الازدراء بالمحاكم أو الفحش، واضحة ومحددة بشكل ضيق في القانون، ومبررة كما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي، تماشيًا مع القانون الدولي

على الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر الذي صدر عام 1995، أي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، أكد

74 قرار محكمة صلح بيت لحم 2012/5/7. وثبت الحكم بتاريخ 2013/3/28 بعد رد الاستئناف الذي قدم إلى محكمة الاستئناف.

75 قرار محكمة صلح سلفيت بتاريخ 2013/3/28.

76 Report of the Special Rapporteur on the Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Addendum - Mission to Israel and the occupied Palestinian territory (2012), p.13:http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf.

77 لمزيد من التفاصيل حول القضية، يمكن زيارة الرابط التالي: http://www.dc4mf.org/en/node/1174

على حرية التعبير، إلا أنه يقدم مجموعة من المحظورات التي تقيد هذا الحق، خاصة أن هذه المحظورات مصاغة من مجموعة مصطلحات فضفاضة وغير محددة المقاصد والمعاني، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، إلزام قانون المطبوعات الصحف والصحافيين بضرورة «الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء، أو يدعو إلى العنصرية والطائفية»[78]، ويفرض القانون عقوبات على مخالفة المحظورات، تصل إلى الحبس.

وفي نص آخر لقانون المطبوعات والنشر، فإنه «على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة، وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها»[79]، وعلى سبيل المثال، إن القانون وبموجب هذا النص يمنع نشر ما يتعارض مع «المسؤولية الوطنية»، وهذا مصطلح بحد ذاته يحمل مفاهيم كثيرة، وقد تختلف وجهات النظر إزاء المعنى المحتمل لهذا المصطلح، ما يعني أنه من السهولة بمكان وصف مادة صحافية منشورة بأنها تعارض المسؤولية الوطنية.

لكن المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر هي الأكثر شمولاً للائحة من التقييدات المفروضة على عمل الصحافيين، حيث نصت على ما يلي:

أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:

1. أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.
2. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانونًا.
3. المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذور الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.
4. وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.
5. المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.
6. المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.
7. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.
8. الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها، إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

ب- يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.[80]

78 الفقرة (د) من المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995.
79 الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.
80 المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.

وتضيف المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر محظورًا آخر يتعلق بسلك القضاء والمحاكم، حيث يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها، وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن 16 عامًا، إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.[81]

وفقا للمركز الفلسطيني لحقوق الانسان فإن «قائمة المحظورات تشتمل على كل ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والمسؤولية الوطنية وكل ما هو مخالف للأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية، وكل ما من شأنه أن يذكي العنف والكراهية والتعصب. وهذه مفاهيم غامضة يمكن إساءة استخدامها[82]. كما يشتمل القانون على قائمة طويلة من العقوبات مثل الحبس والغرامات أو كليهما، ما دفع الصحافة إلى ممارسة الرقابة الذاتية خوفا من التعرض للملاحقة القانونية.[83]

ووفقًا لمنظمة (ARTICLE 19)، فإن القانون يسمح «بقيود ساحقة على المحتوى الإعلامي لما يتم نشره وبمجملها قيود فضفاضة أوغامضة»[84]. وبالمثل فإن تقرير عام 2012 لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير يشير إلى القيود الكثيرة «الغامضة» لما هو مصرح بنشره.[85]

وبحسب القانون الدولي فإن أي قانون يقيد الحق بحرية الرأي والتعبير يجب أن يمتثل لشروط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما وردت في المادة 19 الفقرة 3 التي تنص على «أن يطبق القانون في أضيق نطاق لخدمة هدف مشروع ومبرر».[86]

ويبين الجدول أدناه أن 62% من عموم الصحافيين المستطلعين يعتبرون أن عبارة «أنا أشعر أن القوانين الحالية تفرض العديد من القيود التي تمنعني كإعلامي من الاهتمام بالأخبار/ القضايا التي تهم المواطنين»، صحيحة أو صحيحة إلى حد ما (62% في الضفة، و63% في غزة). بينما صرح 37% بأن هذه العبارة غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما (38% في الضفة، و37% في غزة).[87]

81 المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.

82 The Palestinian Center for Human Rights.Report on the Right to Freedom of Opinion and Expression and the Right to Peaceful Assembly under the Palestinian Authority (PA), 2010, p.5: http://www.pchrgaza.org/files/2011/freedom%202010.pdf Right to Peaceful Assembly under the Palestinian Authority (PA), 2010, p.5: http://www.pchrgaza.org/files/2011/freedom%202010.pdf

83 المصدر السابق.

84 ARTICLE 19. The Legal Framework for Media in Palestine and under International Law, 2006: http://www.refworld.org/docid/475e4e453.html

85 Report of the Special Rapporteur on the Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Addendum - Mission to Israel and the occupied Palestinian territory (2012), p.7: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf.

86 المصدر السابق.

87 استطلاع رأي الصحافيين أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

الجدول رقم (5)» «أشعر أن القوانين الحالية تفرض العديد من القيود التي تمنعني كإعلامي من الاهتمام بالأخبار/ القضايا التي تهم المواطنين»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	26.7%	24.7%	29.7%
صحيحة الى حد ما	35.5%	36.9%	33.3%
غير صحيحة الى حد ما	16.0%	13.7%	19.6%
غير صحيحة	21.1%	23.8%	16.9%
لا أعرف	0.7%	0.9%	0.5%

وهكذا تدل النتائج على أن غالبية الصحافيين الفلسطينيين يعتبرون أن القوانين السارية تقيد حرية التعبير ولا تحميها.

إن قوانين العقوبات المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة تعطي هامشًا واسعًا للادعاء بوقوع جرائم تقوم على أساس أن ما تم نشره يشكل إساءة لشخصيات سياسية أو إضرارًا بالأمن القومي. أو أن المواد المنشورة تتضمن خطابًا محرضًا على الكراهية، أو معلومات غير صحيحة، وقد تمت محاكمتهم وإدانتهم، وأدى ذلك إلى إصدار أحكام على بعضهم وصلت إلى الحبس، وأفرج عن بعضهم بتدخل من الرئيس الفلسطيني عبر إصدار عفو عن المدانين بهذه التهم.

ومن هذه القضايا، ما حكمت به محكمة الصلح في نابلس، بالحبس لعام واحد، على الشاب أنس عواد من بلدة عورتا قضاء نابلس بتهمة «تفريق جمع الأمة، وإطالة اللسان على مقامات السلطة العليا»، بموجب أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، بسبب قيامه بنشر صورة للرئيس محمود عباس على صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك ألبسه فيها لباس الفريق الإسباني (ريال مدريد) ووصفه بلاعب الهجوم.[88]

وفي قضية أخرى، قدّم جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني في آذار من عام 2012 شكوى ضد الصحافية عصمت عبد الخالق، يتهمها فيها بإطالة اللسان ونشر أخبار كاذبة والتحريض على الوحدة الوطنية وكتابة تعليقات تدعو إلى حل السلطة الفلسطينية، وهو ما نفته عبد الخالق نفيًا قاطعًا، معتبرة أن هذه العبارات وضعت على صفحتها ولم تنشرها هي[89]. وعلى الرغم من ذلك، أوقفت الصحافية على ذمة التحقيق بموجب قرار صدر عن النيابة العامة بتاريخ 2012/3/28. وقد ارتفعت الأصوات الداعمة من مؤسسات المجتمع المدني لحرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، مطالبة بحلول جذرية لمشكلة حبس الصحافيين في قضايا النشر، وعلى إثر ذلك، أصدر مجلس القضاء الأعلى في أيلول من عام 2012 قرارًا بتعيين (12) قاضيًا في جميع المحاكم النظامية يختصون بالنظر في قضايا الصحافيين.[90] ولم تظهر نتائج ملموسة كنتيجة لهذا القرار، على الرغم من مضي أكثر من عام على صدور هذا القرار، فلم يقدم هؤلاء القضاة على أي خطوات عملية تظهر تغيرًا في أسلوب تعامل القضاء الفلسطيني مع قضايا النشر وحرية الرأي والتعبير.

88 قرار محكمة صلح نابلس الصادر بتاريخ 2013/2/5.

89 أوقفت الصحافية عصمت عبد الخالق على ذمة التحقيق بموجب قرار صدر عن النيابة العامة بتاريخ 2012/3/28.

90 http://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=QZoSoBa386411718aQZoSoB

ولا تتأثر الصحافة المطبوعة من هذا الواقع القانوني فقط بكون الحديث يدور عن قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات، فوزارة الإعلام الفلسطينية تستخدم قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 في التعامل مع مضمون وسائل الإعلام المرئي والمسموع. كما أن قانون العقوبات يطبق على مضمون وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

من ناحية أخرى، فإن عمل الصحافيين الفلسطينيين يتأثر بشكل كبير بسبب القيود المفروضة على حركتهم. واعتمادًا على تقرير مؤسسة (Freedom House)، فإن «حرية التنقل والحركة للصحافيين الفلسطينيين مقيدة بسبب نظام الحواجز الإسرائيلية، التي تتطلب إذنًا عسكريًّا للمرور داخل الأراضي الإسرائيلية، إضافة إلى أنها تعيق التنقل داخل الضفة الغربية نفسها»[91]. كما أشارت المؤسسة إلى أن قوات الاحتلال فرضت في العام 2013 قيودا على التغطية الإعلامية للمظاهرات التي تنظم بشكل دوري بالقرب من الحواجز الأمنية في الضفة الغربية بحجة أنها «مناطق عسكرية مغلقة».[92]

كما أبرز التقرير الخاص لمقرر الأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير، مجموعة العقبات التي تواجه الصحافيين خلال أدائهم لعملهم، والتي تكون بسبب القيود المفروضة على حرية حركتهم من قبل الحكومة الإسرائيلية، كذلك الانقسام الداخلي بين «السلطة الفلسطينية في الضفة وسلطة الأمر الواقع في غزة».[93]

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبشكل واضح، على أنه لا يجوز «تقييد حرية الصحافيين وغيرهم، ممن يسعون لممارسة حقهم في حرية التعبير، والسفر خارج البلاد، وكذلك تقييد حرية دخول الصحافيين الأجانب لتلك الدولة التي تقيد حرية الصحافيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان. (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 45).[94]

ث- الرقابة

يقتضي التفريق بين الرقابة كممارسة سلبية تقيد حرية التعبير وبين التنظيم الذاتي كممارسة إيجابية تقوم على أساس تبني الصحافيين والإعلاميين لمبادئ مهنية وأخلاقية في مهنة الصحافة بشكل طوعي ودون تدخلات خارجية أو خوف، من أجل الارتقاء بمستواهم المهني عند نشرهم المعلومات والآراء للجمهور.

1.11 لا تخضع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة استنادا إلى القانون والممارسة في آن واحد

يمنع القانون الأساسي الفلسطيني، وبشكل صريح، فرض الرقابة على وسائل الإعلام، حيث ينص صراحة على أنه

91 Freedom House. Freedom of the Press 2013: http://www.freedomhouse.org/report/freedom-press/2013/west-bank-and-gaza-strip.

92 المصدر السابق.

93 Report of the Special Rapporteur on the Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Addendum - Mission to Israel and the occupied Palestinian territory (2012), p.2: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf.

94 General Comment 34 on ARTICLE 19 of the International Covenant on Civil and Political Rights, ARTICLE 45: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/GC34.pdf

«تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقًا للقانون، وبموجب حكم قضائي»[95]. ولا تخضع وسائل الإعلام على أرض الواقع لأي ممارسة من أي جهة تتعلق بفرض رقابة مسبقة على ما يتم نشره أو إذاعته أو بثه من مواد إعلامية. ولا توجد شكاوى ملحوظة لصحافيين أو إعلاميين فلسطينيين أو مؤسسات إعلامية تظهر أنهم تعرضوا لمواقف يمكن اعتبارها رقابة مسبقة.

يدين التقرير الخاص لمقرر الأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير «سيطرة الحكومة الفلسطينية المفرطة على وسائل الإعلام، بما في ذلك ترخيص وسائل الإعلام المطبوعة (المواد 18-21 من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995)، من خلال إنشاء نظام ترخيص للصحافة المطبوعة، يشتمل على متطلبات رأسمال مرتفع، في خرق واضح لمعايير القانون الدولي»، إلى جانب حالات حظر وسائل إعلام مرئية ومسموعة وصحف في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما جاء في التقرير ذاته، في أعقاب الانقسام السياسي بين السلطة الفلسطينية وسلطة الأمر الواقع في غزة. فهناك صحف يُنظر إليها على أنها متعاطفة مع فتح أو حماس، فصحف الحياة الجديدة والأيام والقدس حظرت في غزة، وصحيفتا فلسطين والرسالة حظرتا في الضفة الغربية. ووفقًا للمقرر الخاص، فإن هذه القيود لا تتماشى مع المعايير الدولية التي تعتبر أن هذه القيود يجب أن تستند إلى القانون ومبررات واضحة باعتبارها ضرورية لتحقيق هدف مشروع.[96]

كما أن سلطات الاحتلال أقدمت على منع بث بعض محطات الإذاعة والتلفزة المحلية الفلسطينية. وفي هذا الإطار، نددت منظمة (Freedom House) بقرارات منع توزيع الصحف وبث الإذاعات من قبل الطرفين الفلسطينيين المتصارعين، كذلك من قبل الحكومة الإسرائيلية. وذكرت المنظمة في تقريرها حول حرية الصحافة للعام 2013، أن الصحف الثلاث: القدس والأيام والحياة الجديدة حُظر بشكل متناوب توزيعها في غزة من قبل سلطة الأمر الواقع، ومن قبل إسرائيل، بين العامين 2008 -2012، حيث رفع الحظر في هذا العام من قبل سلطة الأمر الواقع. وفي الضفة الغربية، منع توزيع الصحف المؤيدة لحماس (الرسالة وصحيفة فلسطين) حتى نيسان 2014.

ويذكر التقرير أيضًا أنه تم منع تلفزيون فلسطين من العمل في غزة منذ سيطرة حماس في العام 2007 على القطاع، بينما تم حظر اذاعة صوت الشعب بشكل متقطع. وأشارت المنظمة في تقريرها إلى التكتيكات القسرية التي لجأ إليها الجيش الإسرائيلي لتقييد البث في عدد من المحطات الفلسطينية بحجة أنها تدعو «للإرهاب» أو متحالفة مع حركة حماس.[97]

كما استولت سلطة الامر الواقع في قطاع غزة على مكتبي وكالة معًا وقناة العربية في شهر تموز من عام 2013، ومنع الموظفون من الدخول إليهما، وذلك بعد نحو خمسة أيام من قرار النائب العام في غزة المستشار إسماعيل جبر بإغلاق مكتب وكالة معًا وفضائية العربية بحجة عدم التوازن والموضوعية في التغطية الإعلامية، خاصة فيما يتعلق بالانقسام، بالإضافة إلى قرار إغلاق شركة لينس للإنتاج الإعلامي في قطاع غزة بشكل مؤقت[98]. وكان النائب العام

95 الفقرة (3) من المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني.

96 Report of the Special Rapporteur on the Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Addendum - Mission to Israel and the occupied Palestinian territory (2012), p.2: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf.

97 Freedom House. *Freedom of the Press 2013*: http://www.freedomhouse.org/report/freedom-press/2013/west-bank-and-gaza-strip.

98 للاطلاع على التقرير، يمكن زيارة الرابط التالي: http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1327&category_id=13&year=2013

جبر قد اتهم وسائل الإعلام هذه بأنها «تنشر أخبارًا كاذبة ومضللة، وتضر بالمصلحة العامة وتقوض مقاومة الشعب الفلسطيني». وبقيت مكاتب وكالة معًا مغلقة أربعة أشهر حتى 19 تشرين الثاني 2013، حين أصدر رئيس سلطة الامر الواقع في غزة إسماعيل هنية قرارًا بإعادة فتح مكاتب الوكالة في غزة.[99]

ولكن الوضع تغير بعد توقيع الطرفين المتخاصمين (فتح وحماس) على اتفاق المصالحة المسمى (اتفاق الشاطئ) في نيسان 2014، إذ سمحت سلطة الأمر الواقع بدخول صحف القدس والحياة والايام الى قطاع غزة وأصبحت في متناول قراء غزة، كما سمحت السلطة الوطنية الفلسطينية بطباعة صحيفة فلسطين والرسالة في الضفة الغربية اللتين أصبحتا متاحتين لقراء الضفة الغربية.[100]

1.12 لا تحاول الدولة أن تحجب مضمون الإنترنت الذي يعتبر حساسًا أو مسيئًا أو أن ترشحه

إن من أخطر ما تعرضت له حرية التعبير من انتهاك في الضفة الغربية، هو قرار النائب العام السابق أحمد المغني إغلاق عدد من المواقع الإلكترونية الإخبارية في السابع من حزيران عام 2012، التي أعيد فتحها بعد موجة احتجاجات على القرار في الشهر ذاته. وهذه المواقع هي: أمد للإعلام، وفراس برس، والكوفية برس، وميلاد، وفلسطين بيتنا، و In Light Press. فقد كشفت وكالة معًا الإخبارية في نيسان من عام 2012 أن السلطة الفلسطينية «أصدرت تعليمات لمزودي الإنترنت بحجب عدد من المواقع الإخبارية التي انتقدت الرئيس محمود عباس، فحجبت ثماني وكالات أنباء، وأصبحت غير متاحة لمستخدمي الإنترنت في الضفة الغربية، بعد أن قام فنيون من شركة الاتصالات الفلسطينية بحظرها ووضع إشارة بأن الصفحة تواجه خطأ فنيًّا».[101]

ونددت العديد من المنظمات الداعية لحرية الصحافة بهذا الحجب، وكذلك لجنة حماية الصحافيين[102]، ما أدى إلى استقالة وزير الاتصالات حينها مشهور أبو دقة[103]. ووفقًا لمؤسسة (Electronic Frontier)، فإن «الإنترنت والمواقع الإخبارية الفلسطينية لم تكن مقيدة نسبيًّا من قبل السلطة الفلسطينية، باستثناء الموقع الإخباري «دنيا الوطن»، وهو الموقع الإخباري الذي كان ينشر أخبار الفساد في السلطة الفلسطينية، وتم حجبه في الضفة الغربية»[104]، ومن ثم رفع الحجب عنه في أيار من عام 2012 بناء على أوامر من الرئيس محمود عباس، حسب ما ذكرت منظمة (Freedom House)[105] ووكالة معًا الاخبارية.[106]

ويقول وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السابق مشهور أبو دقة: «من المفترض أنه لا توجد رقابة على الإنترنت،

99 http://maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=649055.
100 http://www.alquds.com/news/ARTICLE/view/id/503448
101 http://www.maannews.net/ARB/ViewDetails.aspx?ID=479391.
102 CPJ Palestinian Authority blocks critical websites (24 April 2012): http://www.cpj.org/2012/04/palestinian-authority-blocks-critical-websites.php.
103 BBC News Middle East «Palestinian Minister resigns over web censorship» (23 April 2012) http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17868323
104 Electronic Frontier Foundation: «Palestinian Authority Found to Block Critical News Site» (23 April 2012): https://www.eff.org/deeplinks/2012/04/palestinian-authority-found-block-critical-news-sites.
105 Freedom House. Freedom of the Press 2013: http://www.freedomhouse.org/report/freedom-press/2013/west-bank-and-gaza-strip.
106 Ma'an:«Abbas lifts ban on critical websites» (5 May 2012): http://www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=482586.

فلا يوجد نص قانوني يشرع ذلك. أما الرقابة التي تفرض، فهي غير رسمية، وتقوم بها الأجهزة الأمنية لتتبع الجريمة السياسية»[107]. ووفقًا لمؤسسة (Electronic Frontier)، « فإن هناك قيودا اكبر مفروضة على مواقع الإنترنت في قطاع غزة حيث يتم حظر المواقع ذات المحتوى الجنسي الواضح».[108]

أما وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في غزة أسامة العيساوي، فيقول: «ليست هناك أية قيود مفروضة على الإنترنت، باستثناء شروط الرخصة الممنوحة لشركات الإنترنت. ومن المواد التي يطلب من الشركات حذفها المواد الإباحية. ولا توجد رقابة على المدونات أو شبكات التواصل الاجتماعي من قبل الوزارة، فهي مواقع مفتوحة للعامة، ويجب ألا تخالف القانون».[109]

107 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السابق مشهور أبو دقة لصالح هذه الدراسة. أيار 2005.

108 Electronic Frontier Foundation: «Palestinian Authority Found to Block Critical News Site» (23 April 2012): https://www.eff.org/deeplinks/2012/04/palestinian-authority-found-block-critical-news-sites

109 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في سلطة الامر الواقع في قطاع غزة. أيار 2005.

التوصيات

1. تعديل المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث يكفل الحق في حرية الرأي والتعبير، بما يتماشى والمعايير الدولية، عن طريق وضع قيود محددة وواضحة وضرورية لأي قانون يقيد حرية التعبير. وضمن هذا السياق، ينبغي جعل الضمانات المتعلقة بحرية التعبير المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر، رقم 9 للعام 1995، والمرسوم الرئاسي رقم 3، متماشية مع المعايير الدولية.

2. بالاستناد إلى العمل المكثف الذي أنجز من قبل منظمات المجتمع المدني، فإنه يجب العمل بأسرع وقت ممكن على اعتماد قانون يتناول الحق في المعلومات، بحيث يكون هذا القانون متماشيًا مع المعايير الدولية. كما ينبغي تنفيذ الأنشطة الهادفة إلى زيادة مستوى الوعي فيما يخص هذا الحق. وفي هذه الأثناء، يمكن للسلطات النظر في وضع سياسات تضمن وصول الأفراد إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.

3. وضع التدابير الفعالة التي من شأنها تأمين الحماية لوسائل الإعلام والصحافيين للحيلولة دون تعرضهم للاستهداف جراء ممارسة حقهم في التعبير أو إرغامهم على الكشف عن مصادرهم السرية. وينبغي أن تتضمن تدابير من هذا القبيل تدريب الشرطة ومسؤولي الأمن. كما ينبغي النظر في قانون يحظر مثل هذا الاستهداف. ويجب أن تدرك السلطات أيضًا أن أفعالاً غير قانونية من هذا القبيل إنما تتعارض مع الديمقراطية الفلسطينية، ولن يتم التهاون معها، وبأنه سيتم إخضاع الأفراد المتورطين في مثل أفعال المضايقات هذه للمساءلة بموجب القانون. كما ينبغي أن تنظر السلطات الفلسطينية، وقوات الأمن على وجه الخصوص، في ضمان احترام المسؤولين العاملين لديهم لحق الصحافيين وغيرهم في ممارسة الحق في التعبير، والامتناع عن الانخراط في أعمال المضايقات أو الترهيب.

4. أن تنظر السلطات المختصة على محمل الجد في أية مدخلات تتلقاها خلال جلسات المشاورات العامة، وأن تنظر أيضًا في تعديل المقترحات التشريعية وتلك المتعلقة بالسياسات وفقًا لتلك المدخلات، أو أن تعمل على توضيح الأسباب في الحالات التي يتم فيها اتخاذ قرار مختلف.

5. اعتماد وتطبيق قانون لتنظيم الإعلام المرئي والمسموع، بحيث يكون هذا القانون متماشيًا مع المعايير الدولية. وينبغي أن يتم من خلال هذا القانون، ضمن جملة من الأمور الأخرى، إنشاء هيئة مستقلة تضطلع بتنظيم الإعلام المرئي والمسموع (أي بدلاً من الاضطلاع بهذه المهمة من قبل اللجنة الثلاثية للوزارات، كما هو الحال في الوقت الراهن). وينبغي أن يحل هذا القانون محل القرار الذي يتناول تنظيم ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية، رقم 182 للعام 2004، وغيرها من القواعد والأنظمة المستخدمة حاليًّا. كما لا بد من النظر أيضًا في استحداث هيئة تنظيمية مستقلة تتمتع بصلاحيات

تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية، فضلاً عن الإعلام المرئي والمسموع.

6. وفي الوقت الراهن، ينبغي على اللجنة الثلاثية احترام حرية التعبير، واستقلالية وسائل الإعلام والحاجة إلى تشجيع تعددية وسائل الإعلام عند الاضطلاع بالأعمال التنظيمية، ولا سيما ترخيص محطات البث.

7. إلغاء القواعد المنصوص عليها في قانون نقابة الصحافيين الاردنيين، والقواعد الداخلية لنقابة الصحافيين الفلسطينيين، بالإضافة إلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء عام 2004 بشأن ترخيص محطات الإذاعة والتلفزيون، فعلى الرغم من أنه لا يتم تطبيقها بشكل صارم، إلا أنه، ونظرًا لكونها غير متماشية مع المعايير الدولية، فإن هذه القوانين تحد من حق الصحافيين الأعضاء في النقابة في ممارسة مهنة الصحافة، بالإضافة إلى فرض القيود على كل من قد يكون رئيس تحرير.

8. حذف جرائم الذم والقدح وإهانة المكاتب الحكومية من القوانين الجنائية السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على أن يتم الاستعاضة عنها بقواعد التشهير المدني التي توفر التوازن المناسب بين حماية السمعة واحترام حرية التعبير والتي تتلاءم مع المعايير الدولية لقوانين التشهير. وفي الوقت الراهن، ينبغي على السلطات ممارسة ضبط النفس في تحويل قضايا الذم والقدح إلى المحكمة. كما ينبغي على المحاكم اعتماد عدم إصدار أوامر الحبس كعقوبة على الذم.

9. مراجعة وتنقيح جميع القوانين التي تفرض قيودًا على محتوى ما يجوز نشره أو بثه، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر، بحيث يتم جعل هذه القوانين متماشية مع المعايير الدولية. كما لا بد أيضًا من الاهتمام بإلغاء القيود الغامضة والفضفاضة، بالإضافة إلى العمل على نحو مثالي على التخلص من، أو على الأقل، الحد بصورة ملحوظة، من عقوبة الحبس كعقوبة محتملة.

10. إعادة النظر في النظام الذي يتم في إطاره ترخيص الصحف بموجب قانون المطبوعات والنشر. ومن الناحية المثالية، ينبغي ببساطة إلغاء هذه الأحكام، أو على أقل تقدير ينبغي العمل على تغيير هذه الأحكام واستحداث نظام للتسجيل الفني بحيث لا يتم السماح بموجب نظام التسجيل هذا بإصدار قرار اختياري برفض التسجيل.

11. إن الممارسات التي تقضي بحظر وسائل الإعلام يجب تعديلها، ويجب على القانون أن يضع محددات واضحة تتماشى مع المعايير المعتمدة دوليًّا، وكذلك وضع عقوبات أكثر ملاءمة من الحظر والمنع.

12. يجب على السلطات الامتناع عن اتخاذ إجراءات ضد الصحافة الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص، الامتناع عن إغلاق المواقع الإلكترونية أو منتديات التعبير عبر الإنترنت، باستثناء التي صدر أمر قضائي تجاهها تبعًا للإجراءات القانونية.

الفئة 2

تعددية وسائل الإعلام وتنوعها : مساواة اقتصادية وشفافية الملكية

المؤشرات الرئيسية

أ- تركز وسائل الإعلام

2.1 اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز تعددية وسائل الإعلام

2.2 الالتزام بالتدابير التي تساهم في تعزيز تعددية وسائل الإعلام

ب- مزيج متنوع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

2.3 الترويج لمزيج متنوع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

2.4 أنظمة مستقلة وشفافة

2.5 الترويج النشط لتنمية وسائل الإعلام المجتمعية

ت- الترخيص وتخصيص الطيف

2.6 خطط عامة لتخصيص الطيف بما يضمن الاستعمال الأمثل لمصلحة الجمهور

2.7 خطة لتخصيص الطيف تعزز الملكية والمضمون

2.8 مجموعة أنظمة مستقلة وشفافة

ث- أنظمة ضريبية وأخرى خاصة بالأعمال

2.9 استخدام الأنظمة الضريبية الخاصة بالأعمال للتشجيع على تنمية وسائل الإعلام بطريقة غير تمييزية

ج- الإعلانات

2.10 سياسة خاصة بالإعلانات الحكومية غير تمييزية

2.11 أنظمة فعالة ترعى الإعلانات في وسائل الإعلام

الفئة 2

تعددية وسائل الإعلام وتنوعها : مساواة اقتصادية وشفافية الملكية

تقديم

يمكن وصف تعددية وسائل الإعلام بأنها «عملية انفتاح وسائل الإعلام أمام الجميع للتعبير عن الآراء والثقافات واللغات المختلفة، وفي شتى المواضيع»، وتقوم على «توليفة من وسائل الإعلام العامة والخاصة والتجارية والمجتمعية والبديلة والوطنية والمحلية»[110]. وهذا الأمر يعني أن التعددية والتنوع في وسائل الإعلام تقوم على تنوع الملكية وتنوع المضمون.

وبالنظر إلى الوضع الفلسطيني، تمتلك السلطة الوطنية الفلسطينية وسائل الإعلام الخاصة بها (تلفزيون فلسطين، وصوت فلسطين، ووكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، ومؤسسة التصوير المركزي، وجريدة «الحياة الجديدة»، وبعض المجلات الحكومية)، فيما كانت وسائل الإعلام المملوكة للقطاع الخاص، سواء ما كان منها موجودًا قبل تأسيس السلطة، أو ما تم تأسيسه في الفترة ذاتها التي تأسست فيها السلطة، تأخذ مكانها ومكانتها أيضًا، لتشكل واقعًا ما كان بإمكان السلطة الحؤول دونه حتى لو رغبت في ذلك.

فقد شهدت السنوات الأولى لتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية (1994 - 1998) طفرة من حيث عدد وسائل الإعلام الفلسطينية، حيث وصلت إلى قرابة 35 محطة تلفزيونية عام 1998. وفيما لم تكن أية إذاعة فلسطينية قبل وجود السلطة، فقد أُسست خلال أول ثلاث سنوات من وجودها 12 محطة إذاعية جديدة، وارتفع عدد المجلات المختلفة في الفترة ذاتها من ثلاث إلى 96 مجلة، بينما تأسست في عام 1995صحيفة الحياة الجديدة كصحيفة يومية حكومية، وتلتها في ذات العام صحيفة الايام كأول صحيفة يومية خاصة منذ نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد أُسست صحيفة «الرسالة» عام 1997 في قطاع غزة، التي تحولت عام 2006 إلى صحيفة نصف أسبوعية وليست يومية، وفي العام ذاته، تأسست صحيفة «فلسطين». وتعكس صحيفتا الرسالة وفلسطين الفكر السياسي لحركة حماس. وهذه الصحف جميعًا عملت إلى جانب صحيفة «القدس» الموجودة أصلاً منذ عام 1951، فصحيفة القدس تتبنى الخط السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتبتعد عن انتقاد السلطة الفلسطينية.

وفقًا للتقرير الأخير الصادر عن مؤسسة (أيركس) حول مؤشر استدامة الإعلام في فلسطين في عام 2011 فإن تعدد

110 مذكرة صادرة عن مكتب إعلام الجمهور التابع لمنظمة اليونسكو لتعزيز التدفق الحر للمعلومات وبناء القدرات وحرية التعبير،
http://www.unesco.org/bpi/pdf/memobpi46_mediapluralism_ar.pdf.

مصادر الأخبار زاد في السنوات الأخيرة، وفلسطين سجلت 2.10 من أصل 4 حسب مقياس الاستدامة الذي تعتمده (أيركس)، الأمر الذي يضعها في فئة أنظمة وسائل الإعلام «القريبة من الاستدامة».[111]

إن ولادة هذا العدد الكبير من وسائل الإعلام، وخاصة محطات التلفزة والإذاعة المحلية المحصورة جغرافيًّا، بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، لم يكن هدفه تحقيق التعددية والتنوع في وسائل الإعلام الفلسطينية، بقدر ما عكس ذلك حاجة للتحرر من سيطرة وسائل الإعلام الإسرائيلية، التي كانت مصدر الخبر والمعلومة شبه الوحيد للفلسطينيين منذ احتلال فلسطين عام 1967 حتى تأسيس السلطة الفلسطينية عام 1994، وتلك الفترة لم تكن قد عرفت خدمة البث الفضائي بعد.[112]

وكان هذا الأمر السبب وراء حالة الفوضى والتجريب التي خاضتها وسائل الإعلام الخاصة في المرحلة التي رافقت تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولهذا، نجد أن غالبية (إن لم يكن كافة) المحطات المحلية هي مشاريع محدودة الإمكانيات والقدرات، اعتمدت على التشغيل الذاتي والعائلي عمومًا، بينما غابت الاستثمارات الكبيرة عن قطاع الإعلام قبل وبعد تأسيس السلطة الفلسطينية. وليس خفيًّا أن ظهور العدد الكبير من وسائل الإعلام المحلية، وخاصة محطات الإذاعة التي انتشرت في كافة المحافظات، ووجود محطات فضائية تجذب المشاهد الفلسطيني، وعدم استقرار الوضع الاقتصادي الفلسطيني الذي يتأثر بممارسات الاحتلال؛ كانت أسبابًا في عدم اهتمام المستثمرين ورجال الإعلام بالاستثمار في قطاع الإعلام.

أ- تركز وسائل الإعلام

إن تركز وسائل الإعلام لا يصب في صالح تعددية الأفكار والثقافات واللغات ونشرها عبر وسائل الإعلام، ومنح الفرص لكافة الشرائح لتشارك في الإنتاج، لأن الملكية حينما تتركز في جهة محددة، فإنها ستخضع لتوجهات ورغبات تلك الجهة المالكة.

ولا يوجد ما يؤشر إلى تركز وسائل الإعلام في فلسطين، وهذا الأمر لا يعفي الدولة الفلسطينية من ضرورة وضع تدابير تلتزم بها لحماية التعددية ومنع تركز ملكية الإعلام في المستقبل، حيث إن مشاريع قوانين الإعلام الموجودة بحوزة الحكومة والرئاسة في انتظار اقرارها (مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع ومشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام)، لا تتضمن التزاماتٍ بحماية التعددية ومنع تركز ملكية وسائل الإعلام. حيث ان مشاريع القوانين المذكورة لم تتطرق الى هذه المسألة.

111 IREX. Media Sustainability Index 2010/2011: http://www.irex.org/sites/default/files/u105/MENA_2010-2011_MSI_Score_Charts.pdf

112 انتقل المشاهد الفلسطيني عام 1996 إلى متابعة القنوات الفضائية.

2.1 اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز تعددية وسائل الإعلام

يقدم القانون الأساسي الفلسطيني الضمانة التشريعية لفكرة تعددية وسائل الإعلام في فلسطين، حيث نص على أن «تأسيس الصحف ووسائل الإعلام حق للجميع».[113] ولكن هذا الأمر لا يقدم حماية كافية تمنع تركز وسائل الإعلام في فلسطين في المستقبل.

وينظم عمليةَ منح التراخيص لإقامة وسائل الإعلام المرئي والمسموع في فلسطين قرارٌ حكومي[114]، صدر عام 2004، ينص على إجراءات الترخيص ومتطلبات منح الرخص الإذاعية والتلفزيونية (انظر المؤشر 1.6)، وهذا القرار يفتقر إلى أية نصوص تمنع تركز الملكية في يد جهة معينة، كرجل أعمال أو مؤسسة أو شركة، فلا يوجد مثلاً في كافة أوجه عملية الترخيص ومراحلها ما يشير إلى صلاحية اللجنة الثلاثية المتخصصة بترخيص المحطات أو أي من أطرافها لوقف إجراءات الترخيص أو الحؤول دونه بسبب طبيعة الملكية، وكون المتقدم كجهة أو كفرد، مالكًا لوسائل إعلام أخرى أو ذا نفوذ وتأثير في وسائل إعلام أخرى، وهو ما يبقي إمكانية الاحتكار وتركز الملكية قائمةً في المستقبل. وينطبق هذا الأمر على آليات ترخيص وسائل الإعلام المطبوعة كالصحف والمجلات، التي ينظمها قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني.[115]

وبالمجمل، لا توجد أي تشريعات أو ضوابط للحيلولة دون تركز ملكية وسائل الإعلام أو احتكارها من لاعبين كبار، سواء أكانوا أفرادًا أم شركات أم قوى سياسية. كما أنه لا توجد بالتأكيد أية هيئات حكومية أو أهلية تراقب آثار تركز وسائل الإعلام، أو تجري تقييمًا دوريًّا ذا مغزى لما تقدمه وسائل الإعلام القائمة. حتى إن مسودة قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع أو مسودة قانون المجلس الأعلى للإعلام لم تتطرق إلى مسألة تركز ملكية وسائل الإعلام في فلسطين.

وعلى الرغم من عدم وجود تدابير قانونية تمنع تركز ملكية وسائل الإعلام في فلسطين، إلا أن الواقع لا يشير إلى وجود مشكلة في هذه المسألة، بل هناك مؤشرات واضحة على وجود تعددية من حيث الملكية، فالحكومة والقطاع الخاص والأفراد والجامعات وبعض مؤسسات المجتمع المدني وبعض الأحزاب السياسية الفلسطينية، بغض النظر عن منطلقاتها الفكرية؛ تمتلك وسائل إعلام خاصة بها، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة. وتقدم الخدمات الإعلامية من منطلقات مختلفة كالتجارية والتعليمية والمجتمعية والحزبية والحكومية.

إلا أن ما يمكن ملاحظته في المشهد الإعلامي الفلسطيني، هو ما يمكن تسميته تباين الإمكانيات بين وسائل الإعلام الفلسطينية حسب الجهة التي تمتلكها وتديرها، فدخول رجال أعمال فلسطينيين، وبشكل محدود، إلى قطاع الإعلام الإذاعي بالتحديد، كونه يحتاج إلى كلفة تشغيلية قليلة؛ أوجد مستويات متباينة من حيث الإمكانيات التي تمتلكها الإذاعات الخاصة، فبعض محطات الإذاعة المحلية الخاصة تبث على موجة إذاعية واحدة ومحدودة الانتشار، في حين أن محطات الإذاعة المملوكة لرجال أعمال، وهي قليلة جدًّا، تمتلك عدة موجات إذاعية في مناطق مختلفة من فلسطين، ما يجعلها متاحة بشكل أكبر للجمهور، وهذا يجعل من قدرة التنافس لدى غالبية هذه المحطات أمرًا صعبًا.

113 الفقرة (1) من المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني.
114 قرار رقم (182) بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004.
115 قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني المؤقت رقم (9) لسنة 1995.

وفقًا للخبير الإعلامي داوود كتاب، فإن توسع ونمو الإعلام الفلسطيني لم يكن بالشكل الصحيح والمنظم، ونتيجة لذلك، فقد عانى من ضعف الدعم المحلي له، وقد عانت المحطات التلفزيونية المحلية بسبب الانتشار الواسع للمحطات الفضائية الإقليمية والدولية في المجتمع الفلسطيني. ويرى كتاب أن الأسر الفلسطينية التي نصبت لواقط للمحطات الفضائية، لن تعود لمشاهدة المحطات التلفزيونية المحلية ذات الجودة المنخفضة، وإذا كانت هناك قضية محلية ملحة ومهمة بالنسبة للجمهور، فإن تلفزيون فلسطين يمكن أن يقدم تغطية إعلامية لها.[116]

وهذا الواقع، وبسبب الصعوبات المالية التي تواجهها وسائل الإعلام الخاصة، اتجهت بعض محطات الإذاعة والتلفزة المحلية الخاصة إلى تشكيل تحالفات لمواجهته، حيث أسست شبكة فلسطين الإخبارية[117] شبكة إذاعات في مختلف مدن الضفة الغربية، في محاولة للتغلب على العقبات المالية، والتعاون من أجل زيادة مساحة الانتشار، والتمكن من منافسة الإذاعات المملوكة لرجال أعمال. وأسست شبكة معًا الإخبارية[118] تحالفًا لمحطات الإذاعة والتلفزة المحلية، حيث يشترك أعضاؤها في التغطيات الإعلامية وفي الأنشطة التسويقية والتجارية. كما تأسس جسم جامع جديد تحت مسمى «جسور»، وهو تحالف محطات الإذاعة والتلفزة المحلية الذي أسسته ورعته شبكة إنترنيوز.[119]

والإذاعات التي تنضوي تحت هذه التحالفات هي في الغالب إذاعات ذات بث محدود يغطي حدود مدينة فلسطينية واحدة، حيث إن الهدف من التحالفات هذه ضمان وصول المحطات إلى مدن اخرى بجهود مشتركة لا ترتب تكاليف إضافية على تلك المحطات، ما يزيد من فرص حصول المحطات الإذاعية تلك على إعلانات تجارية تزيد من دخلها. وعليه، يمكن القول إن الهدف من تلك التحالفات هو التوفير وتقليل التكاليف المالية على محطات الإذاعة، مع إمكانية تبادل البرامج الإذاعية وبثها لأكبر شريحة من المستمعين، والتعاون في مجالات الأخبار لتحقيق المنفعة الإعلامية والمالية لأعضاء هذه التحالفات.

وفي شأن التحول الرقمي في أنظمة البث الأرضي لمحطات التلفزة والإذاعة الذي يشهده العالم، وبموجب القرار الملزم الذي اتخذه الاتحاد الدولي للاتصالات بموجب الخطة المسماة (GE06)[120]، التي تفرض على فلسطين والمنطقة المحيطة وقف العمل بنظام البث التماثلي والانتقال إلى البث الرقمي لمحطات التلفزة في فترة أقصاها منتصف عام 2015 وعام 2020 لمحطات الإذاعة[121]؛ فإن ذلك سيسهم في تعزيز ودعم تعددية وسائل الإعلام، وله الأثر الكبير لما يوفره من نطاق أوسع وأكثر انتشارًا لمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني، ويتوقف أثر التحول الرقمي على تعددية وتنوع وسائل الإعلام إيجابًا أو سلبًا على الخطة والتدابير التي سيتم بموجبها التحول الرقمي في فلسطين، بما يضمن عدم احتكار خدمات البث الرقمي من قبل جهة معينة.[122]

116 Daoud Kuttab «Palestinians Launch Six New Radio Stations» (6 September 2013) in Al Monitor Palestine Pulse: http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2013/09/palestinians-radio-stations-media.html#.

117 http://pnn.ps/index.php/home/pnn/services/

118 http://www.maannews.net/arb/Default.aspx

119 حصل تحالف جسور على ترخيص من وزارة الاعلام عام 2013 كمؤسسة مستقلة، كواحد من أنشطة مشروع تعزيز الاعلام الفلسطيني المستقل- شبكة انترنيوز.

120 لمزيد من المعلومات حول خطة التحول الرقمي في العالم يمكن زيارة الرابط التالي http://www.itu.int/ITU-R/terrestrial/broadcast/plans/ge06/index.html

121 https://itunews.itu.int/en/2346-Switching-from-analogue-to-digital-television.note.aspx

122 للتفاصيل، يمكن زيارة الرابط التالي في صحيفة الحياة الجديدة http://www.alhayat-j.com/pdf/2013/5/16/page15.pdf ولمعلومات أكثر، يمكن الاطلاع على المؤشر رقم 5.3 في هذه الدراسة.

2.2 الالتزام بالتدابير التي تساهم في تعزيز تعددية وسائل الإعلام

رغم غياب القوانين التي تندرج تحت إطار التدابير التي تساهم في تعزيز تعددية وسائل الإعلام، إلا أن الواقع يقول إنه وبالاستناد إلى ملكية وسائل الإعلام، فلا يوجد احتكار من أي جهة لهذه الملكية.

ب- مزيج متنوع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

إن التشريعات الفلسطينية لا تميز بين أنواع وسائل الإعلام الخاصة وأهدافها، إن كانت تجارية خاصة أو مجتمعية أو خدمة عامة، ولا تفرق في الإجراءات والرسوم بين وسائل الإعلام على أساس ذلك الأمر، باستثناء وسائل الإعلام الحكومية أو ذات الملكية العامة، فلا تخضع لذات القوانين، وهي معفاة من الرسوم، كما هو الحال في وسائل الإعلام الخاصة. وهذا يعد قصورًا في الرؤية تجاه وسائل الإعلام وتعزيز وجود خليط من أنواع وسائل الإعلام في المجتمع الفلسطيني.

على أرض الواقع، استطاعت بعض وسائل الإعلام أن تميز نفسها برسالة إعلامية اختارتها لنفسها، فمشهد الإعلام الفلسطيني يزخر، على سبيل المثال، بالإذاعات التي تقدم نفسها على أنها إذاعات تقدم الخدمة العامة على مستوى الوطن، مع مزج للأهداف الربحية مثل شبكة أجيال الإذاعية[123] وشبكة راية الإعلامية.[124] إلى جانب عدد قليل من الإذاعات المحلية التي تقدم رسالة مجتمعية.

ويلاحظ أن الإعلام التربوي في فلسطين يتجسد من خلال تلفزيون القدس التربوي الذي يعمل إلى جانب إذاعة هنا القدس المجتمعية، تحت مظلة جامعة القدس[125]، كما أن بعض وسائل الإعلام الخاصة المنتشرة في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة تعمل على أسس تجارية ربحية بحتة ويصل عددها إلى العشرات.

وفي العام 2012، أقامت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) في قطاع غزة قناة تلفزيونية فضائية تعليمية منهجية هي الأولى من نوعها في الشرق الأدنى، ولقد قدرت الأونروا أن ما يزيد على 200.000 طفل وعائلاتهم كانوا من مشاهدي فضائية الأونروا بشكل منتظم، حيث توفر المحطة 12 ساعة دراسية يوميا في مجال الرياضيات واللغتين العربية والإنجليزية.[126]

أما وسائل الإعلام المطبوعة، فهناك الصحف اليومية (القدس والأيام والحياة الجديدة وفلسطين)، وإلى جانبها، تعمل صحف أخرى متخصصة مثل صحيفة صوت النساء التي تصدر عن طاقم شؤون المرأة، وصحيفة البيئة والتنمية التي تصدر عن مركز العمل التنموي (معًا)، وصحيفة الحال التي تصدر عن جامعة بيرزيت، وغيرها

123 http://www.arn.ps/.
124 http://www.raya.ps/.
125 http://www.honaalquds.net/?tpl=294.
126 للمزيد حول تلفزيون الأونروا، يمكن زيارة الرابط التالي:
.http://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/groundbreaking-un-tv-channel-brings-education-students-war

من المطبوعات، وهي صحف تصدر إما بشكل شهري أو نصف شهري. وهذا يعكس التنوع في الصحافة المطبوعة الفلسطينية، على الرغم من افتقار السياسات العامة لما يروج لهذا التنوع. ولا توجد بيانات أو دراسات تقدم نتائج علمية حول تنوع المضمون في وسائل الإعلام، أو تركيزها على نوعية معينة من المضامين الإعلامية، كالتي تراعي وتروج لتوجهات الحكومة على سبيل المثال.

2.3 الترويج لمزيج متنوع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

كما تبين في مقدمة القسم (ب) من هذا الفصل، فإن الحكومة لم تتخذ التدابير القانونية نحو تعزيز وجود مستويات ثلاثة في الإعلام، وهي إعلام الخدمة العامة والمجتمعي والتجاري، باعتبار أن هذه الأنواع من الإعلام تحظى بقبول لدى الجمهور، لأنها تعزز تنوع وسائل الإعلام وحرية الحصول على المعلومات[127]. كما أن هذه الأنواع من وسائل الإعلام تسهم في منع احتكار الحكومة لوسائل الإعلام. فالقوانين لا تميز بين وسائل الإعلام بناء على مضمونها، كما أن خدمة البث العام والإعلام المجتمعي لا تزال غائبة (انظر المؤشر 3.3 والمؤشر 2.5 في هذه الدراسة).

في الواقع العملي، فإن هناك تمييزًا ملحوظًا بين وسائل الإعلام الرسمية من جهة، ووسائل الإعلام الخاصة وما في مقامها من جهة أخرى، سواء من حيث سرعة الوصول إلى المعلومات وإتاحة نشرها، أو أحيانًا من حيث منح أولوية في تزويد الأخبار، أو حتى أحيانًا في منح الحق الحصري بالوصول إلى الأحداث وتغطيتها، ويلاحظ هذا الأمر في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تحظى وسائل الإعلام الرسمية بالمعلومات التي تملكها الحكومة وتنفرد بنشرها قبل غيرها من وسائل الإعلام الأخرى.

وتنتهج السلطة الوطنية الفلسطينية، وخاصة مؤسسة الرئاسة، منح الأفضلية بشكل دائم لوسائل الإعلام الرسمية ووسائل الإعلام القريبة من خطها السياسي، على غيرها من وسائل الإعلام، ويشمل ذلك بث الخطابات الرسمية، وإعلان البيانات الرسمية، وأحيانًا المواقف السياسية، أو نشر المعلومات والأخبار.

وهذا الواقع ينعكس على مصادر وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، التي تستقي في كثير من الأحيان جزءًا من أخبارها ومعلوماتها من وكالة الأنباء الرسمية (وفا). كما تلجأ إلى إعادة بث الخطابات أو مقتطفات منها والفعاليات الرسمية من خلال الاستعانة بما يبثه تلفزيون فلسطين الرسمي.

2.4 أنظمة مستقلة وشفافة

من خلال مراجعة القرار الحكومي رقم (182) لسنة 2004، الذي ينظم عملية ترخيص وسائل الإعلام المرئي والمسموع، فإنه لا يشتمل على أية نصوص لها علاقة بتعددية وسائل الإعلام ومنع تركز ملكية وسائل الإعلام في يد جهة معينة، وتبرز أهمية ترخيص مستخدمي موجات البث من أجل منع الفوضى عبر الأثير، وتحقيق المصلحة

127 الميثاق الأفريقي للبث، تمت الموافقة عليه عام 2001، وقد صمم لاستكمال وتوسيع «إعلان ويندهوك» التاريخي الذي صدر عام 1991، وينص على الإطار القانوني للبث، الذي ينبغي عليه أن يتكون من: «نظام المستويات الثلاثة من البث (الخدمة العامة والتجارية والمجتمعية)». للمزيد :
http://www.misa.org/downloads/African%20Charter%20on%20Broadcasting.pdf.

العامة الشاملة، وتشجيع التنوع في البث، ويحمي القانون الدولي حق الجمهور في «التماس وتلقي» المعلومات والأفكار، وحماية حقوق المستمعين، وهذه الحقوق هي الأساس الذي يقوم عليه التنوع في وسائل الإعلام والبث.[128]

وكون الجهة المسؤولة عن إجراءات ترخيص الطيف الترددي في الضفة الغربية وقطاع غزة هي جهة حكومية صرفة لا تشارك فيها أطراف مجتمعية أخرى؛ يخل بمبدأ الاستقلالية الضرورية لضمان عدالة توزيع الترددات والإذن بإشغالها، وحيث إن الجهة المخولة بمنح التراخيص هي جهة حكومية[129]، وتستند في إجراءاتها على قرارات حكومية غير مقرة من قبل المجلس التشريعي، وغير خاضعة لرقابته أو رقابة أية جهة أهلية، فإن هذا يخل بشفافية الإجراءات والمعايير المتبعة ومدى عدالتها.

وتتعارض تركيبة اللجنة الثلاثية التي تختص بترخيص المحطات، وكذلك الإجراءات التي تتبعها، مع التوجهات الدولية الرامية إلى فتح الفضاء بشكل أوسع أمام وسائل الإعلام، ووفقا للإعلان المشترك حول حماية حرية التعبير والتنوع في البث الرقمي الأرضي، فإن «الموجات الهوائية هي مورد عام ومورد لحرية التعبير، وعلى الدول الالتزام بإدارة هذا المورد، بما في ذلك «الحصص الرقمية» بشكل دقيق، لجعله في خدمة المصلحة العامة الأشمل».[130]

ونتيجة لاكتظاظ موجات البث الإذاعي في الضفة الغربية وإشغالها من قبل المحطات الإذاعية المحلية، ومحدودية عدد الموجات الإذاعية التي يمكن إشغالها في الضفة الغربية، فقد توقفت اللجنة الحكومية الثلاثية المخولة بالبت في طلبات الترخيص عن استقبال طلبات جديدة للحصول على تراخيص بث إذاعي منذ عام 2008 بشكل مؤقت، لدراسة الوضع الحالي لخارطة الإذاعات المحلية وفحص إمكانية ترخيص إذاعات جديدة في المستقبل، وخاصة في محافظة رام الله والبيرة وسط الضفة الغربية، ومحافظتي الخليل وبيت لحم جنوب الضفة الغربية، حيث تتركز وسائل الإعلام الإذاعية فيها.

ولم يسجل أن صدرت أي قرارات بسحب أو إلغاء ترخيص محطات إذاعية أو تلفزيونية محلية في الضفة الغربية أو قطاع غزة على خلفية مواقف سياسية، أو لأنها وجهت نقدًا للحكومة أو للمسؤولين السياسيين، بل انحصرت القرارات والمخالفات التي سجلت بحق محطات الإذاعة والتلفزة المحلية على مخالفات إما تقنية أو قانونية تتعلق بالإخلال بنطاق البث المسموح أو التخلف عن دفع رسوم الترخيص المترتبة على المحطة. ومن أمثلة ذلك القرار الذي أصدرته وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عام 2010، بإغلاق 18 محطة إذاعية بدعوى أنها غير حاصلة على التراخيص اللازمة للبث، وأنها تتسبب في التشويش على محطات إذاعية أخرى، وبعد تنفيذ قرار الإغلاق بحق إذاعتين في مدينة الخليل وتلفزيون نابلس في مدينة نابلس، قررت الحكومة منح هذه المحطات مهلة لتصويب أوضاعها القانونية، دون اللجوء الى إغلاقها.

128 توبي مندل، وعلي خشان. «الإطار القانوني للإعلام في فلسطين بموجب القانون الدولي» للمادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2005. صفحة: 2: http://www.ARTICLE19.org/data/files/pdfs/analysis/palestine-media-framework.pdf.

129 تناط مهام الترخيص لمحطات الإذاعة والتلفزة المحلية الخاصة في الضفة الغربية باللجنة الثلاثية المكونة من وزارة الاتصالات ووزارة الداخلية ووزارة الإعلام، وفي قطاع غزة بالإدارة العامة للمطبوعات والنشر والمكتب الاعلامي الحكومي.

130 الإعلان المشترك حول حماية حرية التعبير والتنوع في البث الرقمي الأرضي، بريتوريا، 15 نيسان 2013.

2.5 الترويج النشط لتنمية وسائل الإعلام المجتمعية

لا تعطي التشريعات الفلسطينية أي تمايز قانوني للإعلام المجتمعي بالرغم من أن المعايير الدولية تطالب بأن يكون هناك اعتراف واضح بالبث الإعلامي المجتمعي كنموذج إعلامي متميز.[131]

وقد شدد مقرر الأمم المتحدة الخاص بتعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، فرانك لاريو على «أن الحق في حرية الرأي والتعبير يتشكل في حرية الأفراد والفئات المهمشة في استقبال وإرسال المعلومات. ووسائل الإعلام المجتمعية هي وسائل فعالة في تحقيق ذلك، ومن واجب الحكومات أن تقدم المساعدة والدعم لهذه الفئات عبر ضمان الوصول العادل لخدمة البث إلى كافة الفئات المهمشة في المجتمع.[132]

كما أن وسائل الإعلام التي يمكن وصفها كوسائل إعلام مجتمعية تخضع لذات الاجراءات والرسوم وآلية الترخيص بغض النظر عن أهدافها وأنشطتها، حيث تنظر الدولة الى جميع هذه الانواع على أنها شركات تستثمر في مجال الاعلام.

وينعكس غياب البيئة الداعمة للإعلام المجتمعي في تدني عدد الإذاعات التي يمكن تصنيفها على أنها وسائل إعلام مجتمعية، التي لا يتجاوز عددها سبع إذاعات مثل إذاعة صوت النجاح التابعة لجامعة النجاح الوطنية[133]، وراديو نساء أف أم[134]، وراديو فرسان الإرادة[135] المتخصص في قضايا المعاقين، وإذاعة هنا القدس[136]، وإذاعة الظاهرية[137]، وإذاعة جامعة بيرزيت[138]، وإذاعة علم التابعة لجامعة الخليل[139]، وهذا العدد القليل من الإذاعات المجتمعية ينعكس على تدني مستوى التأثير والوصول إلى الجمهور المتلقي، فهي تعمل ضمن نطاق جغرافي محدود، وتعتبر الامكانات المالية والتقنية لبعضها محدودة جدًّا، نظرًا لعدم وجود الدعم المالي الكافي لضمان استمراريتها في العمل.

وضمن محاولات تعزيز مكانة الإذاعات المجتمعية، فقد أطلقت شبكة فلسطين الإخبارية PNN في أيلول من عام 2013، ست إذاعات محلية تبث عبر شبكة الإنترنت في الضفة الغربية وقطاع غزة[140]، «للتركيز على القضايا المهمة والمهمشة، مثل اللاجئين الفلسطينيين، والقدس، والمناطق الريفية، والزراعة، وقضايا أخرى تتعلق بالشباب والمرأة في قطاع غزة». وقال مدير شبكة الإعلام المجتمعي داوود كتّاب «إن المحطات الإذاعية الست التي أطلقت عبر الإنترنت، تعكس الواقع

131 الإعلان المشترك للمفوضين الدوليين الأربعة المختصين بتعزيز حرية التعبير لدى هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 12 كانون الأول 2007: http://www.osce.org/fom/29825?download=true

132 Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue, to the UN General Assembly, A/HRC/14/23, 20 April 2010:http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.23.pdf.

133 http://www.najah.edu/ar/fm.

134 http://www.radionisaa.ps/.

135 إذاعة مجتمعية تعمل في قطاع غزة وتعنى بشؤون المعاقين، وهي ممولة جزئيًّا من وكالة غوث وتشغيل اللاجئين UNRWA.

136 www.honaalquds.net.

137 http://dahriya.com/.

138 http://home.birzeit.edu/outloud/.

139 http://www.hebron.edu/radio-ar.html.

140 Palestine News Network. «PNN Launches Six New Community Radio Networks in Palestine» (5 September 2013): http://english.pnn.ps/index.php/national/5607-pnn-launches-sidx-new-community-radio-networks-in-palestine

الفلسطيني واحتياجاته»، حيث ستقام محطتان إذاعيتان في محافظة بيت لحم، واحدة في مخيم عايدة، ستخصص لقضايا اللاجئين، والأخرى في الريف الشرقي لمحافظة بيت لحم. بالإضافة إلى إذاعة في قرى القدس الشرقية التي تواجه ظروفًا صعبة بسبب الاستيطان، في حين ستبث محطة أخرى بالقرب من جنين وستخصص لقضايا الزراعة، وهناك محطتان إذاعيتان في قطاع غزة؛ واحدة في رفح وأخرى في جباليا، للتركيز على قضايا المرأة.[141]

وفي مبادرة أخرى تتعلق بالإعلام المجتمعي، أنشأ المركز الفلسطيني للإعلام والبحوث والتنمية (PCMRD)، رابطة الشباب الفلسطيني الدولية عام 2004، التي صممت لتوفير «مركز إعلامي مجتمعي تطويري يركز على الوصول إلى الجمهور، ويتبادل الخبرات وينشر المعلومات». ومنذ نشأته، أنتج المركز مواد إذاعية وتلفزيونية وصلت إلى أكثر من 75 فيلمًا وثائقيًّا أشرف عليها الشباب الفلسطيني الذي عالج المشاكل الاجتماعية.[142]

وفي ظروف عمل الإذاعات المجتمعية، يقول عبد الله أبو علي مدير قسم التسويق والإعلانات في إذاعة فرسان الإرادة، وهي إذاعة تُعنى بشؤون المعاقين وتحمل طابعًا مجتمعيًّا: «لا نتلقى أي دعم من الحكومة أو من المجتمع المدني. هناك من يتعاطف معنا من باب الشفقة وليس من باب تطوير المحطة». ويضيف أبو علي: «في غزة، أعتقد أن هناك تمييزًا في رعاية وسائل الإعلام المجتمعي، نحن في الإذاعة لم نلمس أن هناك أية سياسة أو توجه للرعاية، ولكن بعض المحطات تمت بالفعل رعايتها من قبل الحكومة».[143]

كما أن مساهمة منظمات المجتمع المدني في إصدار الصحف تعتبر محدودة، لقلة الدعم الذي تتلقاه هذه المؤسسات في إصدار المطبوعات، سواء من المؤسسات الدولية الداعمة للإعلام أو أي جهات، أو القطاع الخاص عن طريق الإعلانات التجارية، وذلك على الرغم من أهمية المضمون الذي تحمله هذه الصحف ويتعلق بخدمة المجتمع والتركيز على الدور التنموي والتركيز على الفئات المهمشة في المجتمع وإبراز القضايا المهملة. ومن أمثلة هذا النوع من الصحف صحيفة صوت النساء التي تصدر عن طاقم شؤون المرأة، وصحيفة البيئة والتنمية التي تصدر عن مركز العمل التنموي معًا، وصحيفة الحال التي تصدر عن مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت.

ت- الترخيص وتخصيص الطيف

حق الفلسطينيين في امتلاك شبكة راديو وتلفزيون تمنحه اتفاقات أوسلو، الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في 13 ايلول 1993 وذلك بموجب المادة 36 من الملحق الثالث (المتعلق الاتصالات السلكية واللاسلكية) الموقع في 28 ايلول 1995.[144] حيث مُنح الفلسطينيون عددا محدودا من الموجات والترددات، التي

141 Daoud Kuttab «Palestinians Launch Six New Radio Stations» (6 September 2013) in Al Monitor Palestine Pulse: http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2013/09/palestinians-radio-stations-media.html#

142 International Palestinian Youth League (IPYL) website: http://www.ipyl.org/activities/community-media-center

143 مقابلة أجراها مركز العالم العربي (أوراد) مع عبد الله أبو علي مدير قسم التسويق والإعلانات في إذاعة فرسان الإرادة لصالح هذه الدراسة. أيار 2013

144 وقعت اتفاقات اوسلو في 13 ايلول 1993 بين منظمة التحرير واسرائيل واسست بموجبها السلطة الفلسطينية وتبعها في ايلول 1995 اتفاقية اخرى تتعلق في الضفة الغربية وقطاع غزة وعرفت باوسلو 2. لمزيد من المعلومات حول المادة 36 من الملحق 3 يمكن زيارة الرابط التالي:
http://www.mtit.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/files/restrictions/ARTICLE%2036%20od%20Annex%20III%20of%20the%20Interim%20Agreement.pdf.

منحت إلى وسائل الإعلام الفلسطينية الحكومية (الإذاعة والتلفزيون) وتستخدمها اليوم. فيما لم توفر الاتفاقات أي ترددات او موجات لوسائل الإعلام الخاصة. وبعد تعديل قرار رقم (99) المتعلق بحالة فلسطين[145] في الاتحاد الدولي للاتصالات بعد أن حصلت على لقب دولة غير عضو في الأمم المتحدة عام 2012 [146]، فإن الفلسطينيين ينتظرون بأمل انتهاء حقبة البث التماثلي الحالي والولوج إلى البث الرقمي، وهو ما سيغير كثيرًا من المساحات والموجات المخصصة لاستخدامات وسائل الإعلام، بما في ذلك احتمال ولادة أشكال جديدة من التواصل الرقمي غير الشائعة حاليًّا، وبشكل خاص استخدام الهواتف النقالة الحديثة كمستقبل لما تبثه وسائل الإعلام في عصر الرقمنة، وهو ما قد يفتح أفقًا جديدًا وطريقة تعاطٍ جديدة في استغلال حيز البث الرقمي الأوسع. فقد وضع الاتحاد الدولي على خريطة البث الرقمي في المنطقة ترددات خاصة بفلسطين لا يحق لإسرائيل استخدامها، حسب خبير أنظمة البث الرقمي مأمون مطر.[147]

ولا تزال إجراءات ترخيص وسائل الإعلام في فلسطين محل جدل لعدم وضوح الآليات التي تعتريها مجموعة من الملاحظات تتعلق بالشفافية، ويعزى ذلك إلى غياب قانون عصري واضح ومحدد ينظم هذا القطاع، هذا إلى جانب التأثير والتغيير الذي سيحدثه التحول في البث التلفزيوني الأرضي ومحطات الراديو من التماثلي إلى البث الرقمي، والذي سيحتم على الحكومة إيجاد آليات جديدة لترخيص المحطات.

2.6 خطط عامة لتخصيص الطيف بما يضمن الاستعمال الأمثل لمصلحة الجمهور

مع أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات توافق على تأجير الموجات التي يقترحها أو يعثر عليها مقدم الطلب، انطلاقًا من محاولتها فرض أمر واقع على الإسرائيليين، والتعامل مع هذه المسألة باعتبارها حقًّا فلسطينيًّا مكتسبًا بحكم الواقع، ويعود هذا الامر بسبب الواقع السياسي بين الفلسطينيين والاسرائيليين.[148]

وفيما يتعلق بالاستخدام الأمثل للطيف الترددي، فإن التمييز لصالح الإعلام الرسمي واضح وينطبق أيضًا على الجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بمنح الترددات، حيث يتم منح الأحقية لوسائل الإعلام الرسمية في إشغال الموجات والترددات المتاحة رسميًّا بموجب اتفاقية أوسلو الموقعة مع إسرائيل؛ إذ يشغل تلفزيون فلسطين مثلاً موجة البث الأرضي UHF الوحيدة الممنوحة للفلسطينيين، فيما على محطات التلفزة الخاصة البحث بذاتها عن أية موجات أخرى متاحة. ويمكن القول إن الحكومة الفلسطينية لم تضع حتى الآن خطة لتخصيص الطيف الترددي، وإدارته بصورة تتيح للجميع استخدامه بأفضل الصور. ولهذا تسعى الحكومة الفلسطينية الآن لوضع خطة وطنية للتحول إلى البث الرقمي، الذي يجب أن ينفذ منتصف عام 2015 حسب تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات. وهكذا فإن غياب الأساس القانوني المناسب من شأنه أن يجعل إدارة الطيف تفتقد الوضوح والاستقرار في فلسطين.

2.7 خطة لتخصيص الطيف تعزز الملكية والمضمون

145 للاطلاع على نص قرار رقم (99) المتعلق بحالة فلسطين في الاتحاد الدولي للاتصالات، يمكن زيارة الرابط التالي:
http://www.itu.int/en/ITU-D/Conferences/WTDC/WTDC14/Pages/item.aspx?ItemID=516.

146 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67/19 صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 تشرين الثاني من عام 2012، وحصلت فيه فلسطين على لقب دولة غير عضو في الأمم المتحدة.

147 ورقة عمل للمهندس مأمون مطر الخبير والمختص في تقنيات التحول الرقمي http://www.slideshare.net/mamoun2/ss-25713851.

148 مقابلة مع مدير دائرة المرئي والمسموع في وزارة الإعلام محمد أبو الحلاوة. تموز 2013، رام الله.

لا تشير الإجراءات المتعلقة بتخصيص الطيف ومنح رخص البث، التي تديرها اللجنة الثلاثية المكونة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الإعلام ووزارة الداخلية، إلى أي نسب محددة لتخصيص الطيف بين وسائل الإعلام الرسمية والخاصة والمجتمعية، أو إلى تحديد أسعار تفضيلية لوسائل الإعلام المجتمعية التي تهدف إلى تنمية المجتمع، فيما وسائل الإعلام الرسمية معفاة من أي رسوم لقاء إشغالها لتردداتها.

وضمن سلسلة قرارات اتخذتها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن قطاع الاتصالات ونشرتها على موقعها الإلكتروني خلال السنوات الثلاث الماضية[149]، فإنه لا يوجد من بينها ما يتعلق بإيلائها اهتمامًا بحق المواطنين بتلقي خدمات إعلامية بشكل متساوٍ، أو منح أفضلية للمناطق والفئات المهمشة. ولكن يسجل لوزارة الاتصالات أنها تهتم بنشر خططها وسياساتها حول الاتصالات والتكنولوجيا على موقعها الرسمي عبر الإنترنت، وذلك للحصول على مقترحات واستشارات من الجهات المهتمة والمعنية بالقطاع. ولا يوجد ما يشير إلى اهتمام الوزارة بالتغذية الراجعة، باستثناء نقاشات التحول إلى البث الرقمي، حيث اهتمت الوزارة بمشاركة كافة القطاعات تلك النقاشات الدائرة حول هذه المسألة.

2.8 مجموعة أنظمة مستقلة وشفافة

تتولى «اللجنة الثلاثية» مسؤولية منح رخص البث لمحطات الإذاعة والتلفزة المحلية في الضفة الغربية. وتتكون اللجنة من وزارة الإعلام ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الداخلية، بحيث يعبئ المتقدم لطلب الحصول على رخصة بث النماذج الخاصة بكل وزارة، التي تدرس النموذج وترفعه للجنة الثلاثية التي تصدر القرار، فإذا كان بالموافقة، تصدر وزارة الاتصالات الرخصة الفنية، وتصدر وزارة الإعلام الرخصة المهنية. واذا كان القرار بالرفض، فيجب تبيان أسباب الرفض، مع العلم أن القرار قابل للطعن أمام القضاء.[150] وفي هذا، يرى رائد عثمان مدير عام شبكة «معًا» الإخبارية أن هناك إرباكًا كبيرًا في الحصول على الترخيص، لأن كل متقدم للحصول على ترخيص «يضطر إلى الذهاب إلى أربع جهات للحصول على الترخيص، وهذه الجهات غير متفقة في معاييرها الترخيصية».[151]

وفي قطاع غزة، تختص وزارة الإعلام والمكتب الإعلامي الحكومي بمنح رخص البث الإذاعي والتلفزيوني، حيث يتم اتخاذ القرار بعد استكمال كافة متطلبات الترخيص من قبل المتقدم، وتتم دراسة القرار بالتعاون بين الوزارات المعنية ذات العلاقة، منها وزارة الداخلية للجانب الأمني، ووزارة الاتصالات للجانب الإعلامي.

وسواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، فإن معايير منح رخص البث لوسائل الإعلام المرئي والمسموع غير واضحة وغير معلنة، إضافة إلى أن اجتماعات اللجنة الثلاثية غير مفتوحة وغير متاحة للجمهور للاطلاع على مداولاتها وقراراتها بهذا الخصوص.

ويعكس الاستطلاع الذي أجري لصالح هذه الدراسة هذا الواقع، حيث إن (38.4%) من الصحافيين يعتقدون أن

149 http://www.pmtit.ps/ar/cp/print.php/2013/06/04/1084.phtml?p=main

150 قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004، بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.

151 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع رائد عثمان مدير عام شبكة معًا الإخبارية لصالح هذه الدراسة. 2013.

عبارة «الأفراد والمؤسسات يتلقون خدمات بث عادلة» صحيحة أو صحيحة إلى حد ما، كما هو مبين في الجدول التالي. ويشير استطلاع الرأي الذي أجري لصالح هذه الدراسة إلى أن 55% من الصحافيين الفلسطينيين لا يعتقدون أو لا يعتقدون تمامًا بأن الأشخاص أو المؤسسات الإعلامية يحصلون، على كافة تنوعاتهم، على خدمات بث عادلة، كما هو موضح في الجدول التالي[152]:

الجدول رقم (6): «يحصل الأشخاص أو المؤسسات الإعلامية، على كافة تنوعاتهم، على خدمات بث عادلة»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	11.2%	9.2%	14.2%
صحيحة إلى حد ما	27.2%	32.7%	18.7%
غير صحيحة إلى حد ما	21.3%	18.8%	25.1%
غير صحيحة	33.2%	32.1%	34.7%
لا أعرف	7.2%	7.1%	7.3%

ث- أنظمة ضريبية وأخرى خاصة بالأعمال

إن القوانين والأنظمة الضريبية السارية في فلسطين، وبحكم اتفاقات أوسلو وملحقها الاقتصادي (اتفاقية باريس)[153]، وضعت السلطة الفلسطينية في مكانة لا تسمح لها في غالبية المناحي باتباع سياسات اقتصادية مستقلة عن إسرائيل أو نابعة من المصلحة العامة، بل إنها وضعت قيودًا لا تتيح للفلسطينيين حق اتخاذ ما يرتؤونه من قرارات، ويشمل ذلك تحديد نسب الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتعرفات الجمارك والمكوس، خاصة أن الحدود والمعابر الجمركية تخضع كلّها للاحتلال الإسرائيلي الذي يجبي هذه الرسوم الجمركية ويحولها لاحقًا لميزانية السلطة الفلسطينية.

2.9 استخدام الأنظمة الضريبية الخاصة بالأعمال للتشجيع على تنمية وسائل الإعلام بطريقة غير تمييزية

وفقًا لبروتوكول باريس الاقتصادي الملحق باتفاقات أوسلو، فإن السلطة الفلسطينية تبدو مقيدة في إمكانية منح أية تسهيلات أو أفضليات خاصة لوسائل الإعلام فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على معدات البث الإذاعي أو التلفزيوني. ومع ذلك، فإنه لم ترد في القوانين الفلسطينية أي نصوص يستدل منها على أن فلسطين تقدم تسهيلات أو أي نوع من التشجيع للاستثمار في قطاع الإعلام، كما لم يرد في الوقت ذاته ما يشير إلى فرض أي قيود أو ضرائب أو جمارك أو رسوم إضافية على المعدات ومستلزمات عمل وسائل الإعلام، بما في ذلك المطابع والورق ومعدات الإنتاج والبث الإذاعي والتلفزيوني.

152 استطلاع نفذه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

153 للاطلاع على نص اتفاقية باريس، يمكن زيارة الرابط التالي: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4890.

ووضع المشرع الفلسطيني قانون تشجيع الاستثمار الذي يهدف إلى «تشجيع الاستثمار لتحقيق أهداف التنمية وأولوياتها في فلسطين»[154]. وقد ضمن هذا القانون تمتع المشاريع بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في القانون كتسهيلات في التحويلات المالية وبعض الإعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب، التي تنطبق على جميع مجالات الاستثمار، باستثناء سبعة مجالات تحتاج إلى موافقة خاصة من مجلس الوزراء، من ضمنها هيئة الإذاعة والتلفزيون، والاتصالات السلكية واللاسلكية[155]. ولعل في هذا الاستثناء ما يدلل على أن تنمية وسائل الإعلام ليست ضمن أولويات المشرع الفلسطيني، وفي الواقع، لم يستفد أي مستثمر في قطاع الإعلام من هذا القانون وما يمنحه من حوافز ومزايا تفضيلية.

وفيما يعفي القانون الفلسطيني المنشآت الاقتصادية المقامة في مخيمات اللاجئين من أداء ضريبة القيمة المضافة مثلاً، فإن هذا لا يطبق على وسائل الإعلام التي قد تبث من داخل المخيمات، حيث تفرض عليها رسوم مساوية لنظيرتها في المدن والمناطق الأخرى، وقد حدث أن تقدمت وزارة الاتصالات بطلب للقضاء الفلسطيني بإغلاق «راديو الوحدة» الذي يبث من مخيم الدهيشة للاجئين جنوب بيت لحم، وتم إغلاقه بالفعل في أيار من عام 2013 نتيجة عجزه عن أداء مترتبات مالية للوزارة تتعلق برسوم الترخيص.[156]

ج- الإعلانات

على الرغم من أن غالبية وسائل الإعلام في فلسطين مسجلة كشركات هادفة للربح، وأن الإعلان التجاري هو المصدر الرئيس لدخل وسائل الإعلام، وهو الذي يفترض أن يؤمن استمراريتها ويطور من أدائها؛ إلا أن حجم السوق الإعلانية في فلسطين يعتبر متواضعًا بالنظر لضعف الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام، إضافة إلى غياب الثقافة الإعلانية، وخاصة لدى أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر الأكثر عددًا من بين مجمل مشاريع القطاع الخاص.

ووفقاً لدراسة مؤشرات استدامة الإعلام التي أعدتها مؤسسة (ايركس) عام 2008، فقد اعتمدت وسائل الإعلام، بما فيها الصحف، على الإعلانات المقدمة من المؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني، كذلك الإعلانات التجارية، وبعض أنواع الإعلانات الاجتماعية مثل التعازي والتبويب الخاص بالتهاني. ومع ذلك، فإن «هذه المصادر ليست عميقة بما فيه الكفاية لتجنيب وسائل الإعلام الوقوع تحت الضغوط». بالإضافة إلى القيود القانونية والسياسية والمجتمعية، فقد يرفض المعلنون وضع إعلاناتهم في وسائل إعلام تنتقد جهة معينة بشكل مباشر أو غير مباشر[157].

2.10 سياسة خاصة بالإعلانات الحكومية غير تمييزية

إن الاعلان الدولي المشترك بشأن التنوع في البث ينص على أنه «ينبغي وضع الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدام الإعلانات الحكومية كأداة للتدخل السياسي في شؤون الإعلام»[158]، ويضيف الإعلان الدولي الذي شارك

154 المادة 2 من قانون تشجيع الاستثمار رقم 1 لسنة 1998.
155 المادة 4 من القانون المذكور.
156 http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=596392.
157 دراسة مؤسسة (ايركس) حول مؤشرات استدامة الاعلام: http://www.irex.org/system/files/MSIMENA08_Palestinian_Terr.pdf.
158 الإعلان المشترك بشأن التنوع في البث. امستردام، كانون الأول 2007.

فيه المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير أنه «ينبغي وضع الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدام الإعلانات الحكومية كأداة للتدخل السياسي في شؤون الإعلام».[159]

مع غياب أية دراسات أو معطيات إحصائية عن حجم سوق الإعلان في فلسطين، فإن دراسة وحيدة عن الإعلان في الصحف اليومية أشارت إلى أن حجم الإعلانات شكل (38.8%) من مساحة الصحف التي أجريت عليها الدراسة[160]، وأشارت الدراسة نفسها التي أعدها الدكتور زهير عبد اللطيف عابد ونشرت في مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية إلى أن الإعلانات الاجتماعية مثل إعلانات النعي والتهاني شكلت ما نسبته (49%) من مجمل المساحة الإعلانية، فيما احتلت الإعلانات الصادرة عن الحكومة المرتبة السادسة من بين تصنيفات أنواع الإعلان بواقع (3.7%) فقط من إجمالي الإعلانات المنشورة في الصحف[161]، وتدلل هذه المعطيات على أن الدولة ليست مصدرًا ذا قيمة أو أهمية في سوق الإعلان.

ومع ذلك، فإن الدراسة المشار إليها كشفت تمييزًا ضئيلاً في حجم الإعلانات الرسمية بين صحيفة وأخرى من الصحف اليومية، حيث أشارت إلى أن نسبة الإعلانات التي تنشرها الحكومة في جريدة الأيام بلغت (10%) من مجمل إعلانات الجريدة، فيما كانت نسبة الإعلانات التي تنشرها الحكومة في جريدة القدس وفي الفترة ذاتها (2%) فقط[162]. وبالإشارة إلى أن الصحيفتين هما صحيفتان مملوكتان للقطاع الخاص، فإن هذا الاختلاف في نسبة الإعلانات الحكومية المنشورة في كل صحيفة منهما، يؤشر على عدم التساوي في توزيع الإعلانات التي تنشرها الحكومة بين وسائل الإعلام، ولا يوجد ما يفسر عدم التساوي في توزيع الإعلانات بين الصحيفتين. ويرى (57%) من الإعلاميين المستطلعين أن العبارة التي تقول إن «مكان وضع الإعلانات في وسائل الإعلام عادل، ولا يتم فيه التمييز بين وسائل الإعلام من حيث اتباع ذات المعايير التجارية الخاصة بالإعلانات» غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما، كما هو مبين في الجدول التالي[163]:

الجدول رقم (7): «مكان وضع الإعلانات الحكومية في وسائل الإعلام عادل ولا يتم التمييز بين وسائل الإعلام في اتباع ذات المعايير التجارية الخاصة بالإعلانات»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	10.3%	10.7%	9.6%
صحيحة إلى حد ما	26.5%	30.7%	20.1%
غير صحيحة إلى حد ما	17.7%	16.1%	20.1%
غير صحيحة	39.4%	36.7%	43.4%
لا أعرف	6.1%	5.7%	6.8%

ويرى مدير دائرة الإعلام في مؤسسة الناشر (تختص بأعمال الإعلان والعلاقات العامة) يوسف عبد الهادي أنه «لم

159 المصدر السابق.
160 مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، كانون الثاني/ يناير 2013 – د. زهير عبد اللطيف عابد.
161 المصدر السابق.
162 مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، كانون الثاني/ يناير 2013 – د. زهير عبد اللطيف عابد.
163 استطلاع أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

تتم ملاحظة أن الحكومة تميز»[164] في سياستها الإعلانية. فيما تعتقد الإعلامية سهير فراج مدير مؤسسة تنمية إعلام المرأة (إعلام تام) «أن الإعلانات الحكومية ليس فيها شيء ممنهج تقوم به الحكومة تجاه وسائل الإعلام».[165]

وكون الإعلانات الرسمية التي تنشرها الحكومة في وسائل الإعلام قليلة جدا وغالبيتها تذهب الى وسائل الاعلام الحكومية، فإن ذلك يقلل فرص استفادة وسائل الإعلام الخاصة من عائدات هذه الإعلانات، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص، ففيما الإعلام الرسمي ممول بالكامل من قبل الحكومة، وهو ليس بحاجة لعائدات إضافية؛ فإن الإعلام الخاص القائم على أسس تجارية يعتمد بشكل رئيسي على مداخيل الإعلان لضمان قدرته على البقاء ومواصلة عمله.

وارتباطًا بما سبق، فإنه لا توجد أية رقابة على مضامين الإعلانات الصادرة عن الحكومة وفحواها من قبل جهة محايدة، وفيما إذا كانت هذه الإعلانات تصل لكل أفراد المجتمع أو الفئة المستهدفة بشكل متساوٍ.

2.11 أنظمة فعالة ترعى الإعلانات في وسائل الإعلام

تحدد إجراءات الترخيص المتبعة لدى وزارة الإعلام الحدّ الأقصى المسموح به لبث الإعلان التجاري، بما لا يتجاوز ثماني دقائق لكل ساعة بث، ولكن الوزارة لا تحدد آلية مراقبة مدى التزام وسائل الإعلام بهذه المسألة، وفي الوقت ذاته، فإنه ليس هناك أي تحديد لأحجام أو مساحات الإعلانات في وسائل الإعلام المقروءة.

وتمارس دائرة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد دورًا رقابيًّا على مضامين الإعلانات التجارية للقطاع الخاص فيما يتعلق بصدقية هذه الإعلانات ودقة الحملات التجارية ومطابقتها مع الواقع، كما تمارس الدور ذاته في الإعلانات التي يقيدها أو يمنعها القانون مثل إعلانات السجائر والأدوية والمستلزمات الصحية.

وقد حظر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على وسائل الإعلام نشر «الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها»[166]، كما ألزم المطبوعات الصحافية بضرورة التمييز بين الإعلانات والمادة الصحافية، بما في ذلك المواد الصحافية مدفوعة الأجر التي اعتبرها القانون مادة إعلانية[167]، وأحال القانون للنيابة العامة مسؤولية اتخاذ المقتضى القانوني بحق المخالفين، كما رسم حدود العقوبات المفروضة على كل مخالفة.

ولا يمتنع تلفزيون فلسطين عن بث الإعلانات التجارية. وفي هذا الإطار، أشار تقرير معهد «بانوس» والمرصد المتوسطي للإعلام الصادر عام 2012، إلى أن المرسوم الرئاسي الذي صدر عام 2010 بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وتحويلها إلى خدمة عامة، لم يحتوِ على أية متطلبات أو شروط تتعلق بالإعلان، (على سبيل المثال، تحديد عدد دقائق بث الإعلانات للساعة الواحدة، أو وجود آلية لمراقبة محتوى الإعلان). وفي ظل غياب مثل هذه القوانين واللوائح، فإن مدير تلفزيون فلسطين هو من يقرر ما إذا كان الإعلان سيبث أو لا، بناء على تقديره/ ها الشخصي.[168]

164 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع يوسف عبد الهادي مدير الإعلام في مؤسسة الناشر لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.
165 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع الإعلامية سهير فراج لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.
166 المادة 37 من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995.
167 المادة 40 من القانون المشار إليه سابقًا.
168 معهد بانوس والمرصد المتوسطي للاتصال. «خدمة البث العام في الشرق الأوسط: إمكانية الإصلاح». 2012. صفحة 75: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf.

التوصيات

1. تبني وتطبيق قواعد واضحة تحظر التركيز غير المبرر لملكية وسائل الإعلام، وذلك قبل أن تغدو هذه الظاهرة مشكلة جدية في فلسطين.

2. يجب على السلطات أن تتخذ خطوات تقضي بأن المبادئ التوجيهية للسياسات وتنفيذها تضمن عدم التمييز بين وسائل الإعلام من حيث توفير فرص الحصول على المعلومات، وعلى وجه الخصوص ألا يكون التمييز لصالح وسائل الإعلام المملوكة ملكية عامة في هذا السياق.

3. إلى حين استبدالها بهيئة مستقلة، على اللجنة الثلاثية التي تختص بالترخيص، العمل بطريقة منفتحة وقائمة على المشاركة مع التزام الحيادية على الصعيد السياسي عند إصدار التراخيص لوسائل الإعلام المرئي والمسموع.

4. يتوجب على التشريع الخاص بمسألة البث، المذكور في التوصية رقم 5 ضمن الفئة الأولى، التمييز بوضوح بين ثلاثة مستويات من هيئات البث، وهي: العامة، والتجارية والمجتمعية، بالإضافة إلى وضع قواعد أقل صرامة لترخيص المجتمعية منها، بما في ذلك كل ما يخص الإجراءات والرسوم. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة توفير الدعم لوسائل الإعلام المجتمعية، بما في ذلك الدعم المالي، والنظر أيضًا في زيادة توافرها عبر شبكة الإنترنت. كما يجب التأكد أيضا من أن التشريعات المتعلقة بوسائل إعلام الملكية العامة (المرئية والمسموعة والمطبوعة) تتبع مبادئ الخدمة العامة وتوفير محتوى متنوع.

5. على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبالتعاون مع وزارة الإعلام، مواصلة العمل على تطوير الخطة الوطنية للتحول الرقمي بطريقة منفتحة وتشاورية، بهدف ضمان أن الخطة النهائية تعزز التنوع والتعددية الإعلامية من خلال التحول الرقمي، بما في ذلك العمل على تخصيص نطاق لهيئات البث العامة والتجارية والمجتمعية على أساس منصف.

6. يقع على عاتق السلطات النظر في استحداث نظام خاص للضرائب وحوافز العمل الأخرى في مجال الإعلام، لا سيما تلك التابعة لمنظمات المجتمع المدني وتلك التي تخدم الفئات المحرومة، وذلك بهدف دعم الجدوى والقوة التجارية لهذا القطاع.

7. السلطات مطالبة بالنظر في تطوير وتبني سياسة واضحة بشأن توزيع الإعلانات العامة على وسائل الإعلام وفقًا لمعايير الشفافية والموضوعية والحياد.

8. على وسائل الإعلام، بالتعاون مع نقابة الصحافيين الفلسطينيين، أن تستحدث مدونة لقواعد الإعلان، يتم بموجبها تحديد أفضل الممارسات التي تحكم الإعلانات التجارية.

9. إن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مطالبة بإنفاذ القانون الذي يفرض القيود على عدد الدقائق لكل ساعة إعلانية عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

10. اعتماد قواعد لتنظيم الإعلان في محطة تلفزيون فلسطين التي تعتبر ملكية عامة، وذلك للتأكد من أن الإعلان يتم وفقًا لمعايير الموضوعية والحياد، بدلاً من أن يتم وفقًا لأي تفصيلات إدارية محتملة.

11. على مؤسسات تنمية الإعلام العاملة في فلسطين، وبالتعاون مع كليات الإعلام الجامعية ووسائل الإعلام، اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع مستوى وعي الصحافيين الفلسطينيين وأصحاب المؤسسات الإعلامية حول مدى أهمية التعددية والتنوع في وسائل الإعلام وسبل تعزيزها.

الفئة 3

وسائل الإعلام: منصة للخطاب الديمقراطي

المؤشرات الرئيسية

أ- وسائل الإعلام تعكس التنوع في المجتمع

3.1 وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية في خدمة كافة المجموعات في المجتمع

3.2 تعكس المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام التنوع الاجتماعي عبر ممارساتها التوظيفية

ب- نموذج خدمة البث العام

3.3 تكون أهداف الهيئات الإذاعية العامة محددة ومكفولة قانونيًّا

3.4 لا تعاني الهيئات الإذاعية العامة من أي تمييز في أي من المضامين خلال تشغيلها

3.5 نظام مستقل شفاف في الحكم

3.6 تلتزم الهيئات الإذاعية العامة مع الناس ومنظمات المجتمع المدني

ت- تنظيم وسائل الإعلام الذاتي

3.7 تتمتع وسائل الإعلام المكتوبة والإذاعية بآليات فعالة للتنظيم الذاتي

3.8 تظهر وسائل الإعلام ثقافة التنظيم الذاتي

ث- متطلبات العدالة وعدم الانحياز

3.9 قانون بث إذاعي فعال يحدد متطلبات العدالة وعدم الانحياز

3.10 التطبيق الفعلي لقانون البث الإذاعي

ج- مستويات ثقة الناس وتعويلهم على وسائل الإعلام

3.11 إظهار الجمهور مستويات رفيعة من الثقة بوسائل الإعلام والتعويل عليها

3.12 تستجيب المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام لنظرة الجمهور بشأن عملها

ح- سلامة الصحافيين

3.13 تمكن الصحافيين والموظفين المنتسبين إلى المؤسسات والمنظمات الإعلامية من أن يمارسوا مهنتهم بأمان

3.14 لا تتأذى الممارسة الإعلامية بأجواء انعدام الأمان

الفئة 3

وسائل الإعلام: منصة للخطاب الديمقراطي

تشكل وسائل الإعلام المنصة التي تمارس فيها الديمقراطية، عبر تعددية الطرح لمختلف الآراء التي تعكس طبيعة المجتمع وتؤدي إلى التنوع فيه، فالحوار الديمقراطي لا يمكن أن يكون مؤثرًا ما لم يكن لوسائل الإعلام دور في إبرازه، كما أن وسائل الإعلام تلعب دور المراقب على مؤسسات المجتمع التي بدورها تكون أداة من أدوات الجمهور في ممارسة الديمقراطية ، وتعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة.

أ- وسائل الإعلام تعكس التنوع في المجتمع

يتميز المجتمع الفلسطيني بالتعددية السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية. وهذا المجتمع موجود على على الأراض التي تعتبر مقدسة بالنسبة للديانات الثلاث، وكذلك الدروز والسامريون. ومن المهم أن تعكس وسائل الإعلام، سواء كانت عامة أو خاصة أو على مستوى المجتمع المحلي هذا التنوع، سواء في المحتوى الاعلامي الذي تنشره أو في القوى العاملة لديها.

3.1 وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية في خدمة كافة المجموعات في المجتمع

إن اللغة السائدة في المجتمع الفلسطيني هي اللغة العربية، ولا يعتبر المجتمع الفلسطيني متعدد اللغات كما في بعض الدول العربية التي تستخدم فيها لغات خاصة بقبائل أو أعراق. وتستخدم وسائل الإعلام الفلسطينية، سواء الحكومية أو الخاصة أو المجتمعية، اللغة العربية في الغالبية العظمى مما تنشره وتبثه من مواد إعلامية. مع العلم أن الارمن في فلسطين وعددهم 7500 نسمة يستخدمون لغتهم الارمنية فيما بينهم وأثناء ممارسة تقاليدهم الارمنية.[169] كما يعتبر السامريون وعددهم بالمئات فقط أن لغتهم هي اللغة العبرية التوراتية التي يستخدمونها فيما بينهم وفي تقاليدهم السامرية.[170]

ولدى سؤال الصحافيين الفلسطينيين عن مضمون المادة الإعلامية التي تنتجها وسائل الإعلام الفلسطينية ومدى خدمتها للفئات المختلفة في المجتمع الفلسطيني، كما يبين الجدول أدناه، فقد صرح 68% من عموم الصحافيين بأنهم يشعرون أن العبارة التي تقول «إن ما تبثه وسائل الإعلام يخدم الفئات المختلفة في المجتمع الفلسطيني» صحيحة

169 http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=5049
170 http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=5047

أو صحيحة إلى حد ما (71% في الضفة، و65% في غزة). بينما صرح 32% بأن هذه العبارة غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما (29% في الضفة، و35% في غزة).[171]

الجدول قم (8): «أشعر بأن ما تبثه وسائل الإعلام يخدم الفئات المختلفة في المجتمع الفلسطيني»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	25.3%	25.4%	25.1%
صحيحة إلى حد ما	43.0%	45.1%	39.7%
غير صحيحة إلى حد ما	14.6%	11.0%	20.1%
غير صحيحة	17.0%	18.2%	15.1%
لا أعرف	0.2%	0.3%	

وعلى الرغم من أن هذه النتائج تبين أن معظم الصحافيين يعتبرون أن المادة الإعلامية التي تقدمها وسائل الإعلام الفلسطينية الحكومية والخاصة والمجتمعية تخدم كافة فئات المجتمع الفلسطيني، إلا أن البعض يرى أن هناك فئات في المجتمع الفلسطيني لا تزال تفتقر إلى مساحة كافية من التغطية الإعلامية التي يقدمها الإعلام الفلسطيني.

ووفقا للإعلامي عماد الأصفر، فإنه «إلى حد ما، تخدم وسائل الإعلام كافة فئات المجتمع وتسعى للقيام بهذا، ولكن دون كبير اعتناء وتخطيط، وهناك تمايز لصالح الفئات الأنشط والأقدر على فرض قضاياها على الأجندة الإعلامية. وهناك تمييز جغرافي لصالح المناطق القريبة من وسيلة الإعلام. ويجب تكريس هذا الأمر، بحيث تضع وسائل الإعلام خططًا تكفل تمثيل الجميع، ويجب أيضًا الاهتمام بتثقيف غير الإعلاميين حول حقوقهم على الإعلام، وكيف يمكن تحصيلها، وكيف يمكن الوصول إلى وسيلة الإعلام والتأثير في قرارها».[172]

وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في وسائل الإعلام، فإن منظمة (تام)، وهي منظمة غير حكومية متخصصة في مجال تعزيز حقوق المرأة في وسائل الإعلام، أبرزت عددًا من العيوب والمشاكل في الطريقة التي يتم فيها تمثيل النساء في محتوى وسائل الإعلام. إذ تصور المرأة دائمًا على أنها ضحية كصورة نمطية للمرأة، كما أن المرأة تستغل كأداة لترويج السلع وكذلك في عرض الجسد[173]. وتؤيد هذا الرأي المذيعة نسرين عواد مقدمة برنامج «قهوة مزبوط» عبر إذاعة صوت النساء 96 أف أم، وهي الإذاعة النسوية الأولى في الشرق الأوسط. وكانت عواد قد كتبت مقالاً حول دور المرأة في الإعلام أشارت فيه إلى أن «مؤسسات الإعلام الفلسطيني لم تغطِّ أو تناقش ما يتعلق بحرية وحقوق المرأة بشكل عميق، وعوضًا عن ذلك، يتم تناول قضايا المرأة بشكل استهلاكي».[174]

وفي مسألة تمثيل النساء في الإعلام، تعتقد مؤسسة فلسطينيات، وهي مؤسسة غير حكومية أخرى تركز على حقوق النساء، أن تمثيل المرأة في الإعلام ضعيف، وأن نشاطات المنظمة أو المؤسسة تركز على التحديات المتعلقة بهذا التمثيل.[175]

171 استطلاع أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013 .

172 مقابلة أجريت مع الإعلامي عماد الأصفر، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت لصالح هذه الدراسة. شباط 2014.

173 جمعية تنمية وإعلام المرأة (تام).

174 The Role of Palestinian Women in the Media: http://www.thisweekinpalestine.com/details.php?id=3648&edid=204.

175 http://filastiniyat.org/newsite/.

وعرضت هذه القضية في كتيب «وثيقة الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية»، المتعلق بالمساواة بين الجنسين في فلسطين (2011 - 2013)، الذي قدم توصية «بتطوير وتنفيذ إستراتيجية إعلامية لمعالجة الإرث الثقافي والمجتمعي السلبي المتعلق بقضايا المرأة ودورها في المجتمع الفلسطيني».[176] ولذلك، فإن الإعلام يعد أداة بالإمكان الاستفادة منها في وضع المرأة كقطاع أو فئة تعرض لسوء تمثيل في المجتمع الفلسطيني.

وترى الإعلامية المتخصصة في الإعلام والجندر ناهد أبو طعيمة أن هناك تطورًا في شكل ومضمون المعالجة الصحافية لقضايا النساء، ففي الماضي، كان تناول قضايا قتل النساء ممنوعًا إلى حد ما، أما اليوم، فوسائل الإعلام تتسابق للحديث عن هذا الموضوع، وهذا تطور في مستوى اهتمام الصحافيين بهذه القضية، وهم الذين كانوا يعتقدون بالأمس أن قضايا النساء ليست لها قيمة ولا تصنع تحقيقًا صحافيًّا ولا نجومًا صحافيين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مشكلة السطحية في تناول قضايا قتل الإناث لا تزال موجودة.[177]

وفي رأي الناشطة النسوية والخبيرة في شؤون النوع الاجتماعي، سهير عزوني، فإن المرأة هي التي تؤثر في تمثيل أو شكل القضايا الجندرية من خلال مشاركتها في وسائل الإعلام، لا سيما من خلال المنشورات والمواد المكتوبة. فبعض المؤسسات النسوية لديها صحفها الخاصة مثل «صوت النساء»، التي تصدر عن طاقم شؤون المرأة في رام الله. كذلك صحيفة «الغيداء»، التي تصدر عن طاقم شؤون المرأة في غزة. وهناك مجلة «ينابيع» التي تصدر عن جمعية المرأة الفلسطينية العاملة للتنمية. وهناك برامج إذاعية مثل برنامج «ضد الصمت»، الذي يعده طاقم شؤون المرأة، وكذلك برنامج «بعيون النساء» الذي تنتجه جمعية المرأة العاملة للتنمية.

وفي الوقت ذاته، تؤكد العزوني أنه بالرغم من هذه الإنجازات والبرامج، إلا أن العديد من وسائل الإعلام تمارس التمييز ضد المرأة وتروج للدور التقليدي له أو للجنسين في المجتمع. فعلى سبيل المثال، صحيفة القدس التي تعد من الصحف الواسعة الانتشار في الأراضي الفلسطينية، تصور المرأة الفلسطينية بصورة نمطية، وتنشر مقالات دينية تتعلق بالكيفية التي يجب أن يكون عليها تصرف وسلوك المرأة.[178]

وحسب تحليلها، ترى العزوني أن النساء في الضفة الغربية يتمتعن بهامش حرية أكبر من النساء في قطاع غزة، على الرغم من أن النساء لا يتعرضن لرقابة رسمية من قبل سلطة الأمر الواقع، إلا أن النساء هناك يملن إلى الرقابة الذاتية لتجنب استعدائهن من قبل سلطة الأمر الواقع. وعلى سبيل المثال، منذ فوز حماس في انتخابات عام 2006، تمتنع وسائل الإعلام النسائية عن التطرق لقضايا الحجاب أو أية قضايا ذات علاقة بالأمور الجنسية للمرأة.[179]

176 http://www.unwomen.org/~/media/Headquarters/Media/Publications/en/UNWomenoPtBookletPalestinianGenderStrategy2.pdf

177 مقابلة أجريت مع الإعلامية ناهد أبو طعيمة المتخصصة في قضايا الإعلام والجندر لصالح هذه الدراسة. شباط 2013.

178 سهيرعزوني. «فلسطين»، الفصل في حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: التقدم وسط المقاومة، تحرير سانيا كيلي وجوليا بريسلين، فريدوم هاوس- 2010. للاطلاع على التفاصيل، يمكن زيارة الرابط التالي:
http://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20%28Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%20Territories%29.pdf.

179 Suheir Azzouni. «Palestine», chapter in Women´s rights in Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance, edited by Sanja Kelly and Julia Breslin, 2010, Freedom House:
http://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20%28Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%20Territories%29.pdf

وحول تجربتها في برنامج «ضد الصمت»، تقول الإعلامية المختصة في الشؤون النسوية أمل جمعة: «خضنا معارك من أجل استخدام المصطلحات الدقيقة التي تعبر عن العنف ضد المرأة، مثل الاغتصاب وسفاح القربى والعنف الأسري. وأخذ هذا وقتًا طويلاً، وثبتنا ذلك». وتشير جمعة إلى أن الإغراق في تناول قضايا النساء أدى الى إهمال الرجل، وتنبهنا إلى ذلك، فكان اسم البرنامج أولاً «مع المرأة»، ثم غيرناه إلى «ضد الصمت»، ليكون برنامجًا اجتماعيًّا. وكان الهدف جذب أكبر قدر ممكن من الشباب. وعندما اندلعت الانتفاضة الثانية، اضطررنا إلى أن نطوع تناول قضايا المرأة لصالح الانتفاضة والحدث العام، ونجحنا في ذلك، حيث استطعنا أن نركز على معاناة النساء الصامتة في الانتفاضة. لكن بعد عام 2006 الذي شهد الانقسام الداخلي، انقسمت الأجندة النسوية بين مؤسسات المجتمع المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأصبحت هناك حكومتان، واختلفت القوانين وأصبحت الأولويات مختلفة.[180]

وترى رئيسة تحرير صحيفة صوت النساء لبنى الاشقر أن «هناك فئات مغيبة عن اهتمامات وسائل الإعلام، وهذه الفئات هي الأطفال والشباب والنساء، وذلك في ظل هذا التركيز الكبير على تغطية الأخبار والأحداث السياسية». وترى الأشقر أن «التغطية الإعلامية للقضايا الاجتماعية والاقتصادية تصل إلى 10% من حجم التغطيات الإعلامية التي تقوم بها وسائل الإعلام الحكومية والخاصة والمجتمعية في فلسطين». وتشير الأشقر إلى بعض المحاولات الناجحة لوسائل الإعلام، مثل تلفزيون فلسطين وبعض محطات الإذاعة المحلية، في التركيز، في بعض الأحيان، على القضايا الاجتماعية والاقتصادية، لكنها غير كافية.[181]

وفي الفترة ما بين 14-27 آذار من عام 2010، أجرى معهد «بانوس» ومرصد البحر المتوسط للاتصالات، تحليلاً لـ23 برنامجًا معلوماتيًّا على فضائية فلسطين. وأكدت الدراسة أن غالبية البرامج تعاملت مع القضايا السياسية، فيما غابت قضايا الاقتصاد والصحة والدين والطفل والشباب». ووفقًا للتحليل، فإن «البرامج السياسية تناولت غالبًا القضايا المتعلقة بالصراع والنضال الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي تأتي على حساب التطرق إلى القضايا الأخرى التي تعتبر ملحة ووطنية، وذات صلة بحياة الفلسطينيين اليومية».[182]

وتوافق مديرة مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت الإعلامية نبال ثوابتة، بأن «وسائل الإعلام فشلت في معالجة قضايا المجتمع، محددة الأولويات بالموضوعات السياسية، بينما لم تعالج المخاوف اليومية التي قد تؤثر على التغيير المجتمعي، مثل تلك القضايا المتعلقة بالتعليم أو الصحة». في ضوء ذلك، ترى ثوابتة أن السبب يكمن في أن «هذا النوع من القضايا يتطلب البحث وإجراء المقابلات، وهناك عدد قليل من الصحافيين الذين يهتمون بالاستثمار في هذا الجهد».[183]

وقد ظهرت بعض النماذج من البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تهتم بفئات محددة في المجتمع الفلسطيني، ومن أمثلتها برنامج «فلسطين الشباب» الإذاعي، الذي يعنى بقضايا الشباب الفلسطيني، وخاصة الذين يعيشون في المناطق النائية والمهمشة، ويبث كذلك عبر إذاعة راية. وبرنامج «بيت بيوت»، وهو برنامج أسبوعي يهدف إلى التفاعل مع فئة الأطفال في فلسطين ومحاولة إظهار

180 مقابلة أجريت مع الإعلامية المتخصصة في شؤون المرأة أمل جمعة لصالح هذه الدراسة. شباط 2014.

181 مقابلة أجريت مع رئيسة تحرير صوت النساء لبنى الأشقر. شباط 2014.

182 Panos Paris Institute and Mediterranean Observatory of Communication. Public Service Broadcasting in the MENA region: potential for reform, 2012, p.157: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf.

183 مقابلة أجريت مع مديرة مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت نبال ثوابتة لصالح هذه الدراسة. شباط 2014.

مواهبهم وهواياتهم وإشراكهم في بعض النقاشات المهمة. وتبث قناة معًا الفضائية برنامج «فلسطين الخير» التلفزيوني، حيث يركز على حياة المواطنين الفلسطينيين الذين يعانون من الفقر المدقع، ويعيشون في مناطق نائية، ويفتقرون إلى أدنى مستويات الرعاية. أما برنامج «أرزة وزيتونة» التلفزيوني، فهو مخصص لبحث شؤون اللاجئين الفلسطينيين ويبث عبر قناة الفلسطينية الفضائية.

وفي الصحافة المكتوبة، نجحت صحيفة الحياة الجديدة في إضافة ملحق خاص بحياة الناس الاقتصادية وشؤون الأسواق. وركز هذا الملحق على نشر قصص وتحقيقات صحافية تتناول واقع الأسواق والمواد الاستهلاكية والقدرة الشرائية لدى المواطن الفلسطيني.

وعلى الرغم من ذلك، فهناك فئات في المجتمع الفلسطيني لا تزال تعاني من التهميش الإعلامي، وخير مثال على ذلك فئة المزارعين، وخاصة في قطاع غزة، باعتبار الزراعة أحد أهم مقومات الحياة الاقتصادية هناك، حيث يقول محسن أبو رمضان من شبكة المنظمات غير الحكومية في غزة «نحن نخدم فئة المزارعين والمزارعات الصغار والمتوسطين في غزة. وفي هذا المجال، لا يوجد إعلام فلسطيني يركز على تلك الفئة، سواء كان حكوميا أو خاصا او مجتمعيا، باستثناء بعض البرامج المنفذة من قبل المنظمات الأهلية وغير الحكومية».[184]

ولا شك في أن البرامج الدينية لها مكانتها في وسائل الإعلام الفلسطينية. ففي فلسطين، تأخذ البرامج الدينية الإسلامية ذات الطابع التثقيفي أو المضمون الذي يدعو إلى الإسلام، مساحة كبيرة، وخاصة يوم الجمعة. كما توجد إذاعة خاصة في فلسطين تقدم المضمون الذي يركز على القرآن الكريم، وهي إذاعة «القرآن الكريم». وبالمقارنة مع البرامج الدينية الإسلامية، فإن غيابًا واضحًا للبرامج الدينية المسيحية يظهر في وسائل الإعلام الفلسطينية، باستثناء ما تخصصه صحيفة القدس كل أحد من مساحة للموعظة المسيحية، واهتمام وسائل الإعلام بشكل عام بالمناسبات الدينية المسيحية المعروفة، مثل ميلاد السيد المسيح ورأس السنة الميلادية، حيث ينقل تلفزيون فلسطين قداس يوم الأحد، والاحتفالات الدينية من كنيسة المهد مباشرة، إلى جانب بعض محطات التلفزة والإذاعة المحلية في مدينة بيت لحم فقط.

وعلى الصعيد السياسي الذي يحتل المساحة الأكبر من حجم التغطية الإعلامية لوسائل الإعلام الفلسطينية المختلفة، حيث تكتظ النشرات الإخبارية الإذاعية في المحطات الإذاعية المحلية الخاصة والرسمية بمواضيع في الشأن السياسي، كالأحداث الميدانية المتعلقة بإجراءات الاحتلال والمستوطنين، بالإضافة إلى التركيز على التحركات الدبلوماسية في ملف المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. وبعد عام 2011، وجدت المحطات الإذاعية المحلية الخاصة والرسمية نفسها مجبرة على التغطية الإخبارية اليومية للشؤون العربية في المنطقة العربية.

كما يمكن القول إن مرحلة الانقسام السياسي الفلسطيني، وانفصال قطاع غزة عن الضفة الغربية، ووجود حكومتين، أثرت وبقوة على مضمون الإعلام الفلسطيني، فقد زادت قبضة الأجهزة الأمنية على وسائل الإعلام، وقيدت حرية الصحافة في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تجندت بعض وسائل الإعلام الفلسطينية لصالح طرف على حساب الآخر. ما أثر على المضمون الذي تقدمه وسائل الإعلام وبالتالي على نوعية وتعددية المعلومات التي يتلقاها المستمع الفلسطيني.

184 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع محسن أبو رمضان من شبكة المنظمات غير الحكومية في غزة لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

ولا بد من الإشارة إلى أن الإعلام الفلسطيني التابع للحكومة متحيز لمواقف الحكومة ويدافع عنها، ولا يقدم وجهات النظر الأخرى بصوة متوازنة مع وجهة النظر الرسمية أو المواقف الرسمية. يقول الكاتب والباحث مصطفى إبراهيم: «يغطي تلفزيون فلسطين وجهة نظر السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، بينما تعبر فضائية الأقصى عن وجهة نظر حركة حماس في غزة».[185]

ووفقًا للدراسة المذكورة أعلاه، التي أجراها معهد «بانوس» في باريس ومرصد البحر المتوسط للاتصالات حول محتوى البرامج في تلفزيون فلسطين، فإن الإذاعة الرسمية «صوت فلسطين»، «لا تسمح بنشر أية آراء تنتقد الحكومة الفلسطينية» في البرامج الإخبارية التي شملت فترة التحليل لصالح الدراسة (أيار 2010).[186]

غير أن التحليل النوعي للبرامج المعلوماتية كشف أنه وبشكل عام، تمت استضافة ضيوف متنوعين، العديد منهم مثقفون وأعضاء في المجتمع المدني. وظهر أنه حين يتم التعامل مع القضايا الثقافية، فإن الإعلام الرسمي يحاول إظهار أكبر قدر ممكن من التنوع في وجهات النظر، بما في ذلك بعض الضيوف الذين «أعربوا عن الأفكار التي تعتبر ناقدة للسلطة الفلسطينية».[187]

ويلاحظ أن وسائل إعلام تابعة لفصائل سياسية أو أحزاب ظهرت بقوة، مثل جهاز الإعلام الخاص بحركة حماس وسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، مثل إعلام قناة الأقصى الفضائية وإذاعة الأقصى في قطاع غزة، الذي اقتصر على تقديم وجهة نظر سلطة الأمر الواقع في غزة، وتأييد مواقف حركة حماس والدفاع عنها، وعدم السماع لوجهات النظر الأخرى، وخاصة المعارضة، من أن تأخذ حصتها من التغطية الإعلامية. وهناك بعض المحطات المحلية تصمم برامجها على أساس ميولها السياسية وليس لتلبية احتياجات الجمهور.

3.2 تعكس المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام التنوع الاجتماعي عبر ممارساتها التوظيفية

وفقا لاستطلاع «أوراد»، يجد معظم العاملين في الإعلام الفلسطيني أن المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام لا تعطي قيمة كافية للكفاءة كمعيار في تعيين موظفيها، ويعتقد بعض المشاركين في الاستطلاع أن هذا الأمر هو السبب الأساسي لضعف أداء وسائل الإعلام الفلسطينية المملوكة للدولة والخاصة. وقد ذكر (66%) من الذين شملهم الاستطلاع أن العبارة التي تقول إن «التوظيف من قبل المؤسسات الإعلامية يقوم على أساس الكفاءة والمهارات المتوفرة لدى الاعلامي/ة» غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما (64% في الضفة الغربية و68% في قطاع غزة). علاوة على ذلك، 10% فقط «يتفق تمامًا» مع العبارة، في حين اختلف 39.5% بشكل واضح مع العبارة.[188]

185 Panos Paris Institute and Mediterranean Observatory of Communication. Public Service Broadcasting in the MENA region: potential for reform, 2012, p.172: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf.

186 Ibid, p.129: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf.

187 المصدر السابق، ص 157.

188 استطلاع أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

الجدول رقم (9): «التوظيف في المؤسسات الإعلامية يستند إلى الكفاءة والمهارة المتوفرة لدى الإعلامي/ة»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	10.3%	9.2%	11.9%
صحيحة إلى حد ما	22.5%	25.9%	17.4%
غير صحيحة إلى حد ما	26.1%	22.9%	31.1%
غير صحيحة	39.5%	41.1%	37.0%
لا أعرف	1.6%	0.9%	2.7%

وهذا لا ينفي دخول معايير أخرى غير الكفاءة في أسس التوظيف، ما قد ينعكس سلبًا على التنوع المجتمعي وفرص التوظيف.

ولدى مقابلة الإعلاميين حول هذه المسألة، فإن الآراء تختلف حول المدى الذي تعكس فيه المؤسسات الإعلامية التنوع الاجتماعي في ممارستها التوظيفية، حيث يعتقد الإعلامي عماد الاصفر أن نظام التوظيف الذي تعتمده وسائل الإعلام يستند إلى حد كبير على الكفاءة والمهارات، والاعتماد على عمليات اختيار تنافسية، ومسألة الحصص لفئات معينة من السكان لا وجود لها. ووفقًا للأصفر، تتوفر للمسيحيين والمسلمين والنساء والرجال على حد سواء فرص العمل. ويعتقد الأصفر أن إجراءات التعيين عادة ما تكون شفافة ونزيهة، مع بعض الاستثناءات. أما في وسائل الإعلام الحزبية، فاختيار الموظفين لا يعتمد فقط على الكفاءة، ولكن أيضًا على أساس الانتماء السياسي. في حين تقوم العديد من وسائل الإعلام الخاصة الصغيرة على الروابط الأسرية.[189]

الإعلامي صالح مشارقة يتفق مع الأصفر في أنه لا يوجد تمييز على أساس الدين في ممارسات التوظيف بوسائل الإعلام. ومع ذلك، وفيما يتعلق بنوع الجنس، فالأعراف الاجتماعية تؤثر سلبًا على فرص العمل للنساء في هذا المجال. على سبيل المثال، من المتوقع أن تنشغل النساء بواجبات الأسرة في المساء، وهو وقت مهم لإنتاج الصحيفة. كما يؤثر الانتماء السياسي في توظيف الإعلاميين، وفقًا لمشارقة. ومع زيادة وسائل الإعلام الخاصة، فهناك فرص أكبر للتوظيف على أساس الكفاءة المهنية وليس الانتماءات السياسية.[190]

وترى الإعلامية نبال ثوابتة، مديرة مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت، أن ممارسات التوظيف في المؤسسات الإعلامية لا تعكس التنوع الاجتماعي، ويتم التوظيف في كثير من الأحيان وفقًا للمحسوبية، بعيدًا عن الأسس المهنية[191].

لكن المشكلة التي تواجه الإعلاميات الفلسطينيات هي قلة الفرص لشغل مواقع صنع القرار في المؤسسات الإعلامية، ويتضح ذلك من نتائج المسح الذي نشر في بيان للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمناسبة يوم المرأة العالمي لعام 2012، أن (10%) من رؤساء تحرير وسائل الإعلام في الضفة الغربية وقطاع غزة من النساء، و(90%) من الرجال.[192] وتشير خبيرة النوع الاجتماعي سهير عزوني إلى أن رئيس تحرير صحيفة الحال الصادرة عن مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت، ومجلة البيادر السياسي، كذلك نائب مدير هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية،

189 مقابلة أجريت مع الإعلامي عماد الاصفر لصالح هذه الدراسة. شباط 2014.
190 مقابلة أجريت مع الاعلامي صالح مشارقة لصالح هذه الدراسة- شباط 2014.
191 مقابلة أجريت مع الإعلامية نبال ثوابتة مديرة مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت لصالح هذه الدراسة. شباط 2014.
192 أنظر http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/WomanDay2012A.pdf

هن من النساء.[193] وبنظرة إلى مواقع رئيس التحرير في الصحف اليومية ومحطات الإذاعة والتلفزة والإعلام الرسمي، يلاحظ غياب النساء عن المناصب القيادية في وسائل الإعلام، وأن الرجال هم من يتولون هذه المناصب في الغالب، بما في ذلك وسائل الإعلام الحكومية.

وتقول الإعلامية المتخصصة في شؤون المرأة أمل جمعة إن فريق العمل في طاقم شؤون المرأة من النساء، وينطلق ذلك من الإيمان بأنه كان من الواجب إعطاء الفرصة للنساء، كون الرجال لديهم فرص أن يكونوا مسؤولين ورؤساء تحرير، وهذا ما لا تجده النساء في المؤسسات الإعلامية بشكل عام.[194]

ولا بد من الإشارة إلى أن فرص الإعلاميات في تولي مناصب قيادية تعد أكبر في مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالإعلام، بالمقارنة مع الفرص في تولي مواقع صنع القرار في وسائل الإعلام.

وحسب الجدول أدناه، يرى (43%) من الإعلاميين الفلسطينيين أن العبارة التي تقول إن «الصحافيات الفلسطينيات يتمتعن بتمثيل جيد في مواقع صنع القرار في المنظمات والمؤسسات الإعلامية «صحيحة أو صحيحة إلى حد ما، ويوجد فرق ملحوظ في النتيجة بين الضفة الغربية وقطاع غزة (46% في الضفة الغربية، و38% في قطاع غزة). ويلاحظ التقارب في رأي الصحافيين الذكور والإناث في الموقف من تلك العبارة، حيث صرح 43% من الذكور و42% من الإناث بأن العبارة صحيحة أو صحيحة إلى حد ما.[195]

الجدول رقم (10): «الصحافيات (النساء) ممثلات في مواقع صنع القرار في وسائل الإعلام»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	15.1%	14.3%	16.4%
صحيحة إلى حد ما	27.6%	31.5%	21.5%
غير صحيحة إلى حد ما	26.3%	26.5%	26.0%
غير صحيحة	29.7%	27.1%	33.8%
لا أعرف	1.3%	0.6%	2.3%

ووفقًا لدراسة معهد «بانوس» ومرصد البحر المتوسط للإعلام، فإن «من النادر أن نرى أو نسمع متحدثات نساء يُسألن عن آرائهن في النشرات الإخبارية المسائية على التلفزيون الرسمي الفلسطيني. كما أظهرت نتائج التحليل الذي أجري عام 2010، بأن النساء يشكلن ما نسبته فقط 7.4% ممن يتم دعوتهم للحديث في النشرات الإخبارية المسائية عبر تلفزيون فلسطين».[196]

193 سهير عزوني. «فلسطين»، الفصل في حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: التقدم وسط المقاومة، تحرير سانيا كيلي وجوليا بريسلين، فريدوم هاوس- 2010: http://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20%28Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%20Territories%29.pdf.

194 مقابلة أجريت مع الإعلامية المتخصصة في شؤون المرأة أمل جمعة لصالح هذه الدراسة. شباط 2014.

195 استطلاع أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة.

196 Panos Paris Institute and Mediterranean Observatory of Communication.Public Service Broadcasting in the MENA region: potential for reform, 2012, p.119: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf.

لكن الملاحظ أن نسبة الإعلاميات اللواتي يعملن في الميدان مثل مراسلة صحافية أو محررة أو مذيعة، كبيرة وملحوظة، فعلى سبيل المثال، يقدم البرامج الصباحية في أهم محطات الإذاعة المحلية الفلسطينية، وكذلك الإذاعة الرسمية مذيعون ومذيعات على حد سواء. ويلاحظ في السنوات الثلاث الماضية زيادة عدد الصحافيات الفلسطينيات اللواتي يعملن مصورات صحافيات أو متخصصات في تقنيات الصوت أو الصورة أو الإضاءة في محطات البث التلفزيوني الأرضي ومحطات الإذاعة المحلية. وقد بدا ذلك ظاهرًا في المحطات العاملة في الضفة الغربية.

ب- نموذج خدمة البث العام

ينبغي أن يكون مفهومًا وواضحًا أن خدمة البث العام يجب أن تصمم وتمول من قبل الجمهور، لتكون خالية من أي تدخل أو ضغوط من القوى السياسية أو التجارية. وينبغي أن يكون لها هدف وحيد هو الخدمة العامة، ومهمتها تزويد الجمهور في البرامج المتنوعة بالمعلومات والتعليم والترفيه. وينبغي أن تستند إلى المبادئ العالمية وتوفير الخدمات للأقليات من الجمهور. ولذلك، ينبغي أن تكون خدمة البث العام حجر الزاوية في جهود وسائل الإعلام لتعزيز الديمقراطية. وفي فلسطين، لم يتحقق هذا النموذج من البث حتى الآن.

3.3 تكون أهداف الهيئات الإذاعية العامة محددة ومكفولة قانونيًّا

ينص المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010 على إنشاء هيئة عامة باسم «الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية»، وتخضع لسلطة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في اتخاذ أي إجراء لتحقيق أهدافها. وقد صمم هذا الكيان ليحل محل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون التي تأسست بموجب قرار اتخذه الرئيس الراحل ياسر عرفات عام 1993، وكانت تابعة للحكومة. وعلى الرغم من اتخاذ القرار بتحويل الإذاعة والتلفزيون إلى هيئة عامة، إلا أن أيًّا من أحكام المرسوم الرئاسي الصادر عام 2010 وتعديلاته التي صدرت عام 2012، لم تنفذ حتى الآن. وهذا الأمر يعني أن الإعلام الفلسطيني يفتقر إلى خدمة البث العام، والحكومة لم تتخذ أي خطوات عملية نحو تعزيز مثل هذه الخدمة.

وينص المرسوم الرئاسي المذكور على أن أهداف «الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون» عند تشكيلها والبدء في عملها، تتركز فيما يلي:

1. تقديم الخدمة الإذاعية والتلفزيونية بالكفاءة المطلوبة وضمان توجيهها لخدمة الوطن والمواطن والمصلحة العامة في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب الفلسطيني.
2. دعم الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحرياته والعمل على نشر الثقافة الوطنية الديمقراطية.
3. رفع وعي المواطنين بالتاريخ والتراث الفلسطيني والعربي والإنساني.

4. توعية المواطنين وتثقيفهم وتنمية أفكارهم وأذواقهم وتقديم التسلية المفيدة لهم عن طريق وسائل البث التلفزيوني المختلفة.

5. طرح القضايا العامة والإسهام في التعبير عن مطالب المواطنين ومشكلاتهم ودعم حقهم في التعبير عن الرأي والمشاركة والمعرفة.[197]

ووفقًا لمعهد بانوس ومرصد البحر المتوسط للاتصالات، فإنه على الرغم من أن المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 2010، يشير إلى عدد من المثل المتعلقة بخدمات البث العام في محتوى بث التلفزيون الفلسطيني، مثل التعددية والمهنية والإنتاج المحلي الوطني، إلا أن المرسوم الرئاسي بحد ذاته لا يحتوي على الخطوات والآليات التي يمكن أن تساعد في ترجمة هذه المثل العليا إلى برامج فعلية يمكن إنجازها ضمن خدمات البث العام.[198]

إضافة إلى ذلك، فإن الأهداف المذكورة أعلاه فشلت في تضمين عدد من الأولويات الأساسية والعادية التي ترتبط بخدمة البث العام، ومن بينها ضمان توفير المحتوى المتوازن والنزيه، وتوفير الأخبار الشاملة، والبرامج التي تعكس القضايا البارزة والمتعلقة بالسياسة، والاجتماع، والاقتصاد، وتطوير الثقافة في المجتمع الفلسطيني. حيث تم التركيز على الوحدة الوطنية والحفاظ على ثقافة الهوية الفلسطينية كردة فعل على سنوات من الاحتلال الإسرائيلي. في المقابل، فإن الأحكام الغامضة الواردة في المرسوم رقم 2 عاجزة عن التصدي، وبشكل كافٍ، للقصور المتعلق بضرورة تعزيز التعددية السياسة والدينية.[199]

كما كشف تحليل معهد بانوس ومعهد البحر المتوسط عن أنه «لا توجد أحكام (في أي مستند موجود) تشير الى استقلالية ونزاهة الأخبار، كما لا توجد أية قواعد أو تعليمات تضمن التنوع في البرامج». وأظهر معهد بانوس ومعهد البحر المتوسط أن هناك ندرة في البرامج الرياضية والاقتصادية والفنية والاجتماعية، بالمقارنة مع العدد الوافر من البرامج السياسية، وهو ما يعد مؤشرًا واضحًا على ضرورة وضع تشريعات أو (كتيب إرشادات أو مواصفات عامة للقائمين على البث العام) للقيام بمهمة خدمة البث العام بشكل فعال.[200]

إن تعزيز التعددية يحتاج إلى ضمان استقلالية المؤسسة وضمان ألا تخضع لأجندات سياسية. وينص المرسوم الرئاسي على أن أموال «هيئة الإذاعة والتلفزيون» تكون من الموازنة العامة والهبات والتبرعات التي جمع لها، كما أنها معفاة من الضرائب والرسوم والعوائد، بما في ذلك الأجهزة والمعدات التي تستخدمها، أو أية مواد تستخدمها في عملها[201]. ويعتبر هذا إيجابيًّا، لكن ينبغي أيضًا وضع تدابير وإجراءات لضمان ألا تخضع هذه المؤسسات التي تتلقى التمويل للرقابة الحكومية، مع أن هذه النصوص لا تزال تنتظر التنفيذ، على الرغم من أنها صادرة منذ عام 2010 بموجب المرسوم الرئاسي. حيث لا تزال الهيئة تعمل وفق نظامها الحالي الذي يختلف في أدائه عن الأهداف المرجوة من التحول إلى

197 المادة (3) من المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010 بشان الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون الفلسطينية وتعديلاته.

198 Panos Institute and Mediterranean Observatory of Communication. «Public Service Broadcasting in the MENA Region. Potential for reform» 2012, p.76: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf.

199 المرجع السابق، ص 74-75.

200 Panos Paris Institute and Mediterranean Observatory of Communication.Public Service Broadcasting in the MENA region: potential for reform, 2012, p.74-75: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf.

201 المادة (12) والمادة (13) من المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010 بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية وتعديلاته.

خدمة البث العام، ولا توجد أسباب واضحة ومحددة تقف وراء عدم تنفيذ المرسوم الرئاسي المتعلق بالإذاعة والتلفزيون.

وفي التقرير الصادر عام 2012 عن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير فرانك لي رو، تحدث عن «الصعوبات التي تواجهها هيئة الإذاعة والتلفزيون في التحول إلى هيئة مستقلة، ومنها المناخ السياسي، والشلل الذي يعتري عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، إلى جانب المقاومة والتحديات داخل هيئة الإذاعة والتلفزيون، ومن قبل عدد من قطاعات المجتمع الذين يعتبرون أن بعض البرامج تخالف القيم الثقافية والتقاليد المجتمعية».[202]

3.4 لا تعاني الهيئات الإذاعية العامة من أي تمييز في أي من المضامين خلال تشغيلها

لا يوجد أي دليل على أن تلفزيون فلسطين وإذاعة صوت فلسطين يواجهان تمييزًا في الوصول إلى خدمات البث الفضائي، كما تتوفر لهما إمكانية البث عبر الترددات الأرضية.

3.5 نظام مستقل شفاف في الحكم

تدار الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون على أرض الواقع من خلال رئيس مجلس الإدارة، وهو صاحب سلطة اتخاذ القرار في المؤسسة. أما بموجب المرسوم الرئاسي الخاص بهيئة الإذاعة والتلفزيون، فإن الهيئة «تتبع الرئيس وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقًا للقانون»[203]، وهذا النموذج لا يتلاءم مع المعايير الدولية لخدمة البث العام، ولا يؤمن الاستقلال الحقيقي للهيئة. إذ إنه حتى لو أن هذه المادة تشير إلى الاستقلال المالي والإداري للمؤسسة، فالمطلوب هو تقديم التقرير إلى الرئيس، الأمر الذي يثير القلق فيما يتعلق بضمان الاستقلال الحقيقي.

وباعتبار أن الهدف الأساسي من وجود هيئات بث عامة هو خدمة المصلحة العامة، لذا يجب أن تكون خاضعة لمساءلة أمام الجمهور، وهذا ما تدعو إليه البيانات الدولية.[204] وفي أغلب الدول، يتم إخضاع المسؤولين عن خدمات البحث العام للمساءلة أمام الجمهور من خلال هيئة تشريعية أو البرلمان[205]، كهيئة سياسية متعددة الأحزاب من الممثلين المنتخبين من المواطنين، وفي كثير من الحالات يتم الجمع بين ممثلين تختارهم هيئات المجتمع المدني، بمن فيهم موظفون من الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.

لكن الإشكالية التي اعترت هذا التحول من وجهة نظر الباحث ماجد عاروري هي أن المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010 «عزز من صلاحيات المشرف العام وقلل من دور مجلس الأمناء، فقد أعطى المشرف العام صلاحية تنسيب

202 Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Addendum - Mission to Israel and the occupied Palestinian territory (2012), p.13 : http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf.

203 المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010 بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية وتعديلاته.

204 Toby Mendel, 'Public Service Broadcasting: a Comparative Legal Survey', 2011, p. 90: http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001924/192459e.pdf

205 Toby Mendel, 'Public Service Broadcasting : a Comparative Legal Survey', 2011, p. 90 : http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001924/192459e.pdf.

أعضاء مجلس الإدارة، بينما الأصل أن تمنح مثل هذه الصلاحيات لمجلس الأمناء».[206] ولتصحيح المسار، صدر المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2012، وعدلت فيه الصلاحيات بإلغاء منصب المشرف العام، كما أنه نص على نقل «كافة مهام وصلاحيات مجلس الإدارة إلى مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات».[207] وقد عدل مسمى الهيئة بموجب التعديل من «الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية»، إلى مسمى «الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون».[208]

وبموجب التعديل الأخير، يعين مجلس أمناء للهيئة بقرار من الرئيس الفلسطيني، على أن يكون أعضاء المجلس من «الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحافي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات».[209] وهذا الواقع الذي أقر في المرسوم الرئاسي لا يضمن الاستقلال الحقيقي لخدمة البث العام، بل يفتح مجالاً أمام التدخلات في مضمون البث العام.

وعند تطبيق المرسوم الرئاسي، فإن مجلس الأمناء يتولى بموجبه المهام التالية[210]:

1. تقديم المشورة والنصح لمجلس الإدارة لتمكينه من القيام بمهامه.[211]
2. التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة.
3. رفع التوصيات إلى الرئيس بنتيجة مشاوراته لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وتتلخص مهام مجلس إدارة الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون للسنوات الثلاث الأولى بما يلي[212]:

1. إدارة شؤون الهيئة في كافة النشاطات التي تقوم بها.
2. إقرار السياسات العامة للهيئة.
3. إعداد التقرير المالي والإداري ورفعه للرئيس.
4. إعداد نظام مالي وإداري خاص بالهيئة وموظفيها بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي، ودون التقيد بالنظم والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين في السلطة الوطنية ورفعه للرئيس.
5. إعداد الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ورفعهما للرئيس.
6. التعاقد مع مدقق حسابات قانوني أو أكثر وتحديد راتبه.

206 مقالة للباحث ماجد عاروري بعنوان «هل نريد مشرفا عاما أم هيئة عامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني» نشرت بتاريخ 2012/6/4. ويمكن قراءتها عبر الرابط التالي: http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=492170

207 مرسوم رئاسي رقم (8) لسنة 2012 المعدل للمرسوم رقم (2) لسنة 2010 بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

208 المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2012 بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010 بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

209 المادة (5) من المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010 بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

210 المادة (6) من المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010 بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

211 في الفترة الحالية، يقوم مجلس الأمناء بمهام مجلس الإدارة، ولم يشكل مجلس إدارة للهيئة حتى الآن.

212 المادة (10) من المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2012 بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

7. إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته.

8. إعداد الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون الهيئة وإدارتها.

ولا بد من الإشارة إلى أن أيًّا من النقاط السابقة لم تتحدد، لأن المرسوم الرئاسي لم يطبق حتى الآن.

إن النهج المتبع في الفترة بين الأعوام 2010 و2012 والمتعلق بإصدار مراسيم رئاسية، يتنافى مع المعايير الدولية المتعلقة بخدمة البث العام، فهو مسؤول بشكل ما عن فشل ضمان تحقيق الاستقلال الحقيقي للمؤسسة، وعلى وجه التحديد، فإنه يخول الرئيس بأن يعين رئيسًا لهذه الهيئة. والقيد الوحيد المفروض على الرئيس هو المتعلق بأن يكون أعضاء مجلس الأمناء من الشخصيات العامة وتمثل كافة قطاعات المجتمع.

3.6 تلتزم الهيئات الإذاعية العامة مع الناس ومنظمات المجتمع المدني

يظهر جليًّا طابع المضمون الذي تقدمه الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، والذي ينحاز سياسيًّا إلى مواقف السلطة الوطنية الفلسطينية، في حين أوجد التلفزيون مؤخرًا هامشًا ومساحة أكبر لمناقشة القضايا المجتمعية والوصول إلى فئات جديدة من المجتمع الفلسطيني، كتخصيص برامج للشباب الفلسطيني لمناقشة قضاياهم ومشكلاتهم. أما تقديم خدمة البث العام، فلم تستأنفها بعد، فلم يظهر في برامج الإذاعة والتلفزيون أي نوع من التغيير الجذري الذي يؤشر إلى تقديم خدمة البث العام، ولم تضع الأنظمة والتعليمات الخاصة بعملها. وفي حين أن خدمة البث العام لم يتم تفعيلها فإن المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010 الذي قضى بتشكيلها أشار إلى ضرورة أن يكون أعضاء مجلس الأمناء من الشخصيات التي تعكس التنوع في المجتمع ولها أنشطة على كافة الأصعدة.[213]

إن التحليل المقدم من قبل معهد «بانوس» ومرصد البحر المتوسط للاتصالات، يشير إلى عدم وجود أية آلية لرصد محتوى التلفزيون الفلسطيني، «ما يجعل عمل التلفزيون معتمدًا كثيرًا على قرارات فردية من قبل الإدارة، أكثر من اعتماده على سياسة معلنة بوضوح، بما يحترم متطلبات خدمة البث العام واحتياجاته».[214]

ت- تنظيم وسائل الإعلام الذاتي

التنظيم الذاتي هو ممارسة فعالة لضمان استقلال وسائل الإعلام والكفاءة المهنية والسلوك الأخلاقي. ويستند التنظيم الذاتي إلى الالتزام الطوعي من قبل وسائل الإعلام بمبادئ ومعايير معينة. فهو يعكس اعتراف وسائل الإعلام بمسؤوليتها عن نوعية الخطاب العام الموجه إلى الأمة، مع الحفاظ على استقلاليتها التحريرية تمامًا في تشكيل ذلك الخطاب.[215]

213 المادة (5) من المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010 بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية أشارت إلى طبيعة وتشكيلة مجلس الأمناء.

214 Panos Paris Institute and Mediterranean Observatory of Communication. Public Service Broadcasting in the MENA region: potential for reform, 2012, p.79: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf.

215 Miklos Haraszti, 'The merits of media self-regulation – Balancing rights and responsibilities', p. 9 in: 'The Media Self-Regulation Handbook', OSCE, 2008.

3.7 تتمتع وسائل الإعلام المكتوبة والإذاعية بآليات فعالة للتنظيم الذاتي

يفتقر المشهد الإعلامي الفلسطيني إلى منظومة تنظيم ذاتي يلتزم بها الصحافيون طوعًا، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، فلا توجد مواثيق شرف إعلامي أو مدونات سلوك متفق عليها أو لها اعتبارها داخل مؤسسات الإعلام الفلسطينية، سواء المكتوبة أو المرئية أو المسموعة، ولا يتسلم الإعلاميون الذين يحصلون على وظائف في وسائل إعلام فلسطينية على وثائق توضح لهم قواعد السلوك المهني وأخلاقيات العمل المهني في المؤسسة.

وبشكل عام، لا تعطي وسائل الاعلام الفلسطيني أهمية كبيرة لمدونات السلوك أو مواثيق الشرف الصحافي، بل يعتمد تطبيق معايير المهنة على رؤية رئيس التحرير في الوسيلة الإعلامية، ويمكن تلمس ذلك بما يحدث من اختلاف جذري في المعايير المهنية لوسيلة الإعلام عند تبدل رؤساء تحريرها.

يقول الإعلامي حسن جبر، الصحافي في جريدة الأيام، إنه «لا توجد مبادئ توجيهية عامة أو سياسة موحدة تحكم كل المؤسسات الإعلامية».[216] ويرى الخبير الإعلامي وليد بطراوي أن «هناك مدونات سلوك وضعت من قبل صحافيين وبعض المؤسسات، ولكنها في أغلب الأحيان لا تطبق، ولا تهتم وسائل الإعلام بإطلاع الإعلاميين الجدد على قواعد أخلاقية في العمل».[217] وعلى الرغم من المبادرات التي أطلقها مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت، وأخرى أطلقها عدد من منظمات المجتمع المدني في الفترة ما بين عامي 2007 و2010، والتي أدت إلى صياغة قواعد سلوك للصحافيين، إلا أن إدارات التحرير في وسائل الإعلام لم تتبن هذه القواعد، كما لم تهتم الجهات المالكة لوسائل الإعلام بالمستويات المهنية والأخلاقية بقدر التركيز على الجوانب الأخرى ذات العلاقة بالاستثمار.

وتقول مديرة مركز تطوير الإعلام نبال ثوابتة إن مدونة السلوك تم التوصل إليها بالشراكة مع نقابة الصحافيين في الضفة الغربية وقطاع غزة عام 2007، وذلك بهدف رفع المستوى المهني والأخلاقي للعاملين في وسائل الإعلام، وقد طبع من مدونة السلوك قرابة 2000 نسخة وزعت على وسائل الإعلام والإعلاميين. كما أصدر مركز تطوير الإعلام كتابًا عن أخلاقيات الصحافة. وتضيف ثوابتة أنه بعد سبع سنوات من إصدار مدونة السلوك، فإن هناك حاجة لإعادة إحيائها لتعزيز الوعي حول أخلاقيات الإعلام في وسائل الإعلام، ولا سيما في صفوف الإعلاميين أنفسهم.[218]

كما شكلت نقابة الصحافيين الفلسطينيين في الضفة الغربية «لجنة أخلاقيات المهنة» عام 2012، التي أخذت على عاتقها طوعًا النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الجمهور الفلسطيني بحق الإعلام، والنظر في الشكاوى المهنية بين الإعلاميين أنفسهم ذات العلاقة بالقواعد الأخلاقية. ويرى رئيس لجنة أخلاقيات المهنة في نقابة الصحافيين حسام عز الدين أن «هناك مشكلة في فهم الإعلاميين لمفهوم أخلاقيات المهنة (جهل بأخلاقيات المهنة)، فقد تلقينا شكوى أواسط عام 2012 يمكن اعتبارها شكوى مرتبطة بأخلاقيات المهنة. أما باقي الشكاوى التي قدمت إلينا، فقد كانت خارج إطار عمل اللجنة، ومن أمثلتها مشادات كلامية وقعت بين صحافيين أو مشاجرات بين الزملاء الإعلاميين أنفسهم إثر قضايا شخصية. أما شكاوى الجمهور، وإن كانت من اختصاص اللجنة، إلا أنها قليلة، ربما

216 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.
217 مقابلة أجريت مع الخبير الإعلامي وليد بطراوي لصالح هذه الدراسة. شباط 2014.
218 مقابلة أجريت مع مديرة مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت نبال ثوابتة لصالح هذه الدراسة. آذار 2014.

لكون الجمهور لا يعرف بما فيه الكفاية عن اللجنة وعملها».[219] ويقول الخبير الإعلامي وليد بطراوي: «وجود لجان لتلقي الشكاوى أمر جيد، ولكن المشكلة أن اللجنة نفسها تقع في أخطاء مهنية، كما أنها تحتاج إلى مدونة سلوك تستند عليها في عملها».[220]

وفي غزة، شكلت نقابة الصحافيين العاملة هناك لجنة خاصة بمتابعة أخلاقيات المهنة. يقول نقيب الصحافيين السابق ياسر أبو الهين: «لدينا لجنة شكاوى أعلنا عنها، ومنذ عام 2011، استقبلنا بعض الشكاوى وتم تحويلها للأطر الرسمية، سواء قانونية أو شرطية، ووجدنا تعاونًا من كثير من الجهات التي تمت من خلالها معالجة هذه الشكاوى برد الحقوق لأصحابها».

ولعل دور «صندوق البريد» هذا الذي تقوم به نقابة الصحافيين يعطي الفرصة للجمهور للشكاوى حول التغطية الإعلامية رغم أنه لا يمثل نظاما للتنظيم الذاتي الذي يعمل وفقا لمعايير مهنية للتوسط المباشر بين مقدم الشكوى ووسيلة الإعلام المعنية.

وفيما يخص مدونة قواعد السلوك، يضيف أبو الهين «طرحنا الموضوع من بداية عمل النقابة عام 2007، وجرى نقاش مطول حولها، ولكن نحن بحاجة لبعض الوقت كي نصل لمدونة سلوك تناسب تنوع العمل الإعلامي وصولاً إلى المهنية».[221]

ولا تقتصر المسألة على غياب التنظيم الذاتي عن المشهد الإعلامي الفلسطيني، بل هناك تدخل حكومي في تحديد وتطبيق قواعد السلوك المهني والأخلاقي في العمل الإعلامي، وذلك من خلال اللوائح القانونية التي تحكم الإعلام الفلسطيني.

في الصحافة المكتوبة، تدخل قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 في الجوانب ذات العلاقة بأخلاقيات المهنة الصحافية والأسس المهنية، حيث بين القانون أن على الصحافي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها، بما في ذلك ما يلي:

أ- احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.
ب- تقديم المادة الصحافية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية.
ج- توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.
د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية.
هـ- عدم استغلال المادة الصحافية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته.[222]

ويعاقب قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني كل من يخالف أخلاق المهنة وآدابها بغرامة لا تزيد على (1000) دينار أردني (ما يعادل 1400 دولار أميركي)، أو بالحبس شهرًا كاملاً، أو بكلتا العقوبتين.[223] وهذا النوع من العقوبات التي

219 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة.
220 مقابلة مع الخبير الإعلامي وليد بطراوي، أجريت لصالح هذه الدراسة.
221 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع نقيب الصحافيين السابق في غزة ياسر أبو الهين لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.
222 المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995.
223 المادة (48) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995.

يتضمنها قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني هو مخالفة للمعايير الدولية، التي تدعو إلى أن تتم متابعة الهفوات المهنية والأخلاقية في العمل الإعلامي عبر التنظيم الذاتي الذي يتضمن إجراءات تصحيحية للأخطاء المهنية بشكل طوعي دون تدخل القانون، لأن أخلاقيات المهنة الإعلامية لا يفترض أن تعالج بالقانون.

ويفرض القانون على وسائل الإعلام المطبوعة، عددًا من المبادئ الملزمة، لا سيما فيما يتعلق بنشر الأخبار غير الدقيقة. وهذا واضح في المادة رقم 25، على سبيل المثال، المتعلقة بكيفية التعامل مع حق الرد في حال نشر مقال غير دقيق أو يحتوى على معلومات غير دقيقة، فإذا نشرت المطبوعة الصحافية خبرًا غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة، فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجانًا في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحجم أنفسهما اللذين نشر فيهما الخبر أو المقال في المطبوعة الصحافية[224]. كما نص القانون ذاته أيضًا على أنه إذا نشرت المطبوعة الصحافية خبرًا غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجانًا الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية، وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحجم أنفسهما اللذين ظهر فيهما الخبر أو المقال في المطبوعة الصحافية.[225]

كما منح قانون المطبوعات والنشر رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحافية الحق في أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت المطبوعة الصحافية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب- إذا كان الرد أو التصحيح موقعًا بإمضاء مستعار أو مكتوبًا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

ج- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفًا للقانون أو النظام العام أو منافيًا للآداب العامة.

د- إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل على نشر الخبر أو المقال المردود عليه، إلا إذا كان هناك عذر مقنع.[226] ويبين القانون أنه لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر أي مقال لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.[227]

وفي المحصلة، تظل هذه القوانين والعقوبات القاسية بحق المتورطين في قضايا التعدي، عائقًا رئيسيًّا أمام تطوير التنظيم الذاتي للصحافة في فلسطين.

224 المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.
225 المادة (26) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.
226 المادة (28) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.
227 المادة (32) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.

3.8 تظهر وسائل الإعلام ثقافة التنظيم الذاتي

وإلى جانب آليات التنظيم الذاتي المؤسسية، يتطلب الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام لتعزيز الديمقراطية توفر ثقافة اوسع نطاقا متمثلة بالتزام كل وسيلة إعلام وكل إعلامي بأخلاقيات المهنة. إلا أن وسائل الإعلام الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة عمومًا لا تبرهن على وجود ثقافة التنظيم الذاتي لديها. وفي حالات سوء السلوك المهني أو الأخطاء، غالبًا تفشل وسائل الإعلام في الاعتراف بالأخطاء أو تقديم اعتذار لجمهورها. وتشمل الأمثلة على مثل هذه الأخطاء المهنية، ما نشر من قبل وسائل الإعلام المحلية من أنباء متضاربة بشأن الحادث الذي تعرضت له حافلة رياض الأطفال التي تحطمت واحترقت في ضواحي القدس عام 2012؛ حيث أعلنت بعض وسائل الإعلام بشكل خاطئ عن أسماء بعض الأطفال القتلى، ونشرت بعض الصور التي تبين حرق جثث الأطفال.

إلى جانب ذلك، تشتكي بعض وسائل الإعلام من قيام البعض بنسخ مواد إعلامية من إنتاجها ونشرها في وسائل إعلام أخرى دون ذكر المصدر، ولا يقدم القائمون على سرقة المواد الإعلامية اعتذارًا عما يصدر من قبلهم من مخالفة لأخلاقيات النشر.

وعلى صعيد آخر، فإن غالبية وسائل الإعلام الفلسطينية لا تمتلك ولا تنشر مدونات السلوك الإعلامي لها عبر مواقعها الإلكترونية، أو توزعها على موظفيها. أما على صعيد حق الرد، فتهتم الصحف اليومية بحق الرد باعتباره حقًّا قانونيًّا للشخص المتضرر من التغطية الإعلامية بحسب قانون المطبوعات والنشر (يمكن الرجوع إلى المؤشر3.7)، لكن هذا الحق يبدو غائبًا بعض الشيء عن وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية والصحافة الإلكترونية الفلسطينية.

الإعلامي صالح مشارقة الذي عمل في الإعلام المحلي منذ عام 1996 يقول: «منذ أن بدأت عملي، لم أدخل مؤسسة إعلامية فلسطينية وفيها سياسة تحريرية أو ميثاق شرف داخلي أو كتاب الأسلوب. في صحيفة الحياة الجديدة مثلاً، ومنذ أن عملت فيها، كانت المفردات متفقًا عليها بين الزملاء، وأصبحت سياسة تحريرية، لكن لم نسجل يومًا نحن كهيئة تحرير ونتفق على سياسة تحريرية وهوية للجريدة».[228]

في الآونة الاخيرة، اتخذت بعض الخطوات لتعزيز المبادئ الأخلاقية في ممارسة الصحافة في فلسطين، ففي آذار من عام 2013 على سبيل المثال، عقد منتدى (CFI) ورشة عمل امتدت على مدار يومين في مدينة أريحا شارك فيها 45 من كبار الإعلاميين في الضفة الغربية وقطاع غزة.[229] وركز المنتدى على عدة قضايا كإنشاء أو تأسيس نظام لأخلاقيات وسائل الإعلام وزيادة ثقة الجمهور بالإعلام، والانتماءات السياسية وتأثيرها على التقارير الصحافية ونقل الحدث، إلى جانب مبادرة أخرى كان قد أطلقها المنتدى تتعلق بعقد سلسلة ورشات تدريبية حول أخلاقيات الصحافة ومدونة السلوك للصحافيين الشباب الذين يعدون تقارير عن الانتخابات في الضفة الغربية وقطاع غزة.[230]

228 مقابلة أجريت مع الاعلامي صالح مشارقة لصالح هذه الدراسة- شباط 2014.

229 Civic Forum Institute (CFI): http://www.cfip.org/p8.php

230 المصدر السابق.

وآخر التطورات الحديثة التي يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على تعزيز ثقافة التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام، هي الاتفاقية التي وقعت عام 2013 من قبل ممثلين عن ثلاث وسائل إعلام رئيسية أساسية وهي: الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، ووكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، وصحيفة الحياة الجديدة، وذلك من أجل البدء بحوار وطني تتضمن أهدافه ما يلي: «إعداد وسائل إعلام نوعية ومهنية لتكون دليلاً رئيسيًّا، ويكون بمثابة المثل الأساسية لمهمة الصحافة، وتتمتع بمعايير أخلاقية ومهنية عالية». كما أن الرغبة الأساسية في هذه المبادرة أو البرنامج هي تعزيز بيئة التنظيم الذاتي داخل وسائل الإعلام الفلسطينية.[231]

ث- متطلبات العدالة وعدم الانحياز

باعتبار أن موجات البث هي ملك للصالح العام، ولأن الطيف الترددي محدود، فإن كثيرًا من الدول تفرض قواعد العدالة والنزاهة تنظيم البث، وبالتالي، فإن القائمين على البث مطالبون بمعالجة القضايا ذات العلاقة بالمصلحة العامة، وخاصة السياسية، بموضوعية وتوازن.

3.9 قانون بث إذاعي فعال يحدد متطلبات العدالة وعدم الانحياز

على الرغم من بدء البث الإذاعي والتلفزيوني الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية منذ أواسط التسعينيات، إلا أنه حتى الآن، لم يقر قانون للإعلام المرئي والمسموع ينظم البث الإذاعي والتلفزيوني. ويوجد في أدراج الحكومة الفلسطينية مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع الذي صاغته لجنة مختصة عام 2011، مثلت الإعلاميين ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، والحكومة الفلسطينية، ولم يقر هذا القانون حتى الآن لأسباب تتعلق بتعطل الحياة البرلمانية في فلسطين، ووجود طريق واحد لإقرار هذا القانون عن طريق استخدام صلاحيات الرئيس الفلسطيني بإصدار القانون استنادًا إلى قرار بقانون، حيث تتحفظ مؤسسة الرئاسة على إصدار هذه القوانين، وتعتبر أن التوقيع على القوانين يكون بناء على الحاجة الماسة إليها.

وفي ظل غياب قانون لتنظيم الإعلام المرئي والمسموع، يبقى العمل على تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في فلسطين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص محطات الإذاعة والتلفزة المحلية. وينص قرار مجلس الوزراء بشأن نظام ترخيص محطات الإذاعة والتلفزة المحلية على «الالتزام باحترام الشخصية الإنسانية وحرية وحقوق الغير والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار وموضوعية بث الأخبار والمحافظة على القرار العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة».[232] ويظهر هنا اهتمام القرار الحكومي بضرورة تعزيز التعددية في الأفكار من خلال المحطات المحلية التي يتم ترخيصها. واعلن هذا الحظر في تصريحات تحتمل تفسيرات متعددة، على سبيل المثال: أن وسائل الاعلام لا ينبغي ان تبث اي افكار وآراء

231 International Federation of Journalists http://www.ifj.org/en/ARTICLEs/ifj-hails-momentous-agreement-between-palestinian-journalists-syndicate-and-employers.

232 الفقرة (3) من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص محطات الاذاعة والتلفزة المحلية.

عنصرية سواء عن العرق، الجنس، اللون، المذهب أو الديانة. لكن القرار يقيد حرية التعبير بإدراج مجموعة من المحظورات التي لا يجوز لوسائل الإعلام التطرق إليها مستخدمًا عبارات ذات معانٍ مطاطة وتقبل التفسير لأكثر من معنى. ولم يشتمل القرار على أية متطلبات لضمان تقديم خدمات بث عادلة ومتوازنة حتى في فترة الانتخابات.

3.10 التطبيق الفعلي لقانون البث الإذاعي

باعتبار أن قانون الإعلام المرئي والمسموع لا يزال مشروع قانون ولم يقر بعد، فإن ما يحكم البث الإذاعي في فلسطين هو قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية، وهو قرار يخول لجنة ثلاثية مكونة من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإصدار تراخيص البث الإذاعي وضمان تنظيم البث الإذاعي في فلسطين، وهذا النظام مطبق في الضفة الغربية، وتطبقه الحكومة المقالة في قطاع غزة بشكل منفصل عن الضفة الغربية.

ويصح القول إنه لا اللجنة الثلاثية المسؤولة عن تنظيم البث في الضفة الغربية، ولا هيئات الترخيص في قطاع غزة التابعة لوزارة الإعلام وللمكتب الإعلامي الحكومي هناك؛ لديها صلاحية لتطبيق مبادئ الإنصاف والنزاهة في منح تراخيص البث، وكلاهما تعمل وفقا لقرارات الحكومة.

وفيما يتعلق بتغطية الانتخابات من خلال وسائل الإعلام، لا يوجد قانون يشير إلى متطلبات تغطية عادلة ومتوازنة لجميع الأطراف. ومع ذلك، وخلال فترات الانتخابات، تقدم لجنة الانتخابات المركزية مدونة لقواعد السلوك للتغطية الإعلامية، حيث تؤكد هذه المدونة دائمًا على حق كافة وسائل الإعلام لتغطية الانتخابات، شريطة الحصول على بطاقة اعتماد الصحافيين من اللجنة. كما يسلط الضوء على حق اللجنة في سحب هذه الشهادة من أي وسيلة إعلام تخالف مدونة قواعد السلوك.[233]

ج- مستويات ثقة الناس وتعويلهم على وسائل الإعلام

القيمة الجوهرية لوسائل الإعلام تكمن في أنها مصدر المعلومات، وإذا أرادت وسائل الإعلام أن تكون أداة للديمقراطية والحكم الرشيد، فيجب أن تحظى بثقة الجمهور، وينظر إليها كمصدر مستقل للمعلومات التي يقدمها بصورة عادلة ومتوازنة ودقيقة. وهذا الأمر يمكن أن يساعد في تعزيز التفاعل بين الجمهور ووسائل الإعلام، التي بدورها يمكن أن تتوجه بشكل أفضل إلى احتياجات الجمهور.

233 لمزيد من المعلومات حول المدونة، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الانتخابات المركزية عبر الرابط التالي:
http://www.elections.ps/ar/tabid/672/language/en-US/Default.aspx

3.11 إظهار الجمهور مستويات رفيعة من الثقة بوسائل الإعلام والتعويل عليها

تهتم وسائل الإعلام المحلية، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، بتتبع جمهورها ومحاولة نيل ثقته، خاصة مع هذا العدد الكبير من وسائل الإعلام المحلية، ويتم ذلك عبر منح الجمهور مساحة لإسماع أصواتهم عبر عرض مشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية والحياتية على برامج الإذاعة للوصول إلى حلول لها. وهذا الأمر يزيد من مستوى استماع الجمهور لوسائل الإعلام، ما يمنحها فرصة للاستمرارية.

وربما يزداد ارتباط الجمهور الفلسطيني بالبرامج الإذاعية الصباحية بكون النسبة العظمى من مضمونها يصب في إطار مناقشة قضايا عامة الناس، حيث يشعر الناس أن وسائل الإعلام المحلية تساعدهم على رفع مستوى الخدمات المقدمة لهم من قبل الحكومة، وتحسين ظروف الحياة في المجتمع الفلسطيني.

وتقوم آلية التعاطي والتفاعل بين الجمهور والإذاعات المحلية عبر الاستماع إلى ملاحظاتهم أو الشكاوى التي يعرضونها، عبر قيام فريق البرنامج الصباحي على الفور أو في اليوم التالي بالاتصال مع المسؤولين أصحاب العلاقة بالموضوع وعرض القضية عليهم لمعالجتها. ومن أمثلة هذه البرامج التي تلاقي رواجًا لدى الجمهور برنامج «المجلة المنوعة»، وهو البرنامج التفاعلي الصباحي الذي يبث على راديو أجيال لأكثر من 12 سنة على التوالي، ويحوز على نسبة استماع عالية على مستوى فلسطين، حيث يخصص ساعة ونصف الساعة لمعالجة قضايا الجمهور الفلسطيني ذات العلاقة بشؤون حياتهم اليومية والخدمات المقدمة لهم.

وعلى مستوى الصحافة المحلية المكتوبة، تهتم صحيفة القدس بنشر رسائل القراء، وبعض الصحف تنشر الرسائل الموجهة إلى رئيس التحرير، كالرسائل التي تحتوي على تعليق من أحد القراء على الأخبار المنشورة من قبل الصحيفة. كما أن وسائل الإعلام التي تعمل على شبكة الإنترنت مثل وكالات الأنباء المحلية تهتم بمنح القراء مساحة من التفاعل مع ما تنشره، عبر نشر تعليقات القراء، ومنحهم الفرصة لإرسال الأخبار أو المقترحات إلى الوكالة الإخبارية، خاصة أن طبيعة الإعلام الإلكتروني تمنح المجال لمساحة أكبر من التفاعل مع الوسيلة وجمهورها.

وعلى الرغم من نجاح بعض البرامج الإذاعية، إلا أنه لا يبدو أن هناك ثقة كبيرة بوسائل الإعلام من قبل الجمهور. يقول مدير شبكة أمين الإعلامية خالد أبو عكر إن هناك تحديًا في إيجاد السبل لبناء الثقة بوسائل الإعلام، ويقترح إحدى الطرق لتحقيق ذلك، وهي من خلال إعداد التحقيقات الصحافية حول مشاكل الجمهور (المجتمع) وتحقيق نتائج من هذه التحقيقات تخدم مصلحة الجمهور. ويرى أن غياب الصحافة الاستقصائية في البلاد يقود إلى انعدام ثقة الفلسطينيين في الإعلام، وقدرته على تحقيق أي نتيجة بشأن قضية محددة أو مشكلة معينة. وفي رأي أبو عكر، فإنه من الصعب على وسائل الإعلام التأثير في سكان القرى المهمشة والمناطق النائية. ومع ذلك، فهو يعتقد أن الإعلام قد يكون له بعض التأثير في الحصول على مساعدات لعائلة فقيرة على سبيل المثال.[234]

ويعتبر أبو عكر أن واحدًا من الأمور التي أدت إلى فقدان الجمهور لثقته بالإعلام المحلي هو عدم قيام الإعلام بدوره الرقابي على المسؤولين وأصحاب النفوذ.[235] وفيما يتعلق بوسائل الإعلام المملوكة للدولة، نظم معهد بانوس

234 مقابلة أجريت مع مدير شبكة أمين الاعلامية خالد أبو عكر لصالح هذه الدراسة. شباط 2014.

235 المصدر السابق.

ومرصد البحر المتوسط للاتصالات سلسلة لقاءات مع 17 ناشطًا وعضوا في المجتمع المدني لجمع آرائهم حول أداء تلفزيون فلسطين، والعديد من المشاركين مثل شعوان جبارين مدير مؤسسة الحق، استنكر عدم الحياد في التغطية الإخبارية، إذ يتم تعريف قضايا حقوق الإنسان بشكل ضيق من قبل القائمين على البث، بالإشارة إلى الانتهاكات الإسرائيلية حصرًا، دون التطرق إلى تلك التي ارتكبتها السلطة الوطنية الفلسطينية.[236] وعلى النقيض من ذلك، أشاد المشاركون بتشجيع التلفزيون للإنتاج السينمائي المحلي عبر التعاون مع القطاع الخاص.[237]

3.12 تستجيب المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام لنظرة الجمهور بشأن عملها

لا توجد دراسات عملية تثبت مدى استجابة وسائل الإعلام الفلسطينية المختلفة للملاحظات التي يقدمها جمهور المستمعين، أو مدى اهتمام وسائل الإعلام المحلية بالتغذية الراجعة التي يقدمها الجمهور للقائمين على وسائل الإعلام. لكن الاستطلاع الذي أجري لصالح هذه الدراسة يظهر، وحسب الجدول أدناه، أن (63%) من الإعلاميين يرون أن العبارة التي تقول «وسائل الإعلام تستجيب لآراء وتعليقات الجمهور حول أدائها ودورها وتهتم به»، صحيحة أو صحيحة إلى حد ما (65% في الضفة الغربية و59% في قطاع غزة). في حين يرى (37%) من الصحافيين أن العبارة غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما (35% في الضفة الغربية و40% في قطاع غزة).[238]

الجدول رقم (11): «وسائل الإعلام تستجيب لآراء أو تعليقات المواطنين حول أدائها ودورها»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	17.7%	19.3%	15.1%
صحيحة إلى حد ما	44.9%	45.2%	44.3%
غير صحيحة إلى حد ما	19.3%	15.8%	24.7%
غير صحيحة	17.7%	19.3%	15.1%
لا أعرف	0.5%	0.3%	0.9%

إن نتائج هذا الاستطلاع تؤكد أن وسائل الإعلام باتت تدرك أن العصر الجديد في الإعلام يعتمد على التفاعل مع الجمهور لدرجة تصل إلى إشراكه في صنع الرسالة الإعلامية، لكن الواقع في فلسطين يظهر عدم ابتكار وسائل الإعلام لطرق ممنهجة في التعامل والاهتمام بملاحظات وتعليقات الجمهور. فعلى سبيل المثال، لم تبتكر وسائل الإعلام نوادي للمستمعين أو روابط بينها وبين الجمهور، وغالبًا تستقبل وسائل الإعلام الفلسطينية تفاعلات الجمهور وآراءهم وملاحظاتهم عبر البريد الإلكتروني، أو صفحات شبكات التواصل الاجتماعي. وخلص تحليل لمحتوى 23 من البرامج الحوارية التي بثها تلفزيون في فلسطين في أيار 2012 إلى أنه لا توجد فيها اتصالات، حتى تلك التي تبث على الهواء مباشرة.[239] وهذا يكشف أن وسائل البث المملوكة للدولة تعاني من نقص البرامج التفاعلية مع الجمهور.

236 Panos Paris Institute and Mediterranean Observatory of Communication.Public Service Broadcasting in the MENA region: potential for reform, 2012, p.175: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf

237 المصدر السابق.

238 استطلاع أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

239 Panos Paris Institute and Mediterranean Observatory of Communication.Public Service Broadcasting in the MENA region: potential for reform, 2012, p.129: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf

ح- سلامة الصحافيين

حيث يوجد مناخ الخوف، لا يمكن لوسائل الإعلام القيام بدورها في نشر المعلومات للجمهور بفاعلية لتعزيز الديمقراطية، وتعد فلسطين من الدول التي تنخفض فيها معايير السلامة لدى الصحافيين، وهذا ما توثقه التقارير الدورية للمؤسسات الدولية والمحلية التي ترصد الانتهاكات بحق الصحافيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

3.13 تمكن الصحافيين والموظفين المنتسبين إلى المؤسسات والمنظمات الاعلامية من أن يمارسوا مهنتهم بأمان

كما هو ظاهر في العديد من تقارير منظمات حقوق الإنسان، فإن الصحافيين الفلسطينيين يواجهون صعوبات في القيام بعملهم، بسبب القيود المفروضة على حرية الحركة والاعتقالات والاحتجاز التعسفي والاعتداءات عليهم ومداهمة مكاتبهم من قبل رجال الأمن. ففي عام 2013، افادت التقارير الصادرة عن منظمة «فريدوم هاوس» بأن «حرية الصحافة في فلسطين لا تزال تخضع للقيود نتيجة العنف المستمر، والانتهاك من قبل أطراف السلطة الحاكمة وهم: حركة فتح التي تسيطر على السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، وسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، وجيش الاحتلال الإسرائيلي».[240]

وبالمثل، أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير فرانك لا رو في تقريره عام 2012 إلى الاعتداءات ضد الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين، والتي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية أو الفلسطينية في الضفة الغربية، أو سلطة الامر الواقع في غزة. وقد استنكر القيود التي تفرضها اسرائيل «بما في ذلك الاغلاق التعسفي لمحطات الاذاعة والتلفزيون والاعتقالات والاحتجاز التعسفي» وكذلك «الهجمات ضد الصحافيين الاسرائيليين والاجانب الذين يقومون بتغطية المظاهرات الفلسطينية» من قبل القوات الاسرائيلية. وفيما يتعلق بغزة، يشير فرانك لا رو إلى «الاعتداءات ضد الصحافيين، مثل مصادرة الكاميرات ومعدات التصوير الخاصة بهم أثناء تغطية التظاهرات، التي تتبع بعضًا منها اعتداءات بحق الصحافيين وضربهم، بما يشتمل على مزاعم حدوث تعذيب».[241]

وفي تشرين الثاني من عام 2012، قتل المصور التلفزيوني محمود الكومي والمصور الفوتوغرافي حسن سلامة ويعملان لدى قناة الاقصى الفضائية، نتيجة للغارات الجوية الاسرائيلية على قطاع غزة، التي أدت الى وقوع أضرار كبيرة واصيب تسعة من الصحافيين على الاقل وتضرر عدد من مقرات وكالات الانباء بأضرار .[242]

في كانون الأول من عام 2013، اتهم الاتحاد الدولي للصحافيين سلطة الأمر الواقع في غزة «بتنفيذ حملة كبيرة ضد الصحافيين، واستهداف أعضاء من نقابة الصحافيين بشكل مباشر»، كما دعا الاتحاد إلى «إطلاق فوري لسراح

240 Freedom House. Freedom of the Press 2013: http://www.freedomhouse.org/report/freedom-press/2013/west-bank-and-gaza-strip

241 Report of the Special Rapporteur on the Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Addendum - Mission to Israel and the occupied Palestinian territory (2012), p.15 : http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf

242 Reporters Without Borders. «Erratum. Two, not three, journalists killed on Israeli airstrikes». 25 February 2013: http://en.rsf.org/three-journalists-killed-in-21 -11- 2012,43704.html

ستة صحافيين كانوا قد اعتقلوا من قبل قوات الأمن التابعة لحماس»[243]. وفي وقت لاحق من العام نفسه، وبالتحديد في شهر تموز، أمرت السلطات في غزة بإغلاق مكاتب وكالة «معًا» الإخبارية وفضائية «العربية» الإخبارية، ثم أعيد فتحها في تشرين الثاني من عام 2013.[244] (لمزيد من المعلومات، انظر المؤشر رقم 1.3).

كما اقتحمت مجموعة مسلحة منزل مصور قناة العربية ومسؤول إذاعة البث الخارجي في قطاع غزة شعبان ميمة واختطفته وسرقت سيارته، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2013/11/13 [245]. وفي تموز من عام 2013، هدد مجهولون «عرّفوا على أنفسهم بأنهم من كتائب القسام (الجناح العسكري لحركة حماس) مدير مكتب الوكالة الصينية للأنباء عماد دريملي، والصحافي المستقل ماجد أبو سلامة، «بالقتل وقص اللسان» في حال استمرا بالتعبير عن آرائهما حول ما يجري من أحداث في مصر».[246]

وفي الضفة الغربية، سجلت اعتداءات بحق الصحافيين، منها ما تعرض له الصحافي جورج قنواتي[247] من اعتداء جسدي واعتقال تعسفي، إثر شكوى تقدم بها مدير شرطة المدينة ضد الصحافي قنواتي، معتبرًا أن قنواتي تعرض له بالسب والذم، لأنه انتقد في برنامجه الإذاعي تكريم بلدية بيت لحم لشخصيات اعتبر أنها لا تستحق التكريم، حيث تحركت قوة من الشرطة إلى بيت الصحافي واقتحمته وفتشته واعتدت على الصحافي قنواتي ووالدته بالضرب والإهانة، وقد أثبت تقرير الطب الشرعي تعرض الصحافي قنواتي للضرب في أنحاء جسده، على الرغم من أن الشكوى المقدمة ضده تدخل في قضايا الذم والقدح التي لا تستدعي الاعتقال بهذه الطريقة التي اعتبرتها مؤسسات مدافعة عن حقوق الإنسان تعسفًا في استخدام السلطة واعتداء على حرية الرأي والتعبير.

وأثناء قيام الصحافيين الفلسطينيين بتغطية للاشتباكات بين الفلسطينيين وجنود الاحتلال، أو تغطيتهم لتظاهرات منددة بالاحتلال أو الاستيطان أو الجدار العازل، تتأثر تغطيتهم بشكل مباشر بسبب القوات الاسرائيلية.[248]

ويشير التقرير السنوي الصادر عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) إلى أن 151 انتهاكًا ارتكبتها القوات الإسرائيلية بحق الصحافيين عام 2013، أثناء ممارستهم لواجبهم المهني. كما ارتكبت الجهات الفلسطينية 78 انتهاكًا في العام ذاته[249]. ففي نيسان من عام 2013 أظهر تقرير مراسلون بلا حدود إصابة الصحافي محمد العزة الذي يعمل لدى شبكة فلسطين الاخبارية.[250]

إن هذا الواقع يفسر حقيقة ما جاء به الجدول أدناه من أن (81%) من الصحافيين والإعلاميين الفلسطينيين

243 International Federation of Journalists «IFJ Calls for End to Media Clampdown in Gaza» (24 January 2013): http://mena.ifj.org/en/ARTICLEs/ifj-calls-for-end-to-media-clampdown-in-gaza.

244 Bill Van Esverd for Human Rights Watch (31 July 2007): «Palestinians´ rights abused from all sides»: http://www.hrw.org/news/2013/07/31/palestinians-rights-abused-all-sides.

245 التقرير الشهري للمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى». تشرين الأول 2013.

246 التقرير الشهري للمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية- مدى لشهر تموز 2013.

247 صحافي يعمل مديرا لراديو بيت لحم 2000 ويقدم برنامج اذاعي تفاعلي (عمار يا بلد).

248 مقابلة أجريت مع الصحافي عبد الكريم سمارة، وكالة الاسوشييتد برس، اذار 2014.

249 http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1399&category_id=5&year=

250 Reporters Without Borders, «IDF urged to punish soldier who deliberately shot, wounded photographer» (10 April 2013): http://en.rsf.org/palestine-idf-urged-to-punish-soldier-who-10-04-2013,44356.html. and Reporters Without Borders, «After conditional release, photographer could be detained again» (24 July 2013): http://en.rsf.org/palestine-after-conditional-release-24 -07 -2013,44973.html

يعتبرون أن عبارة «الصحافيون لا يشعرون بالخطر على حياتهم في ظل الأجواء الأمنية أثناء قيامهم بعملهم» غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما (83% في الضفة الغربية و77% في قطاع غزة)، في حين يرى (19%) من الإعلاميين الفلسطينيين أن العبارة صحيحة أو صحيحة إلى حد ما (17% في الضفة الغربية، و22% في قطاع غزة)، وهذا يدلل على أن الصحافيين الفلسطينيين يعتبرون أن بيئتهم ليست آمنة.[251]

الجدول رقم (12): «الصحافيون لا يشعرون بالخطر على حياتهم في ظل الأجواء الأمنية أثناء قيامهم بعملهم»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	6.8%	5.7%	8.7%
صحيحة إلى حد ما	12.3%	11.3%	13.7%
غير صحيحة إلى حد ما	18.4%	21.4%	13.7%
غير صحيحة	62.2%	61.6%	63.0%
لا أعرف	0.4%		0.9%

إن هذا الواقع دفع نقابة الصحافيين الفلسطينيين في الضفة الغربية، وبالتعاون مع الاتحاد الدولي للصحافيين، إلى تخصيص وحدة للسلامة المهنية، بهدف رفع وعي الصحافيين بأسلوب التعامل مع قضايا السلامة المهنية المتعلقة بالأمن الشخصي والسلامة الجسدية وكيفية التعامل مع الأخطار التي تهدد الصحافيين أثناء قيامهم بمهمة التغطية في الأماكن الخطرة، أو إقدامهم على تغطية قضايا خطيرة وحساسة.

وقد لوحظ أن معظم حالات الاعتداء على الحريات الاعلامية تمر دون عقاب. وفي محاولة للتوعية حول هذه الظاهرة في فلسطين، أطلق المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) في تشرين الثاني 2013، للسنة الثالثة على التوالي حملة تحت شعار:«نعم لمساءلة مرتكبي الاعتداءات على وسائل الاعلام والحريات». وتهدف هذه الحملة التي نظمت بدعم من اليونسكو الى تسليط الضوء على اهمية المساءلة باعتبارها متطلبا اساسيا للحد من الجرائم ضد حرية التعبير والرأي.

3.14 لا تتأذى الممارسة الإعلامية بأجواء انعدام الأمان

وتشير دراسة أجراها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) إلى أن الرقابة الذاتية تمارس على الإعلام الفلسطيني عبر الضغوطات العسكرية، والنظام السياسي الفلسطيني عبر قواه ومجموعاته الأمنية، خاصة في ظل الانقسام الداخلي في حزيران من عام 2007، إلى جانب المجتمع بما فيه من تقاليد وعادات، فضلاً عن القوانين والتشريعات المقيدة في بعضها لهذه الحرية، علاوة على المال وتأثيراته، فهذه الجهات مارست أساليب عدة في تهديد الصحافيين الذين شعروا بانعدام الأمان أثناء عملهم، ما أدى إلى نمو الرقابة الذاتية التي من أخطرها الرقابة التي تفرضها المؤسسة الإعلامية على العاملين فيها.[252]

وفي دراسة أخرى أجراها مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فإن «التحريض والاتهام بالانحياز من جهات

251 استطلاع أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة.

252 دراسة تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين. ص10، محمود الفطافطة. 2010. للاطلاع على الدراسة: http://www.madacenter.org/doc/thestdy.pdf.

رسمية ضد الصحافيين لعب دورًا مهمًّا في تعزيز الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين، ما انعكس سلبًا على أدائهم الإعلامي».[253]

على الرغم من أن الرقابة على وسائل الإعلام محظورة في القانون الفلسطيني، إلا أنها تمارس من قبل جهات ذات قوة ونفوذ. وتعاني نسبة من الإعلاميين من هذه المشكلة وتنامي الرقابة الذاتية لديهم أو لدى زملائهم. ويعتبر ما نسبته 55.1% من الصحافيين الفلسطينيين أن العبارة التي تقول «الصحافيون لا يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم لتجنب تعرضهم للمضايقات أو التهديدات أو الانتقاد القانوني «غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما، (58% في الضفة الغربية، و51% في قطاع غزة).[254]

الجدول رقم (13): «الصحافيون لا يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم لتجنب تعرضهم للمضايقات أو التهديدات أو الانتقاد القانوني»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	16.2%	14.9%	18.3%
صحيحة إلى حد ما	27.0%	25.9%	28.8%
غير صحيحة إلى حد ما	20.7%	18.8%	23.7%
غير صحيحة	34.4%	39.3%	26.9%
لا أعرف	1.6%	1.2%	2.3%

وفي تقريره لعام 2012 لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير أن «الصحافيين العاملين في وسائل الإعلام المحلية في قطاع غزة يواجهون مضايقات من قبل السلطات. وبالتالي فإنهم يتجنبون الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان خوفا من استدعائهم ومعاقبتهم من قبل المكتب الإعلامي الحكومي التابع لسلطة الأمر الواقع».[255]

علاوة على ذلك يشير التقرير نفسه إلى الممارسة الجديدة التي اعتمدتها السلطات في غزة عبر «الاشتراط على الصحافيين الأجانب تقديم جهة اتصال محلية من أجل أن يتمكنوا من دخول غزة». ووفقا للمقرر فإن هذا الأمر يهدف إلى تجنب تغطية القضايا الحساسة وممارسة الرقابة الذاتية عن طريق جهة الاتصال المحلية التي تخشى من أن تقع في دائرة الانتقام.[256]

253 الصحافة الفلسطينية: ثلاث مطارق وسندان. وليد العمري، 2010. http://rchrs.org/ar/images/stories/3matariq.pdf

254 استطلاع أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة.

255 Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Addendum - Mission to Israel and the occupied Palestinian territory (2012), p.17 : http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf.

256 المصدر السابق.

التوصيات

1. بذل الجهود لمحاولة زيادة التنوع في المحتوى الذي تقدمه وسائل الإعلام في فلسطين، وخصوصًا في مجالات البرامج الاجتماعية والاقتصادية.
2. على السلطات ومنظمات المجتمع المدني تشجيع تمكين المرأة من خلال التدريب وضمان توفير الفرص المتساوية أمامها للوصول إلى المناصب المختلفة في وسائل الإعلام، بما في ذلك القيادية منها.
3. تعزيز صورة عادلة ومتوازنة بين الرجال والنساء في المحتوى الإعلامي، وذلك من خلال تجنب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي.
4. توسيع نطاق عمل الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ليشمل التركيز على محتوى متوازن ونزيه للأخبار والبرامج التي تتناول شؤون الساعة، فضلاً عن الحاجة إلى تلبية احتياجات الرأي والحق في المعلومات لجميع الفلسطينيين، بما في ذلك الأقليات.
5. تنفيذ عملية مراجعة جذرية لنظام إدارة الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وذلك بغية تحويلها إلى هيئة بث عامة مكرسة لخدمة الشعب بدلاً من الحكومة، بما في ذلك عن طريق وجود هيئات إدارية مستقلة. وينبغي على إدارة وموظفي هذه المؤسسة إعطاء الأولوية لمسألة إنتاج برامج مستقلة تخدم الصالح العام. كما ينبغي أيضًا تحويل وكالة الأنباء الفلسطينية – وفا وصحيفة الحياة الجديدة، إلى مؤسسات إعلامية عامة.
6. على الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بذل الجهود الرامية إلى التشاور على نطاق أوسع مع الفلسطينيين عند العمل على تطوير جدول برامجها العامة وبرامجها الخاصة على حد سواء.
7. إلغاء القواعد المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر التي يتم بموجبها فرض عقوبات خطيرة على المخالفات الأخلاقية، وبدلاً من ذلك، فإنه ينبغي على العاملين المعنيين العمل معًا لمحاولة وضع نظام فعال للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، بحيث يتضمن هذا النظام مدونة لقواعد السلوك، يتم تطويرها في أعقاب تنفيذ مشاورات واسعة النطاق مع كل الأطراف. وينبغي أن يكون هذا مصحوبًا ببذل الجهود الرامية إلى رفع مستوى الوعي بين الصحافيين والجمهور العام على حد سواء بشأن هذا النظام والمكونات الرئيسية للصحافة المراعية للمعايير الأخلاقية.
8. إن التشريع الذي يتناول مسألة البث، المذكور في التوصية رقم 5 تحت الفئة الأولى، ينبغي أن ينص على قواعد واضحة حول مسألتي التوازن والحيادية في هيئات البث، مع وجود نظام فعال لتطبيق تلك القواعد.
9. على وسائل الإعلام تكريس قدر أكبر من الاهتمام بمسألة فهم احتياجات وآراء الجمهور وأخذ التغذية الراجعة من الجمهور بعين الاعتبار.
10. على السلطات أن توضح أنه لن يتم التساهل مع الاعتداءات التي تطال الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام. وينبغي على هذه السلطات تخصيص ما يتطلبه التحقيق في اعتداءات من هذا القبيل عند حدوثها، وتقديم الجهة المسؤولة إلى العدالة. وتعد الحاجة إلى ذلك قوية بصورة خاصة في الحالات التي تكون الاعتداءات فيها

منطوية على تورط المسؤولين. كما ينبغي على منظمات المجتمع المدني لعب دور في مناهضة ثقافة الإفلات من العقاب. كما ينبغي أن يتواصل تنفيذ الجهود الجارية الرامية إلى تدريب الصحافيين حول قضايا السلامة.

11. تشجيع مالكي المؤسسات الإعلامية والمحررين على تقديم الدعم للصحافيين العاملين لديهم لتجنب قيد الرقابة الذاتية. كما ينبغي أن يتم من خلال التدريب الذي يستهدف الصحافيين تعزيز قدرتهم على مكافحة الرقابة الذاتية.

الفئة 4

بناء القدرات المهنية ودعم المؤسسات بما يكفل حرية التعبيروتعددية وتنوع وسائل الإعلام

المؤشرات الرئيسية

أ- توفير التدريب المهني للإعلام

4.1 حصول الإعلاميين على تدريب يلبي حاجاتهم

4.2 حصول مدراء وسائل الإعلام وأصحاب الأعمال على التدريب المهني المناسب لاحتياجاتهم

4.3 التدريب يمكن الإعلاميين من فهم الديمقراطية والتنمية

ب- توفر مقررات أكاديمية حول ممارسة الإعلام

4.4 المقررات الأكاديمية متاحة لنطاق واسع من الطلبة

4.5 المقررات الأكاديمية تزود الطلبة بمهارات ومعرفة حول التنمية الديمقراطية

ت- وجود النقابات والمنظمات المهنية

4.6 يحق للعاملين في وسائل الإعلام الانضمام إلى النقابات وممارسة حقهم

4.7 تقدم النقابات والاتحادات المهنية الدعم والمناصرة للعاملين في المهنة

ث- وجود منظمات المجتمع المدني

4.8 ترصد منظمات المجتمع المدني وسائل الإعلام بشكل منهجي

4.9 تقدم منظمات المجتمع المدني الدعم والمناصرة المباشرة للقضايا المتعلقة بحرية التعبير

4.10 تساعد منظمات المجتمع المدني الجمهور في المجتمعات بالحصول على المعلومات وإسماع أصواتهم

الفئة 4

بناء القدرات المهنية ودعم المؤسسات بما يكفل حرية التعبير وتعددية وتنوع وسائل الإعلام

تقديم

تعرف منظمة اليونسكو بناء القدرات بأنه «تعزيز قدرات الأفراد والمؤسسات لتحسين كفاءتهم وقدراتهم على حل المشاكل بطريقة مستدامة».[257] فبناء القدرات هو في واقع الأمر تعزيز وإدامة قدرة الأشخاص والمنظمات والمجتمع ككل على إدارة شؤونهم بصورة ناجحة. وحينما يسقط هذا التعريف على بناء قدرات وسائل الإعلام، فيعني تطوير الإعلاميين ووسائل الإعلام من حيث المهارات وأساليب العمل والأطر التنظيمية من أجل تأدية الدور بصورة أكثر فعالية واستدامة.

وبناء القدرات يرتبط بشكل مباشر مع دعم المؤسسات الإعلامية لإيجاد حرية التعبير والتعددية في وسائل الإعلام، بما يمكن من إيجاد مضمون ورسائل إعلامية متنوعة تقدم إلى الجمهور.

أ- توفير التدريب المهني للإعلام

تدريب الإعلاميين لرفع قدراتهم المهنية يعد أساسًا مهمًّا لرفع مستوى أدائهم وأداء وسائل الإعلام التي يعملون بها، خاصة عند الحديث عن ممارسة حرية الرأي والتعبير، لأن التدريب الذي يستهدف رفع مستوى الأداء والمهارات لدى الإعلاميين يسهم في توفير الظروف المناسبة لازدهار ممارسة حرية الرأي والتعبير، ومراعاة تعددية الأفكار وتنوع المجتمع المستهدف، لأن الإعلاميين المهنيين الحاصلين على التدريب الجيد يفهمون جيدًا أهمية تعددية وتنوع وسائل الإعلام ويطبقون ذلك في عملهم اليومي.

257 UNESCO Thesaurus: http://databases.unesco.org/thesaurus/.

4.1 حصول الإعلاميين على تدريب يلبي حاجاتهم

تعطي المؤسسات الفلسطينية المتخصصة في تطوير الإعلام والتدريب أهمية كبيرة لبناء قدرات المؤسسات الإعلامية والمهنية، مثل مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت، ومركز فلسطينيات، وشبكة أمين الإعلامية، والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، ونقابة الصحافيين. ولهذه المؤسسات فروع في قطاع غزة، حيث تنفذ برامج تدريبية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن بين أهم البرامج تلك المتعلقة بالإنتاج الإعلامي، واستخدام جميع الأشكال الفنية والصحافية، بالإضافة إلى برامج التدريب على مهارات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في وسائل الإعلام، والسلامة المهنية والمهارات الفنية الأخرى مثل التصوير، والمونتاج، وأمن المعلومات. ومن هذه البرامج التدريبية ما هو طويل الأمد، ومنها برامج متخصصة ومحصورة في فترة محددة، هذا إلى جانب الالتحاق ببرامج تدريب عربية ودولية.

تمحورت برامج التدريب في مؤسسات تطوير الإعلام الفلسطينية في العامين (2012-2013) حول مهارات إنتاج القصص الصحافية المكتوبة والمرئية والمسموعة وصحافة الإنترنت، ومنها برامج طويلة الأمد وأخرى قصيرة الأمد، وتم التركيز عام 2013 على دور الإعلام في كشف قضايا الفساد في فلسطين، خاصة بعد كشف عدد من ملفات الفساد في استخدام المال العام في تلك الفترة، ومن أهم الأمثلة على ذلك تنفيذ البرنامج التدريبي الذي كان ثمرة لجهد بين مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت وهيئة مكافحة الفساد ومركز المعلومات العدلي في وزارة العدل ونقابة الصحافيين، وهو من البرامج قصيرة الأمد التي نفذها مركز تطوير الإعلام وهدفت الى إيجاد أنشطة إعلامية تعالج قضايا الفساد عام 2013.

وتعمل مؤسسات أخرى في مجال تطوير مهارات الإعلاميين في الكتابة عن قضايا المرأة مثل طاقم شؤون المرأة ومؤسسة فلسطينيات، والقضايا المتخصصة كالبيئة والتنمية مثل مركز معًا للعمل التنموي، ومهارات الحوار الصحافي، ومهارات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في العمل الإعلامي.

كما نفذت مؤسسات مثل شبكة أمين الإعلامية تدريبات حول قضايا الإعلام والأمن، وعقد مركز مدى للتنمية والحريات الإعلامية ورشات تدريبية وتثقيفية حول حق الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير، استهدفت في معظمها طلبة كليات الإعلام، والإعلاميين الناشطين في هذا المجال، كما قدمت شبكة إنترنيوز ورشات تدريبية حول عدد من القضايا، منها تدريب اختص في الحماية والأمن الرقمي، وكذلك ورشات تدريبية وتثقيفية عن التحول إلى البث الرقمي لمحطات التلفزة الأرضية، بالإضافة إلى بناء غرف الأخبار في محطات الإذاعة والتلفزة المحلية، وورشات تثقيف حول البيئة التشريعية للإعلام الفلسطيني، مع التركيز على حق الحصول على المعلومات. وعلى الرغم من عدم وجود بيانات دقيقة حول طبيعة مشاركة المرأة في هذه التدريبات، إلا أن غالبية المؤسسات تحرص على تساوي الفرص للجنسين. كما أن العديد من الدورات التدريبية مخصصة للصحافيين الشباب تحديدًا. فعلى سبيل المثال، تنظم الجمعية العامة للأمم المتحدة وإدارة الأمم المتحدة للمعلومات العامة برنامجًا تدريبيًّا سنويًّا لمدة خمسة أسابيع للإعلاميين الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين 23 و33 سنة. وقد استفاد أكثر من 150 صحافيًّا من هذه التدريبات منذ عام 1995. وفي عام 2013، تم التركيز في هذا البرنامج على الصحافة الرقمية.[258]

258 United Nations Information Centres (UNIC) website: http://unic.un.org/palestinemediatraining/.

وبالعودة إلى قضية السلامة المهنية، فقد كانت موضوعًا رئيسيًّا للدورات التدريبية التي تقدمها المنظمات والمؤسسات الدولية والمحلية. ففي عام 2013، أطلقت «اليونسكو» مشروعًا بالتعاون والتنسيق مع نقابة الصحافيين الفلسطينيين يتضمن تنظيم ثماني دورات تدريبية حول السلامة المهنية، واستهدفت هذه الدورات 175 طالب إعلام في ثماني جامعات فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي: بيت لحم، وبيرزيت، والخليل، والقدس، والنجاح، والكلية العصرية الجامعية، والأزهر وفلسطين في غزة.

وكانت الدورات التدريبية تستند إلى معايير السلامة المهنية التي طورت ووضعت من قبل الاتحاد الدولي للصحافيين، وتم تنفيذها من قبل عدد من المدربين المحليين المعتمدين لدى الاتحاد الدولي للصحافيين. كما اعتمدت الدورات التدريبية على النهج الإستراتيجي للسلامة المهنية، التي وضعها الاتحاد الدولي للمنطقة العربية.

ويكمل هذا المشروع، بين اليونسكو ونقابة الصحافيين الفلسطينيين، الجهود المبذولة والقائمة في هذا المجال، والتي ركزت حتى الآن على تنظيم دورات تدريبية حول السلامة المهنية للإعلاميين. إضافة إلى ذلك، أعلن الاتحاد الدولي للصحافيين عام 2012 عن اتفاق مع نقابة الصحافيين لزيادة عدد الدورات التدريبية للإعلاميين في هذا المجال[259]. وتعاونت منظمة اليونسكو، مع شبكة (معًا) عام 2011 وعام 2014، في عدة ورشات تدريبية حول السلامة المهنية لصحافيين ومصورين فلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

كما تشتمل الأمثلة الحديثة الأخرى على الورشات التدريبية حول السلامة المهنية التي نظمها مركز الدوحة لحرية الإعلام، في نيسان من عام 2014 في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس.[260]

كما بدأت الدورات التدريبية التي تستهدف الصحافيين والمدونين المحليين بالظهور، وأحد الأمثلة البارزة على ذلك ما تم من جهد مشترك بين شبكة أمين للإعلام ومنظمة اليونسكو، في الأعوام (2008-2011)، حيث عقدت 80 ورشة تدريبية في مناطق مختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة، واستفاد منها أكثر من 1100 فلسطيني، بمن فيهم الشباب والطلبة والناشطات النسويات واللاجئون وأعضاء في منظمات المجتمع المدني.

ويبين الجدول أدناه أنه وعلى الرغم من هذا الكم والنوع من الورشات التدريبية التي تستهدف الإعلاميين، إلا أن نصفهم (54%) يعتبرون أن العبارة التي تقول «فرص التدريب الإعلامي غير متاحة لهم بشكل كافٍ ومتنوع» غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما (52% في الضفة، و58% في غزة)، في حين يرى (44%) من الإعلاميين الفلسطينيين أن العبارة التي تقول إن «فرص التدريب الإعلامي متاحة لهم وبشكل كاف ومتنوع» هي صحيحة أو صحيحة إلى حد ما، (48% في الضفة، و42% في غزة).[261] ومن الممكن أن تشير هذه النتائج إلى أن الصحافيين قد لا يعلمون عن البرامج التدريبية المتاحة لهم أو أنهم يعتبرونها غير كافية.

259 International Federation of Journalists (IFJ) website: http://mena.ifj.org/en/ARTICLEs/palestinian-journalists-conclude-safety-training-in-jenin-west-bank.

260 Doha Center for Media Freedom website: ghttp://www.dc4mf.org/en/content/training-workshops-safety-journalists-palestine.

261 استطلاع أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

الجدول رقم (14): «فرص التدريب والتعليم متنوعة ومتاحة للإعلاميين بشكل كافٍ ومتنوع»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	14.4%	14.3%	14.6%
صحيحة إلى حد ما	31.0%	33.6%	26.9%
غير صحيحة إلى حد ما	21.1%	18.5%	25.1%
غير صحيحة	33.0%	33.0%	32.9%
لا أعرف	0.5%	0.6%	0.5%

وتشير النتائج الموضحة في الجدول أعلاه إلى أن الإعلاميين في قطاع غزة يعتبرون أن عبارة «فرص التدريب متاحة لهم بشكل كافٍ ومتنوع» غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما، بصورة أكبر من الإعلاميين في الضفة الغربية (52% في الضفة، و58% في غزة). وتبدو تلك النتيجة منطقية في ظل حالة الحصار التي يعاني منها القطاع، وتركز المؤسسات التدريبية في مدينة رام الله بصفتها المركز السياسي والاقتصادي للسلطة الفلسطينية.

وتعكس النتائج أيضًا أن (55%) من الإعلاميين ممن يحملون درجة البكالوريوس أو أعلى يجدون أن عبارة «فرص التدريب متاحة لهم بشكل كافٍ ومتنوع» غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما، وقد يعود سبب ذلك إلى امتلاكهم شهادات أكاديمية في الصحافة والإعلام، ومهارات ومعارف في حقل الإعلام تجعل من مستوى تنوع التدريب الإعلامي المقدم لهم دون طموحهم أو توقعاتهم، في حين أن (45%) ممن يحملون شهادة التوجيهي أو أقل اعتبروا أن العبارة ذاتها صحيحة أو صحيحة إلى حد ما، فمن المنطقي أن يكون هؤلاء بحاجة إلى التدريب، وقد يجدون جديدًا من حيث المهارات الإعلامية في كل ورشة تدريبية يلتحقون بها في حقل الإعلام.

ويلاحظ أن (47%) من فئة الإعلاميين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (18-35) سنة، يجدون أن العبارة ذاتها صحيحة أو صحيحة إلى حد ما، ويتفق معهم (41%) من الإعلاميين الذين تتراوح أعمارهم بين (36-50) سنة. ويمكن الاستنتاج أن التدريب المقدم للإعلاميين يلبي بنسبة أكبر حاجات الإعلاميين الشباب حديثي الخبرة، بالمقارنة مع الإعلاميين الذين يملكون سنوات خبرة أكبر.[262]

وتجد دراسة محمود مخلوف أن الصحافيين «لا يستخدمون القوالب التحريرية الجديدة في عملهم الصحافي لعدم تلقيهم التدريب الكافي والملائم لاحتياجاتهم في العمل الإعلامي في فلسطين».[263] وفي السياق ذاته، تكشف دراسة أخرى للباحث أحمد الترك، أن (85%) من الصحافيين الفلسطينيين متفقون على أن مهنة الصحافة تتطلب تدريبًا عمليًّا متخصصًا ولفترات طويلة، ويتفق (91%) منهم على أن إشراك الصحافيين بدورات تطويرية أمر مهم أثناء عملهم في مهنة الصحافة، وأن قلة من هؤلاء الصحافيين تلقوا التدريب الكافي والمناسب لأداء عملهم الصحافي بمهنية واحتراف.[264]

262 استطلاع أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

263 دراسة الباحث محمود مخلوف «العوامل المؤثرة على التحرير الصحافي في الصحافة الإلكترونية الفلسطينية- دراسة على الفنون التحريرية والقائم بالاتصال وتكنولوجيا المعلومات»، رسالة دكتوراة غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2010.

264 دراسة أحمد الترك «أثر الخصائص المهنية والنفس اجتماعية للصحافيين الفلسطينيين على اتجاهاتهم نحو الاحتراف المهني، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2009.

والواقع يكشف أن برامج التدريب الإعلامي في فلسطين تعتريها مشكلة تبعثر الجهود والخطط بين المؤسسات التي تقدم التدريب الإعلامي، ما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشتت الجهد المبذول في التدريب الإعلامي. ويلاحظ تكرار مواضيع التدريب في أكثر من ورشة تدريبية، مع الاهتمام بمجالات تدريبية معينة في قطاع الإعلام، مثل مهارات الكتابة والتحرير وإنتاج الفيديو والصوت، وإهمال مجالات تدريبية أخرى ليست أقل أهمية، مثل التدريب على قواعد المهنية والموضوعية، وأخلاقيات الإعلام، والتدريب المتخصص في قوانين الإعلام، والصحافة الاستقصائية.

وفي هذا الصدد، يكتب الباحث المختص في شؤون الإعلام عبد الرحيم عبد الله أن «تدريب الصحافيين في فلسطين لم يعكس سياسة واضحة تقوده كأداة، نحو واقع إعلامي مأمول، بل إنها تتسم بتشوش عظيم على صعيد الرؤى. كما لم يُبنَ تدريب الصحافيين على دراسات واقعية ودقيقة للاحتياجات التدريبية، بل اتسم بالانتهازية من المؤسسات القائمة عليه، والخضوع شبه الكامل لأجندات الممولين».[265]

وهناك تحدٍّ آخر، وفقًا لمديرة مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت نبال ثوابتة، التي تقول إن التقدم الذي تم في مجال تعليم الصحافة لا يترجم بالضرورة في الإعلام الفلسطيني، ويعود السبب في ذلك إلى ضعف الوضع المالي لوسائل الإعلام في البلاد، إضافة إلى المشاكل التي تشوب الإطار القانوني حيث لا يزال من الصعب وضع الدروس المستفادة من التدريب الإعلامي موضع التطبيق.[266]

مع قلة تنفيذ برامج تدريبية مهنية كافية ومستمرة، تستهدف الصحافيات المحترفات بشكل خاص أو ممن هن في طريقهن للاحتراف، فقد ظهرت بعض المبادرات المثيرة للاهتمام في هذا الإطار، ومنها ما نفذه مركز تطوير الإعلام بالتعاون مع منظمة اليونسكو ضمن برنامج «قادرات» (2011)، الذي استهدف رفع الكفاءات المهنية لأربعين صحافية شابة في الضفة والقطاع، عبر سلسلة من الدورات التدريبية في التحرير الصحافي والكتابة الاقتصادية والسياسية والتقديم التلفزيوني.

وبمناسبة يوم المرأة العالمي، الذي صادف الثامن من آذار عام 2013، عقدت نقابة الصحافيين الفلسطينيين بالشراكة مع الاتحاد الدولي للصحافيين في القاهرة ورشة تدريبية للصحافيات الفلسطينيات حول السلامة المهنية. وقد اتهم الاتحاد الدولي للصحافيين علنًا الحكومة المقالة في غزة بمحاولة تخريب التدريب عبر منع مدرب السلامة المهنية في غزة سامي أبو سالم من السفر إلى القاهرة.[267]

وكان مركز المرأة للإرشاد القانوني قد أسس عام 2005 منتدى للإعلام لزيادة وعي الصحافيين بحقوق المرأة وتقديم خطاب أكثر إيجابية تجاه قضايا المرأة.[268] ومن خلال التعاون مع معهد الإعلام العصري، وبتمويل من المفوضية الأوروبية، نفذ المركز خلال العامين (2007-2008)، تدريبًا لحوالي لستين صحافيًّا في مجال الإعلام حول

265 عبد الرحيم عبد الله. «صناعة الوهم.. تدريب الصحافيين نموذجًا»، «مدونة الجورنلجي»، على رابط: http://www.paljournal.com/2011/11/blog-post_8232.html

266 Nibal Thawabteh «Palestinian Media Map: Production Congestion and Consumption Dispersion», in Beate Josephi (editor) Journalism Education in Countries with Limited Media Freedom, 2010, p.92.

267 http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-293.html.

268 Suheir Azzouni «Palestine» Chapter in Sanja Kelly and Julia Breslin (editors) Women's Rights in the Middle East and North Africa, New York: Freedom House. 2010, p.27: http://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20%28Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%20Territories%29.pdf.

آثار اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على قانون الأحوال الشخصية.[269]

وفي العامين (2012-2013)، نظم مركز المرأة للإرشاد القانوني عددًا من الدورات والجلسات التدريبية حول حقوق المرأة والتقنيات اللازمة لتغطية قضايا المرأة في الإعلام[270]، من خلال توثيق التمييز ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني، وتقديم التقارير التي تراعي الفوارق بين الجنسين.[271]

4.2 حصول مدراء وسائل الإعلام وأصحاب الأعمال على التدريب المهني المناسب لاحتياجاتهم

إن غالبية وسائل الإعلام الفلسطينية الخاصة تدار من قبل مالكيها، ويقوم المالك بدور المدير العام لوسيلة الإعلام، ويلاحظ ذلك جليًّا في وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة، ما يعني أن نسبة كبيرة منهم جاءوا من قطاع الأعمال والاستثمارات الاقتصادية، وليسوا من الإعلاميين، ولا يملكون في الغالب مهارات إدارة مؤسسات إعلامية تختلف في طبيعتها عن الشركات التجارية. وعلى الرغم من ذلك، لم تتنبه مؤسسات تطوير الإعلام إلى مشكلة نقص مهارات إدارة المؤسسات الإعلامية إلا متأخرًا.

وعقدت بعض الورشات التي استهدفت رفع مستوى مهارات إدارة المؤسسات الإعلامية، كما حصل مدراء مؤسسات إعلامية على فرص تدريب خارج البلاد، ومن أمثلة ذلك ما تلقاه مدراء مؤسسات إعلامية ورؤساء تحرير من دورات تدريب على إدارة المؤسسات الإعلامية والإدارة المالية والتحريرية المستقلة ضمن مشروع (BBC Action) عام 2012.[272] ويواجه مدراء المؤسسات الإعلامية المحلية مشكلات في نقص المهارات الإدارية والتسويقية التي يملكونها، بالإضافة إلى نقص مهارات العلاقات العامة التي تلزم المؤسسة الإعلامية لترفع من المستوى المهني لنشاطها، بالإضافة إلى مهارات الإدارة المالية، وهي أمور مهمة وضرورية لضمان نجاح وتطور المؤسسات الإعلامية واستمراريتها.

وهذا الغياب للتدريب على مهارات الإدارة والتسويق تبدو آثاره واضحة على مؤسسات إعلامية فلسطينية أغلقت أبوابها بسبب الأزمات المالية، لعدم قدرة إدارة المؤسسة على رسم سياسات مالية وتسويقية تضمن استمراريتها، خاصة أن عدد وسائل الإعلام المحلية الخاصة في فلسطين كبير ومساحة المنافسة محدودة، في ظل ظروف اقتصادية وسياسية غير مستقرة، واعتماد بعض وسائل الإعلام على الدعم المقدم من الدول المانحة، الذي عادة يقدم لفترات محدودة، وهذا الأمر يأتي على الرغم من أن فلسطين سجلت 1.4 من أصل 4 حسب مقياس الاستدامة الذي تعتمده (أيركس)، الأمر الذي يضعها في فئة أنظمة وسائل الإعلام «القريبة من الاستدامة».[273]

---

269 The Institute of Modern Media (IMM) website: http://imm.ps/en/1/5/53/.

270 Women´s Centre for Legal Aid and Counselling (WCLAC). Annual Report 2012 «Consolidating the past – shaping the future»: http://www.wclac.org/english/userfiles/WCLAC%20Narrative%20Report%20_Website_2012%20(3).pd.

271 Women´s Centre for Legal Aid and Counselling (WCLAC). Semi-annual report 2013, p.29: http://www.wclac.org/english/userfiles/Semi%20Annual%20Narrative%20Report%202013[2013102012612].pdf.

272 أعلن مشروع (BBC Action) عن عقد هذه الدورات بواسطة الرابط التالي: http://www.enpi-info.eu/mainmed.php?id_type=1&id=30553

273 IREX. Media Sustainability Index 2010/2011: http://www.irex.org/sites/default/files/u105/MENA_2010-2011_MSI_Score_Charts.pdf.

وتتوفر الدورات التدريبية حول مهارات الإدارة والتسويق بشكل عام لدى مراكز التدريب الربحية التي تشترط رسومًا مالية لا ترغب المؤسسات الإعلامية الفلسطينية في أغلب الأحيان بدفعها، لكن المشكلة الأساسية أن دورات التدريب حول مهارات الإدارة والتسويق لا تشتمل على تخصص إدارة المؤسسات الإعلامية، على الرغم من أهمية هذا التخصص، لأن وسيلة الإعلام تقوم على الاستثمار الاقتصادي والعمل الإعلامي في آن معًا.

4.3 التدريب يمكن الإعلاميين من فهم الديمقراطية والتنمية

في فلسطين، هناك مؤسسات أهلية ناشطة في مجال الديمقراطية كمؤسسة مواطن[274] التي تقدم المواد التدريبية حول الديمقراطية، من حيث المفهوم والممارسة، وتعقد ورشات تشرك فيها الإعلاميين الفلسطينيين حول قضايا الديمقراطية. كما توفر مؤسسات أهلية أخرى تدريبًا للإعلاميين حول قضايا ذات صلة بالديمقراطية والتنمية مثل ائتلاف أمان[275] الذي صمم برامج تدريبية متخصصة للإعلاميين ونشطاء شبكات التواصل الاجتماعي حول الحق في حرية الرأي والتعبير، كممارسة أساسية من ممارسات الديمقراطية.

لكن، وإن كانت هناك فئة من الإعلاميين الفلسطينيين حصلوا على تدريبات تتعلق بفهم الديمقراطية والتنمية، إلا أن حجم تركيزهم على إنتاج المواد الإعلامية ذات العلاقة بمفاهيم الديمقراطية والتنمية لا يزال قليلاً.

تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الإعلاميين الفلسطينيين تلقوا تدريبات متخصصة في مهارات إنتاج التحقيقات الاستقصائية، وذلك من خلال شبكة أريج للصحافة الاستقصائية[276]، حيث تعمل شبكة أريج على نشر ثقافة التحقيقات الاستقصائية في عدد من الدول العربية، من بينها فلسطين، وهذا التدريب يساعد الصحافيين في تحديد حالات الفساد وإساءة استخدام السلطة، ما أسهم في إنتاج عدد من التحقيقات الاستقصائية التي تكشف معلومات مهمة عن قضايا التنمية وقضايا الفساد في فلسطين.

ب- توفر مقررات أكاديمية حول ممارسة الإعلام

خريطة تدريس الإعلام في فلسطين تظهر وجود كلية إعلام في جامعة الأقصى وأخرى في الجامعة الإسلامية في قطاع غزة. أما في الضفة الغربية، فتوجد أربعة أقسام إعلام في الجامعات هناك، وهي جامعات: بيرزيت والخليل والقدس (أبوديس) والنجاح، إلى جانب ثلاثة أقسام تمنح تخصص اللغة العربية مع الإعلام في تخصص مزدوج: فرعي أو رئيسي أو مناصفة، مثل جامعات بيت لحم والعربية الأمريكية في الضفة الغربية، والأزهر في قطاع غزة. كما توجد في فلسطين معاهد تمنح درجة الدبلوم في حقول إعلامية أو حقول قريبة من الإعلام، منها على سبيل المثال: الكلية العصرية في رام الله، وكلية دار الكلمة في بيت لحم، وتتنوع هذه الجامعات والكليات التي تدرس الإعلام في

274 المؤسسة الفلسطينية لدراسات الديمقراطية (مواطن). http://www.muwatin.org
275 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). http://www.aman-palestine.org
276 إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج). www.arij.net

صفتها بين حكومية وأهلية وخاصة.[277]

لكن التحدى الذي يواجه الكليات والأقسام التي تدرس الإعلام هو جودة أساليب تدريس تخصص الصحافة والإعلام، التي يجب أن تراعي حاجات السوق ومجاراة التطور الذي يشهده قطاع الإعلام، خاصة أن الإعلام تخصص يقوم على مهارات عملية تحتاج إلى تضافر الجهود داخل الكليات والأقسام الجامعية لتخريج جيل من الإعلاميين القادرين على مجاراة حاجة الإعلام إلى مهارات عملية سريعة التغير والتطور.

4.4 المقررات الأكاديمية متاحة لنطاق واسع من الطلبة

يقدر مجموع خريجي كليات وأقسام الإعلام في الجامعات الفلسطينية سنويًّا بحوالي 300 طالب، 50% منهم من الإناث، وبعضهم لا يمكن استيعابه في سوق الصحافة في فلسطين، أو العمل كصحافيين في الوكالات الإخبارية العربية والمحلية، ما يعني العمل في مجال الإدارة أكثر، مثل العلاقات العامة، أو العمل لدى مهن العائلة، أو العودة إلى مسقط رأسهم.[278]

ووفقًا لجهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، فإن معدل العاطلين عن العمل بين الفلسطينيين الخريجين عام 2012، الذين تتراوح أعمارهم بين 20-29 عامًا في مجال الصحافة بالتحديد هو 52%، منهم 38% من الخريجين الذكور، و82% من الخريجات الإناث.[279]

وتعتمد الجامعات الفلسطينية خططا تدريسية لكليات وأقسام الإعلام فيها، تضعها كل جامعة بشكل منفصل عن الجامعات الأخرى، مع مراعاة أنظمة وتعليمات وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية التي تفرض على الجامعات وضع وصف للمقررات الدراسية يبين مضمون وأهداف المساق الجامعي وطريقة تدريسه، حيث ينحصر دور الوزارة في التأكد من توافق الخطط الأكاديمية مع معايير الاعتماد الخاص بالجامعات الفلسطينية.

ويرى الدكتور جواد راغب الدلو من الجامعة الإسلامية في غزة، الذي ساهم في تصميم برامج إعلام في الجامعات الفلسطينية أن هذه البرامج «تعاني تباينًا واختلافًا واضحًا بين الجامعات، فبعض الكليات والأقسام تواكب التطور الإعلامي والتكنولوجي ظاهريًّا، وبعضها الآخر يعتمد مساقات وأساليب تدريس دون المستوى المطلوب».[280]

إن الكتب في حقل الإعلام، المتوفرة في مكتبات الجامعات، هي كتب قديمة وبحاجة لغربلة ومراجعة دائمة لتتماشى مع التطور الهائل الحاصل في الحقل الإعلامي. ويتفق أكاديميون في الجامعات الفلسطينية على عدم ملاءمة الكتب والمقررات لمستويات التطور في العمل الإعلامي، خاصة أن معظم الجامعات الفلسطينية تستخدم الكتب ذاتها في تدريس الإعلام، إلى جانب عدم إتاحة الجديد منها في ظل ضعف عملية التأليف فلسطينيًّا للكتب ذات المحتوى الإعلامي.

277 سعيد أبو معلا. «دوائر تدريس الإعلام.. ضيق المنافسة أمام رحابة الحقل»، مجلة مدى، عدد 5، ص 16، 2012.

278 Nibal Thawabteh «Palestinian Media Map: Production Congestion and Consumption Dispersion», in BeateJosephi (editor) Journalism Education in Countries with Limited Media Freedom, 2010, p.89

279 للاطلاع على التفاصيل، يمكن زيارة الرابط التالي:
http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=en&ItemID=842&mid=3171&wversion=Staging.

280 أستاذ الإعلام في الجامعة الإسلامية في غزة. مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد). أيار 2013.

تضاف إلى ذلك القيود والمعيقات التي ترافق عملية استقدام الكتب واستيرادها من الخارج بفعل الضرائب الكبيرة المفروضة عليها من الحكومة الإسرائيلية والسلطة الوطنية الفلسطينية، حسب اتفاق باريس الاقتصادي[281]، وهو ما يجعلها غالية الثمن وليست في متناول الطلاب، (فالكتاب الذي يباع في الأردن بـ 5 دولارات أميركية، يباع في الضفة الغربية بأكثر من 10 دولارات أميركية)، إضافة إلى وجود مجموعة من الإجراءات التي تنتهجها سلطات الاحتلال، وتعيق كثيرًا من عملية إدخالها والانتفاع بها، حيث تسيطر إسرائيل على المعابر وحركة الدخول إلى فلسطين، حيث تخضع بعض الكتب لعمليات تدقيق أمني، وتخضع لسلطات الجمارك، ثم تصل إلى الجانب الفلسطيني.

ويرى رئيس قسم الصحافة والإعلام في جامعة النجاح الوطنية الدكتور عبد الكريم سرحان «أن تشكيل لجان على مستوى كليات وأقسام الصحافة الفلسطينية أمر مهم وضروري لمراجعة الكتب المعتمدة والخطط الدراسية لتطويرها بما يتواءم مع التطور الهائل الذي يشهده الإعلام». كما يعتقد سرحان بضرورة «تحديث الكتب المعتمدة في التدريس الأكاديمي للإعلام، كأن تكون من إصدارات عام 2010 فأحدث، لضمان مواكبتها لآخر التطورات التي يتأثر بها الإعلام».[282]

لكن الدكتور عاطف سلامة المحاضر في جامعة النجاح الوطنية يميل إلى عدم الاعتماد على الكتب لتدريس الصحافة والإعلام «لفتح المجال أمام الطالب للاعتماد على مصادر متنوعة»، وعلى سبيل المثال، يعتبر سلامة أن السنوات العشر الأخيرة شهدت إثراءً لمكتبة جامعة النجاح الوطنية بكتب عن الصحافة والإعلام، على الرغم من استمرار النقص في المصادر والكتب. ولأن سلامة يعتقد أن أساتذة الإعلام لا يتعاملون مع مصادر أكاديمية كافية وذات مستوى مهني جيد، يجد أنهم مطالبون بضرورة «استخدام مصادر باللغة الإنجليزية بنسبة 20% على الأقل لضمان تنوع وتعدد المصادر».[283]

وتتوفر الكتب الإعلامية باللغة العربية بالدرجة الأولى، وهي اللغة المعتمدة في تدريس الإعلام في الجامعات الفلسطينية، في حين يقل الاعتماد على المصادر المكتوبة باللغة الإنجليزية، ويمكن عزو ذلك إلى ضعف اللغة الإنجليزية لدى نسبة كبيرة من طلبة الجامعات، وأيضًا افتقار نسبة كبيرة من أساتذة الإعلام إلى مهارات اللغة الإنجليزية، ما يعطل إمكانية الاستفادة من الكتب المنشورة باللغة الإنجليزية، ويندر الاعتماد على كتب بلغات أخرى في الجامعات الفلسطينية.

دراسة الباحث أحمد أبو السعيد طالبت كليات الإعلام في الجامعات الفلسطينية «بزيادة عدد ساعات تعليم اللغة الإنجليزية في الإعلام، لتمكين الطلبة من الاطلاع على المصادر الغربية، وزيادة استخدام الإنترنت في التدريس».[284]

وهناك تفاوت بين الجامعات الفلسطينية في الإمكانيات المتاحة لطلبة الإعلام من معدات للتدريب العملي ومختبرات الصحافة، حيث يلاحظ أن الجامعات (مثل: النجاح وبيرزيت والإسلامية)، وهي من أقدم الجامعات الفلسطينية،

281 اتفاق باريس الاقتصادي هو الملحق الاقتصادي لاتفاقية أوسلو بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وهذا الاتفاق يحدد تفاصيل العلاقة والتعاون الاقتصادي بين الجانبين، ويسمح الاتفاق لإسرائيل بالتحكم المباشر في الاقتصاد الفلسطيني والسيطرة عليه.

282 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع الدكتور عبد الكريم سرحان رئيس قسم الصحافة والإعلام في جامعة النجاح الوطنية. أيار 2013.

283 أستاذ الإعلام في جامعة النجاح الوطنية في نابلس. المقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد). أيار 2013.

284 دراسة الباحث أحمد ابو السعيد « واقع تعليم الإعلام في الجامعات الفلسطينية في ضوء تطبيق مبادئ الجودة الشاملة بالتطبيق على أقسام الإعلام في جامعات قطاع غزة»- 2009.

تمتلك مختبرات واستوديوهات متطورة مزودة بخدمات الاتصال كالإنترنت، في حين أن الجامعات والكليات الأخرى تعاني من النقص في هذه الموارد.

وتعاني أقسام الإعلام في الجامعات الأخرى نقصًا شديدًا في المعدات الأساسية لممارسة التمرينات العملية في الإعلام، وخاصة في مهارات الإذاعة والتلفزيون التي تستلزم معدات من أجل التطبيق العملي. وهذا ما يدفعها لطلب الدعم من المؤسسات المانحة لتمويل بناء الاستوديوهات وشراء الأجهزة اللازمة لتدريس الإعلام، وقد نجحت جامعة الخليل على سبيل المثال، التي أنشئ فيها قسم الإعلام حديثًا في بناء استوديوهات ومختبرات إعلام حديثة من خلال الاعتماد على المانحين، إلى جانب توفير الجامعة ميزانيات خاصة لهذا الأمر.

ويرى الدكتور الدلو أن أكثر التخصصات ضعفًا في التجهيزات التقنية والمعدات هو تخصص التلفزة، حيث تتوفر غالبًا معدات الإذاعة ومختبرات الصحافة المكتوبة بصورة أكبر من الاستوديوهات التلفزيونية والكاميرات وغيره من معدات التلفزيون التي تحتاج إلى ميزانيات كبيرة.[285]

وتظهر عقبات عدة تواجه طلبة الإعلام أثناء محاولتهم استخدام الإمكانيات المتاحة للتدريب العملي؛ منها ما يتعلق بإشكالية العلاقة بين كليات وأقسام الإعلام من جهة، ومعاهد أو مراكز الإعلام من جهة أخرى في الجامعات، التي تشوبها بعض الاختلافات في الرؤية، وقد تؤدي إلى حرمان بعض الطلبة من ممارسة حقهم في التطبيق العملي لمهارات العمل الإعلامي والاستفادة من الإمكانيات المتاحة. ويعود سبب الإشكاليات التي تشوب العلاقة بين الطرفين إلى اختلاف الطريقة والأسلوب المتبع في تعليم الطلبة مهارات الصحافة والإعلام، وما يدلل على ذلك أن كثيرًا من طلبة الإعلام يقضون أربع سنوات دراسية في الجامعة، ولا يحصلون على الدعم والتدريب الكافي عبر الاستغلال الأمثل لمختبرات واستوديوهات الإعلام والمعدات، حيث يلجأ كثير من الطلبة إلى الحصول على فرص تدريب خارج الجامعة أثناء دراستهم.

ويجد سلامة أهمية كبيرة «لوجود المدرسة التي تجمع بين النظري والعملي في تدريس الإعلام، خاصة الجزء المهني التطبيقي الذي لا يمكن أن يتعلمه الطالب نظريًّا».[286]

ولا توجد برامج أكاديمية للدراسات العليا لتخصص الصحافة والإعلام في الجامعات الفلسطينية، إلا في الجامعة الإسلامية بقطاع غزة، ما يعني صعوبة استفادة الطلبة المقيمين في الضفة الغربية من هذا البرنامج، لصعوبة دخولهم إلى قطاع غزة، بسبب إجراءات الاحتلال الإسرائيلية الأمنية التي تمنع التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة إلا ضمن استثناءات محددة.[287]

وترغب شريحة كبيرة من الصحافيين والإعلاميين في إتمام دراساتهم العليا في تخصص الصحافة والإعلام. وهذا ما أكده سلامة، معتبرًا أن وجود برنامج للدراسات العليا في الصحافة والإعلام في الضفة الغربية هو «ضرورة ملحة». وقد وافقه الرأي في ذلك سرحان والدلو. وقد أكد جميعهم على مشكلة نقص الكوادر المؤهلة لتدريس مستوى

285 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع الدكتور جواد راغب الدلو- قسم الإعلام بالجامعة الإسلامية. أيار 2013.

286 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع الدكتور عاطف سلامة- قسم الإعلام بجامعة النجاح الوطنية. أيار 2013.

287 United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2014,Annual Humanitarian Overview of the Occupied Palestinian Territory, pp. 49-52: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_annual_review_2014.pdf

الدراسات العليا، ويقترح سلامة وسرحان إقامة برنامج دراسات عليا مشترك بين الجامعات الفلسطينية، تشارك فيه الكفاءات الأكاديمية جميعها، في حين قدم الدلو فكرة أخرى تقوم على أساس أن تمنح كل كلية درجة الماجستير في تخصص محدد من تخصصات الإعلام، بحيث لا يحدث التكرار، بل لإحداث التعاون بين الجامعات.[288]

وضمن المحاولات لإيجاد برامج ماجستير في الإعلام، قدمت جامعة القدس في الضفة الغربية خطة لوزارة التربية والتعليم العالي منذ عام 2012، لاعتماد برنامج الدراسات العليا في العلاقات العامة، إلا أنها لم تقر بعد بسبب بعض العقبات في شروط قبول الاعتماد، وتدرس الجامعات الفلسطينية ابتكار برامج ماجستير في الصحافة والإعلام، إذا نجحت في تجاوز عقبة توافر الكفاءات الأكاديمية المؤهلة لقيادة هذه البرامج.

وقد أشارت دراسة أبو السعيد في إحدى توصياتها إلى ضرورة زيادة الجهد المبذول في توفير فرص الابتعاث للخارج لاستكمال الدراسات العليا في الإعلام، وزيادة فرص التبادل الأكاديمي مع الجامعات الأخرى لرفع مستوى المهارات الأكاديمية لدى أساتذة الإعلام.[289]

إن غياب برامج الدراسات العليا في الإعلام لدى الجامعات الفلسطينية يولد مشكلة حقيقية، حيث يضطر جزء من الطلبة الراغبين بهذا التخصص للسفر لدول عربية، لأن الرسوم الجامعية مناسبة لمستوى دخلهم، كذلك ينجح جزء منهم في الحصول على منح لإكمال دراساتهم العليا في الإعلام في الدول الغربية، باعتبار أن الرسوم الجامعية فيها باهظة بالنسبة للطلبة العرب، فيما يضطر قسم أكبر منهم لدراسة تخصصات قريبة مثل: العلوم السياسية، والديمقراطية وحقوق الإنسان، والدراسات الثقافية.. إلخ، من التخصصات القريبة من حقل الإعلام، والتي توفرها الجامعات الفلسطينية.

4.5 المقررات الأكاديمية تزود الطلبة بمهارات ومعرفة حول التنمية الديمقراطية

تقع على عاتق طلبة الإعلام في الجامعات والكليات الفلسطينية مهمة صعبة ومعقدة تتطلب منهم الفهم المعمق لمتناقضات الحالة التشريعية الفلسطينية، التي تتشابك فيها الحدود الفاصلة بين الممارسة الديمقراطية المتمثلة بحرية التعبير التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني، وبعض القيود التي تفرضها القوانين الفلسطينية على ممارسات الديمقراطية وحرية التعبير.

وتتضمن خطة تدريس الإعلام في الجامعات الفلسطينية مساقات تزودهم بالمعرفة المعمقة ذات الصلة بالديمقراطية، وذلك من خلال دراسة القوانين والتشريعات الفلسطينية والعربية والدولية ذات العلاقة، وأخلاقيات المهنة الصحافية، إضافة إلى مساعدة الطلبة على معرفة إمكانيات الإعلام في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية، لكن ذلك لا يتم بشكل دقيق، فقد لوحظ أن تدريس المساقات المتخصصة بالقوانين والتشريعات ومفاهيم

288 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع الأكاديميين الثلاثة (د. عاطف سلامة، ود. جواد راغب الدلو، ود. عبد الكريم سرحان). أيار 2013.
289 دراسة الباحث أحمد أبو السعيد «واقع تعليم الإعلام في الجامعات الفلسطينية في ضوء تطبيق مبادئ الجودة الشاملة بالتطبيق على أقسام الإعلام في جامعات قطاع غزة». 2009.

التنمية والديمقراطية يختلف من حيث البنية والمضمون من جامعة لأخرى.

ويؤكد سرحان «وجود مساق متخصص بأخلاقيات المهنة والسياسات المتعلقة بالإعلام، يُدرس في جامعة النجاح الوطنية، وهو مساق إجباري للتخصصات الإعلامية كافة، ويتم في المساقات المختلفة الإشارة وبشكل مستمر إلى قوانين وأخلاقيات المهنة، كما تتم استضافة متخصصين في القوانين وأخلاقيات مهنة الصحافة ليشاركوا أعضاء الهيئة التدريسية في تدريس هذا المساق».[290]

كما يؤكد الدلو أيضًا «وجود مساق في الجامعة الإسلامية يتصل بأخلاقيات المهنة الصحافية، ومساق يتصل بالتشريعات الصحافية، وذلك على مستوى البكالوريوس والماجستير». وأضاف الدلو أن الجامعة الإسلامية تطرح «مساقات حقوق الإنسان على مستوى الجامعة بصفتها متطلب جامعة يدرسه الطلبة جميعهم، ومنهم طلبة قسم الصحافة والإعلام».[291]

أما فيما يتعلق بمساقات ذات صلة بالديمقراطية، وحقوق الإنسان، والاستقلالية الفكرية والتحليل، والإعلام الجديد، والصحافة المتخصصة في المناهج الدراسية، فهي موجودة في الجامعات الفلسطينية مثل جامعة القدس وجامعة بيرزيت وجامعة النجاح الوطنية، سواء أكانت على شكل مساقات اختيارية في الجامعة ككل، أم على شكل مساقات تطرح خصيصًا لطلبة الإعلام.

لكن المشكلة برأي سلامة لا تتمثل بعدم احتواء المناهج الدراسية على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والاستقلالية الفكرية، (علمًا أن بعضها يحتاج إلى تحسين وتطوير)، لكن المشكلة تكمن «في الصدمة التي يتلقاها الطالب عندما يواجه الحياة الفعلية على أرض الواقع، «فالانقسامات السياسية الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي وموقف السلطة الفلسطينية في التعامل مع الصحافيين في بعض الحالات قد يتعارض مع تطبيق قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية التعبير. كما تخلق العادات والتقاليد الاجتماعية المحافظة حاجزًا عند الصحافي ومعتقداته، وتحد من حرياته».[292]

ويمكن القول إن خطط تدريس الإعلام تفتقر إلى رؤية لإدخال الصحافة المتخصصة، التي يتوقع أن يعمل بها الطالب بعد تخرجه، حيث عاب الدلو «عدم توجه أقسام الصحافة والإعلام في فلسطين لفتح تخصصات مثل الصحافة المتخصصة: الصحافة الاجتماعية/ والرياضية/ والاقتصادية.. إلخ. وبالنسبة لتدريس الصحافة الإلكترونية، فإن هناك اتجاهات حديثة تؤكد توجه الصحافة عالميًّا نحو تدريس الصحافة الإلكترونية بصفتها تخصصًا كاملاً»، وهذا الأمر لم ينعكس بشكل واضح على تدريس الصحافة والإعلام في الجامعات الفلسطينية.[293]

ولا يمكن إغفال بعض الخطوات الإيجابية التي خطتها كليات وأقسام الإعلام في الجامعات الفلسطينية، حينما أدخلت تحديثات على الخطط الدراسية لتدريس الإعلام عبر إضافة مساقات جديدة مثل الإعلام الاجتماعي الذي يركز على شبكات التواصل الاجتماعي، إلى جانب تدريس الصحافة متعددة الوسائط.

290 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع د. عبد الكريم سرحان رئيس قسم الإعلام بجامعة النجاح الوطنية. أيار 2013.
291 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع د. جواد راغب الدلو- قسم الإعلام بالجامعة الإسلامية. أيار 2013.
292 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع الدكتور عاطف سلامة- قسم الإعلام بجامعة النجاح الوطنية. أيار 2013.
293 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع الدكتور جواد راغب الدلو- قسم الإعلام بالجامعة الإسلامية. أيار 2013.

ت- وجود النقابات والمنظمات المهنية

تحمي المعايير الدولية حق الصحافيين والإعلاميين في الانضمام للنقابات المهنية وممارسة حقوقهم فيها، وهو ما يضمنه القانون الأساسي، كما أن للنقابات المهنية على اختلافها وتنوعها الحق في الانتساب إلى الاتحادات المهنية الدولية المناسبة.

4.6 يحق للعاملين في وسائل الإعلام الانضمام إلى النقابات وممارسة حقهم

تنص المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تحمل عنوان «حق المشاركة في الحياة السياسية» على «تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقًا للقانون، والتصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقًا للقانون»[294]، ما يعني أن أسمى التشريعات الفلسطينية كفلت هذا الحق.

ويحق للإعلاميين والصحافيين العاملين في مهنة الصحافة ويعتاشون منها الانتساب لنقابة الصحافيين الفلسطينيين، وتقوم آلية قبول العضوية في نقابة الصحافيين على تقديم طلب يحتوي على المعلومات الأساسية المطلوبة كالمؤهلات الأكاديمية في مجال الصحافة، ومعلومات المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها المتقدم بطلب العضوية، حيث يشترط أن يكون المتقدم عاملاً في إحدى وسائل الإعلام المحلية أو الأجنبية، وذا خبرة إعلامية، حيث تقوم لجنة العضوية المكونة من أعضاء يتم انتخابهم من داخل الأمانة العامة للنقابة بالنظر في طلبات العضوية للبت فيها من حيث القبول أو الرفض. وبعد عام من منح الصحافي العضوية في نقابة الصحافيين الفلسطينيين، يحق له، سواء أكان من الضفة الغربية أم قطاع غزة، الانضمام لعضوية الاتحاد الدولي للصحافيين، حيث يحصل على هذه العضوية بالتنسيق مع نقابة الصحافيين الفلسطينيين.

وقد ظهرت إشكالية في شروط ومتطلبات العضوية في الضفة الغربية، وذلك في الفترة بين العامين 2010-2011، دفعت كثيرًا من الإعلاميين والصحافيين إلى العزوف عن العضوية في النقابة، وهي اشتراط تقديم (قسيمة الراتب) الذي يتقاضاه الصحافي من وراء عمله في الإعلام، باعتبار أن المادة (1) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني عرفت الصحافي بأنه «كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقًا لأحكام هذا القانون»[295]، إذ رأى الصحافيون في ذلك كشفًا لوثائق تتعلق بمعلومات مالية من حقهم الاحتفاظ بسريتها ولا يجوز إجبارهم على كشفها من قبل النقابة.

وهذا الأمر دفع النقابة في الفترة ذاتها (عام 2011) إلى إعادة النظر في هذا الأمر وعدم التشدد في طلب هذه الوثيقة من الصحافيين المعروفين لديها ممن يملكون خبرة وتاريخًا في العمل الإعلامي، مع التركيز على الصحافيين والإعلاميين حديثي العهد بالمهنة، لضمان عدم حصول غير الإعلاميين على عضوية النقابة.

ونقابة الصحافيين الفلسطينيين هي النقابة الوحيدة ذات الصلة بوسائل الإعلام، على الرغم من أن القانون الدولي

294 المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
295 المادة (1) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995.

يحمي تعددية النقابات ويسمح لجميع الفئات بأن تنظم نفسها، ولا يوجد نص في القانون الأساسي الفلسطيني ينكر هذا الحق، ويحافظ على احتكار نقابة الصحافيين الفلسطينيين في هذا المجال، ولكن يخشى العديد من الإعلاميين والنقابيين من أن يضعف العمل النقابي بسبب المنافسة.

وحتى الآن، توجد نقابة رسمية واحدة هي «نقابة الصحافيين الفلسطينيين» التي انقسمت إلى نقابتين (واحدة في الضفة الغربية يرأسها عبد الناصر النجار، والثانية في قطاع غزة ترأسها ياسر أبو هين، لكنه تقدم باستقالته في شهر تموز من عام 2013، لأسباب غير معروفة. وتسير النقابة في غزة أعمالها حتى الآن وتعاني من شلل إداري). وهذا الانقسام في النقابة جاء على خلفية الانقسام السياسي الذي ساد منذ عام 2007، وتعمل النقابة التي كان يرأسها أبو الهين في قطاع غزة، على الرغم من أن الأمانة العامة لنقابة الصحافيين في الضفة الغربية تضم في عضويتها ممثلين لها من قطاع غزة.

ولا ترتبط الأمانة العامة لنقابة الصحافيين الفلسطينيين في الضفة الغربية التي تضم أعضاء من غزة بأي علاقة مع نقابة الصحافيين التي تشكلت في قطاع غزة، وترأسها لفترة ياسر أبو هين. وهذا الأمر يعد إحدى نتائج الانقسام السياسي الفلسطيني بين أكبر الفصائل الفلسطينية فتح وحماس عام 2007، ما نتج عنه سلطتان بحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وهناك نسبة لا يستهان بها من الصحافيين الفلسطينيين لا ينتسبون لنقابة الصحافيين، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة لأسباب عدة، يتصل بعضها بأداء النقابة والتدخلات السياسية في العمل النقابي لنقابة الصحافيين، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.

وسهل هذا الأمر التدخلات السياسية في عمل نقابتي الصحافيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث اعترض بعض الإعلاميين على إشراف شخصيات سياسية تنتمي إلى فصائل سياسية فلسطينية على الانتخابات التي جرت في الضفة الغربية لنقابة الصحافيين الفلسطينيين في شباط من عام 2010، بالإضافة إلى عدم رضى شريحة من الإعلاميين عن انتخابات نقابة الصحافيين في الضفة الغربية ومقاطعتها في آذار من عام 2012، وقد شهدت تلك السنة خلافات عميقة بين الإعلاميين في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تتهم كل نقابة الأخرى بأنها غير شرعية ولا تستند إلى أرضية قانونية في وجودها.

وتتكون الأمانة العامة لنقابة الصحافيين في الضفة الغربية من 21 عضوًا، سبعة من قطاع غزة و14 من الضفة الغربية. ويقول عضو الأمانة العامة لنقابة الصحافيين حسام عز الدين «إن عدد الصحافيين المسجلين كأعضاء في النقابة بلغ حوالي 800 صحافي وصحافية في الضفة الغربية، وحوالي 400 صحافي وصحافية في قطاع غزة، وشكلت نسبة الصحافيات المسجلات في النقابة ما نسبته 25% من عدد أعضاء النقابة، يضاف إلى ذلك حوالي 1000 من طلبة وخريجي كليات الإعلام يحملون بطاقات عضوية في نقابة الصحافيين خاصة بالخريجين الجدد والطلاب، وحوالي 200 صحافي وصحافية يحملون بطاقات عضوية مؤقتة (أي أنهم أعضاء جدد يمارسون حديثًا مهنة الصحافة)، بالإضافة إلى 50 شخصية حاصلين على عضوية شرف في النقابة، و300 صحافي فلسطيني عازفين عن التسجيل في النقابة لأسباب مختلفة، منها ما يتعلق بنهج النقابة، ومنها ما يتعلق بتشكيلتها وظروف عملها».[296]

296 مقابلة أجريت مع عضو الأمانة العامة لنقابة الصحافيين حسام عز الدين لصالح هذه الدراسة. كانون الأول 2013.

وتحتل النساء ثلاثة مقاعد في الأمانة العامة للنقابة، اثنتان من غزة، وواحدة من الضفة الغربية، ما يؤشر إلى ضعف التمثيل النسائي في الأمانة العامة لنقابة الصحافيين، من خلال ثلاث أعضاء نساء فقط، من أصل 21، وهذا يعكس واقعًا يتعلق بمشكلة وصول النساء الصحافيات إلى مراكز صنع القرار في العمل الإعلامي في المؤسسات الإعلامية الفلسطينية، وحتى على مستوى العمل النقابي الصحافي. وأولئك النساء الأعضاء في الأمانة العامة لنقابة الصحافيين، يشكلن ما نسبته 14% من الهيئة الإدارية للنقابة في عام 2013، حيث انضممن لنقابة الصحافيين الفلسطينيين مؤخرًا، وذلك وفقًا لتقرير الاتحاد الدولي للصحافيين حول المساواة بين الجنسين في مجال الصحافة، الذي أشار إلى أنه لم يكن يوجد نساء في نقابة الصحافيين الفلسطينيين عام 2008.[297]

وفي مسألة العضوية، فإن قانون نقابة الصحافيين الأردني رقم (17) لسنة 1952 الساري المفعول في الضفة الغربية ينص على أن مهنة الصحافة مقصورة على أعضاء النقابة فقط، إلا أن عضو الأمانة العامة لنقابة الصحافيين في الضفة الغربية عمر نزال يعتبر أن «العضوية في نقابة الصحافيين تشترط أن يكون المتقدم صحافيًّا، في حين لا يشترط في من يمارس مهنة الصحافة أن يكون عضوًا في النقابة».[298] والأمر ذاته مطبق في قطاع غزة، إذ تشترط النقابة على المتقدم للعضوية إثبات أنه صحافي ولا يشترط لممارسة مهنة الصحافة أن يكون الصحافي عضوًا في النقابة، أي أن ممارسة مهنة الصحافة في الميدان لا تتطلب عضوية في النقابة كشرط مسبق لمزاولة المهنة. ويستفيد الصحافيون من العضوية في النقابة من خلال الدفاع عن حقوقهم المقرة بموجب قانون العمل، بالإضافة إلى تولي الدفاع عنهم في قضايا الاعتداء على حرياتهم وعملهم المهني، حيث لا يحق خوض الإضرابات أو الاحتجاجات إلا للصحافيين الفلسطينيين الأعضاء في النقابة .

4.7 تقدم النقابات والاتحادات المهنية الدعم والمناصرة للعاملين في المهنة

في تشرين الأول من عام 2012، وقعت نقابة الصحافيين اتفاقية مع الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الرسمية وفا وصحيفة الحياة الجديدة، وهي تعد أول اتفاقية عمالية جامعة في فلسطين. وحسب الاتحاد الدولي للصحافيين، فإنه ومن خلال هذه الاتفاقية، يتعهد رؤساء الأجسام الصحافية الثلاثة المذكورة أعلاه، بأن يفتحوا المجال للحوار مع ممثلي الصحافيين العاملين حول ظروف عملهم المهنية والاجتماعية، والعمل على تحقيق اتفاقية جامعة وشاملة حول معايير العمل الدولية بحلول الثالث من أيار لعام 2014. كما تلزم هذه الاتفاقية المتحاورين على الالتزام بمعايير العمل الدولية، وتعزيز استقلالية سياسة التحرير بوصفها حجر الزاوية في خدمة البث العام.[299]

ويبين الجدول أدناه أنه في ظل الواقع الحالي لنقابة الصحافيين الفلسطينيين وانقسامها بين الضفة الغربية وقطاع غزة، يعتبر (34%) من الصحافيين الفلسطينيين (39% في الضفة الغربية و26% في قطاع غزة) بأن العبارة التي تقول «نقابة الصحافيين تمثل مصالح الصحافيين على أكمل وجه» هي صحيحة أو صحيحة إلى حد ما. بينما يعتبر

297 International Federation of Journalists (IFJ). Getting the balance right: gender equality in journalism, 2009: http://portal.unesco.org/ci/fr/files/28397/12435929903gender_booklet_en.pdf/gender_booklet_en.pdf.

298 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع عضو الأمانة العامة لنقابة الصحافيين عمر نزال لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

299 International Federation of Journalists (IFJ), «IFJ Hails Momentous Agreement Between Palestinian Journalists´ Syndicate and Employers», 7 October 2013: http://www.ifj.org/en/ARTICLEs/ifj-hails-momentous-agreement-between-palestinian-journalists-syndicate-and-employers.

(63.5%) من الصحافيين الفلسطينيين (59% في الضفة الغربية و70% في قطاع غزة) أن العبارة ذاتها غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما.[300]

الجدول رقم (15): «نقابة الصحافيين تمثل مصالح الصحافيين على أكمل وجه»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	7.6%	8.6%	5.9%
صحيحة إلى حد ما	26.5%	30.1%	21.0%
غير صحيحة إلى حد ما	17.7%	18.2%	16.9%
غير صحيحة	45.8%	41.1%	53.0%
لا أعرف	2.5%	2.1%	3.2%

هذه النتائج تشير إلى ثقة منخفضة من الصحافيين الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يتعلق بقدرة نقابة الصحافيين الفلسطينيين على تمثيل مصالحهم بشكل كامل. ويمكن أن يكون ذلك في جزئية معينة، ويعزى هذا إلى انقسام نقابة الصحافيين الفلسطينيين، والصعوبات التنظيمية في النقابة، والتدخلات السياسية داخلها.

وتظهر دراسة الترك أن وجود نقابتين للصحافيين، واحدة في قطاع غزة وأخرى في الضفة الغربية، تنشغلان في الخلافات الدائرة بينهما، والصراع على شرعية تمثيل كل واحدة الصحافيين؛ أثر سلبًا على دور النقابة الحقيقي في توفير خدمات للصحافيين مثل ضمان رواتب عادلة ومنصفة للصحافيين، إلى جانب خدمات التأمين الصحي، والأمن الوظيفي، والحق في الإضراب، والإجازات المرضية والسنوية، والتدريب، وتطوير نظام داخلي ومدونة سلوك.. إلخ.[301]

ظهرت في بعض دول العالم نقابات لإعلاميي الصحافة الإلكترونية والتصوير الصحافي وغيرها من التخصصات التي طرأ عليها تحديث كبير، ربما لم تستطع نقابة الصحافيين الحالية قراءته والتعاطي معه، ما دفع كثيرًا من الإعلاميين الشباب وخاصة المصورين والعاملين في الصحافة الإلكترونية إلى العزوف عن العضوية في نقابة الصحافيين الفلسطينيين. ويمكن القول إن المشهد العام لنقابة الصحافيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يعاني ضعفًا عامًّا في جهود الدعم والمناصرة التي تقوم بها النقابتان للعاملين في المهنة، من ناحية الأجور والأمن الوظيفي، والعقود. كما أن النقابة لا تقوم بأي أدوار في برامج الحماية الاجتماعية لمنتسبيها مثل: التأمين، واستحقاقات التضامن. ولم تنجز حتى الآن أية مدونة للسلوك يمكن أن تسهم في تنظيم العمل الصحافي وضبطه.

وعلى صعيد المرأة الصحافية، لم تنجز النقابة أيًّا من الخطوات التي تهدف إلى تعزيز وجود المرأة في مهنة الصحافة ودعمها للوصول إلى مراكز اتخاذ القرار في المؤسسات الصحافية والإعلامية الفلسطينية.

وذكر التقرير الإداري لنقابة الصحافيين في الضفة الغربية عددًا من الإنجازات التي حققتها النقابة في فترة ما بعد الانتخابات عام 2010 حتى كانون الثاني من عام 2013، أهمها إنهاء الخلافات المالية مع الاتحاد الدولي

300 استطلاع رأي نفذه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت. وتكونت العينة من 555 من الإعلاميين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. 2013.

301 دراسة أحمد الترك «أثر الخصائص المهنية والنفس اجتماعية للصحافيين الفلسطينيين على اتجاهاتهم نحو الاحتراف المهني». 2009.

للصحافيين، واستئناف إصدار البطاقات الدولية للصحافيين الفلسطينيين، ومشاركة النقابة في عدد من المؤتمرات الدولية، وتوقيع اتفاقية شروط السلامة المهنية مع وزارة الإعلام كمتطلب لترخيص وسائل الإعلام، وغيرها من الإنجازات التي تحدث عنها التقرير.[302] هذا بالإضافة إلى قيام نقابة الصحافيين في الضفة الغربية بتشكيل «لجنة أخلاقيات وقواعد المهنة» عام (2012) التي يقع على عاتقها تلقي شكاوى المواطنين والمؤسسات بحق الصحافيين والتحقيق والبت فيها عبر إصدار تقارير تضمنها نتائج نظرها في الشكوى.

وفيما يتعلق بحرية التنقل للصحافيين الفلسطينيين، أطلقت نقابة الصحافيين الفلسطينيين في الضفة الغربية حملة «نتحرك بأمان» للسماح للصحافيين الفلسطينيين بحرية التنقل والدخول إلى القدس من أجل تغطية الأحداث هناك. كما نشرت نقابة الصحافيين الفلسطينيين وثيقة الدفاع عن حقوق الإنسان وحرية التعبير والحريات العامة التي تم توقيعها من قبل عدد كبير من الصحافيين الفلسطينيين ومن ثم إرسالها إلى المؤسسات والمنظمات الدولية. وأقامت النقابة أيضًا سلسلة من الاعتصامات على حاجز قلنديا الذي يفصل القدس عن رام الله.[303]

وفي عام 2010، أصدر «التجمع الإعلامي الشبابي الفلسطيني[304]» في غزة بيانًا وصف فيه حديث نقابة الصحافيين سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة عن تحقيق إنجازات «بالوهم»، معتبرًا أن الجسم النقابي الحالي لا يمثل الصحافيين. وقد دعا في بيانه اتحاد الصحافيين العرب والاتحاد الدولي للصحافيين إلى اجتماع عاجل للاطلاع على حقيقة الأوضاع النقابية في فلسطين.[305]

ث- وجود منظمات المجتمع المدني

تعرف خبيرة رصد الإعلام سوسن زايدة رصد الإعلام بأنه «عملية تطوير أدوات نقدية لأداء الإعلام من خلال تحليل المضمون، والاهتمام بالشأن الإعلامي بشكل عام، وهي جزء من فكرة التنظيم الذاتي لمهنة الإعلام نفسها». وتعتبر زايدة أن الهدف من التنظيم الذاتي عبر رصد ونقد أداء الإعلام هو تلافي القيود المفروضة من السلطات التي عادة ما تستغل الهفوات والأخطاء التي يقع بها الصحافيون لفرض المزيد من القيود. وللمساهمة أيضًا في حماية حقوق المواطن في تلقي مضمون يلتزم القواعد والأخلاق المهنية ويحمي خصوصيته، خاصة أن وسائل الإعلام المحلية تفتقر إلى ما يعرف في الإعلام العالمي بـ «الراصد الداخلي»، أو الوسيط بين المحرر والجمهور، أي (Ombudsman) الذي يعمل على التأكد من أن مضمون المحتوى لن يلحق الأذى بأي جهة أو شخص، أو يتجاوز حقوق الجمهور دون وجه حق، والتأكد من التزام المضمون المعايير المهنية.[306]

302 للاطلاع على نص التقرير، يمكن زيارة الرابط التالي:
http://www.pjs.ps/index.php?option=com_content&view=ARTICLE&id=711%3A2013-02-16-13-10-01&catid=37%3A2010-11-24-11-48-28&Itemid=37&lang=en

303 للمزيد من المعلومات عن حملة «نتحرك بأمان»، يمكن زيارة الرابط التالي:
https://secure.avaaz.org/en/petition/Freedom_of_Movement_for_Palestinian_Journalists

304 التجمع الإعلامي الشبابي الفلسطيني هو ملتقى أنشئ في مدينة غزة عام 2007، ويضم التجمع عددًا كبيرًا من الإعلاميين الفلسطينيين من كافة التوجهات، وغالبية أعضائه من خريجي الجامعات والمعاهد الفلسطينية. للمزيد، يمكن زيارة الصفحة الخاصة بالتجمع على موقع فيسبوك: https://www.facebook.com/RMYP.PRESS

305 http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=303110

306 مقابلة مع خبيرة رصد الإعلام سوسن زايدة، أجراها مرصد الإعلام الأردني في شباط 2012.

4.8 ترصد منظمات المجتمع المدني وسائل الإعلام بشكل منهجي

إن مفهوم رصد الإعلام المبين أعلاه غائب عن الساحة الفلسطينية، على الرغم من أنه بدأ يتسلل إلى بعض الدول العربية، وعلى رأسها الأردن ومصر، ويعود السبب في ذلك إلى افتقار مؤسسات المجتمع المدني إلى التدريب والمعرفة بكيفية إجراء الرصد الإعلامي.

ولم يصدر أي تقرير يحمل رصدًا لأداء وسائل الإعلام بالاعتماد على المعايير الدولية، وهذا ما تبين بعد إجراء مقابلات مع ثلاث من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية التي تعنى بالإعلام الفلسطيني، وهي مركز مدى للتنمية والحريات الإعلامية، ومؤسسة فلسطينيات، وشبكة المنظمات الأهلية. وتقول المنسقة الإعلامية في مؤسسة فلسطينيات ترنيم الصغير إن «مؤسستنا قدمت تجربة بسيطة في رصد وسائل الإعلام لمعرفة مدى مراعاتها لمفاهيم النوع الاجتماعي. إلا أن التجربة لم تكتمل ولم تنشر تقارير حول هذا الموضوع».[307]

ويقوم مركز المرأة للإعلام بأرشفة التغطية الإعلامية حول العنف ضد المرأة في عدد من الصحف الفلسطينية الرئيسية، وقام المركز بطباعة هذا الأرشيف الصحافي حول هذه القضية للعام 2012.[308] وتبرز الحاجة الماسة للرصد الدائم للإعلام الفلسطيني في أدائه من حيث الشكل والمضمون، لتعطي هذه التقارير صورة واضحة عن استقلالية الإعلام ومهنيته وتعددية وسائل الإعلام وتنوعها في طرح الأفكار والمعلومات، بالإضافة إلى رصد أداء الإعلاميين ومدى تمتعهم بالاستقلالية والمهنية المطلوبة في العمل الإعلامي، إلى جانب الظروف السياسية السائدة في فلسطين والتي لها بالغ الأثر على أداء وسائل الإعلام.

كما أن غياب الرصد الذي من المفترض أن تقوم به منظمات المجتمع المدني المعنية بتطور الإعلام، سيؤدي إلى غياب التنظيم الذاتي القائم على أسس وقواعد أخلاقية ومهنية يلتزم بها الصحافيون ووسائل إعلامهم طوعًا دون تدخل القوى الخارجية كالحكومة، وغياب التنظيم الذاتي يعني بالضرورة أن تحل القوى الخارجية كالحكومة لتلعب دور الرقيب الذي يراقب وسائل الإعلام ويفرض عليها قيودًا بما يتناسب مع مصلحة الحكومة وتوجهاتها، والتي غالبًا لا تتفق مع معايير الإعلام المهني والحر.

ولا بد من القول إن بعض الجهود بذلت من قبل منظمات المجتمع المدني لتعزيز ثقافة الإعلام والمعلومات في المجتمع، مثل مؤسسة فلسطينيات، ومنتدى شارك الشبابي، ومؤسسة إعلامنا للبحوث وتنمية وسائل الإعلام.

4.9 تقدم منظمات المجتمع المدني الدعم والمناصرة المباشرة للقضايا المتعلقة بحرية التعبير

تصدر منظمات المجتمع المدني تقارير ودراسات دورية عن حالة حرية الرأي والتعبير في فلسطين. ففي غزة على سبيل المثال، يصدر مركز غزة لحرية الإعلام تقريرًا سنويًّا عن حالة حريات الإعلام في فلسطين، وبالتوازي مع ذلك، تقوم مؤسسات المجتمع المدني بمجموعة من أنشطة الدعم والمناصرة لوسائل الإعلام والإعلاميين، ومن أمثلة

307 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع ترنيم الصغير، المنسقة الإعلامية في مؤسسات فلسطينيات، لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

308 Women's Center for Legal Aid and Counseling (WCLAC). Semi-annual report 2013, p.29: http://www.wclac.org/english/userfiles/Semi%20Annual%20Narrative%20Report%202013[2013102012612].pdf

ذلك ما قام به المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) من إنشاء وحدة المساعدة القانونية التي تقدم المشورات والدفوعات القانونية عن الصحافيين والناشطين الذين يتم تحويلهم إلى القضاء في قضايا لها علاقة بحرية الرأي والتعبير. ويعتبر مدير مركز مدى موسى الريماوي أن إحدى نتائج جهود الدعم والمناصرة التي تقوم بها مؤسسته «أن النيابة العامة الفلسطينية اتخذت عام 2012 قرارًا أدبيًّا بعدم توقيف الصحافيين احتياطيًّا على ذمة التحقيق في قضايا النشر».[309]

ومن خلال برنامج الدعم والمساندة، شجع المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) أيضًا حملات التوعية والضغط التي تستهدف صناع القرار على المستوى المحلي والوطني، وذلك حول حقوق الصحافيين بشأن حرية الرأي والتعبير. ومن بين الأنشطة الأخرى، قام المركز «بتنظيم نشاط بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة في الضفة الغربية والقدس والضفة الغربية، وتأسيس التحالف للدفاع عن حرية الرأي والتعبير، الذي شمل 23 عضوًا من المنظمات الأهلية الفلسطينية».[310]

وتقوم عدد من مؤسسات المجتمع المدني برصد وتوثيق الانتهاكات المرتكبة بحق الصحافيين وقضايا حرية الرأي والتعبير.

كما تصدر مؤسسات المجتمع المدني بيانات رسمية تدين الاعتداء على حرية الرأي والتعبير، وترسل هذه المؤسسات برسائل إلى صناع القرار للتأثير عليهم في اتخاذ قرارات لصالح تحسين بيئة الحريات في فلسطين. كما أن تلك المؤسسات تعقد مؤتمرات وورشات تناقش فيها قضايا حريات الرأي والتعبير، حيث دأب المركز الفلسطيني للسياسات والمصادر الإعلامية[311] على عقد سلسلة من لقاءات الطاولة المستديرة لفتح النقاش على مصراعيه في قضايا حرية الرأي والتعبير، وذلك في العامين 2012-2013، وفتح المجال أمام الإعلاميين لمناقشة هذه القضايا بحضور المسؤولين وصناع القرار للتأثير في توجهاتهم ومواقفهم إزاء حرية الرأي والتعبير في فلسطين. لكن مؤسسات المجتمع المدني لا تهتم بصورة كافية بما يعرف بالدراسات التي تبين رجع الصدى المتحقق من هذه الأنشطة.

وإلى جانب مؤسسات المجتمع المدني، تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)[312] بنشر تقارير شهرية وسنوية عن حالة حقوق الإنسان، وتفرغ فصلاً كاملاً عن حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، وترصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام وحرية التعبير من قبل السلطة الفلسطينية فقط، ولا تختص برصد الانتهاكات الإسرائيلية، كما تستقبل شكاوى الصحافيين الذين يتعرضون لأي انتهاكات من قبل الأجهزة الامنية أو المؤسسات الرسمية، وتعمل على حلها وحماية المشتكين من أية مضايقات، حيث تتعامل الهيئة مع الشكاوى المقدمة إليها عبر التوجه للجهات الرسمية ذات العلاقة وإجراء تحقيق حول الشكوى، ثم تقوم الهيئة برفع تقريرها إلى الرئاسة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني، الذي عادة ما يتضمن مطالبات بمحاسبة المخالفين أو مرتكبي الانتهاكات، وغالبًا ما تكتفي

309 مقابلة أجراها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) مع موسى الريماوي، مدير مركز التنمية والحريات الإعلامية (مدى) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

310 المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى): http://www.madacenter.org/programs.php?lang=1&id=5.

311 أسس المركز الفلسطيني للسياسات والمصادر الإعلامية عام 2013، تحت مظلة مشروع تعزيز الإعلام الفلسطيني المستقل الذي تنفذه شبكة إنترنيوز.

312 أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (الهيئة) بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، بتاريخ 1993/9/30، وتتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .(ICC)

المؤسسات الرسمية صاحبة القرار بإصدار بيانات رسمية أو تصريحات تؤكد على الالتزام بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وعدم السماح بالمساس بها، دون أن يتم اتخاذ إجراءات عملية أو قرارات بناء على ما جاء في هذه التقارير.

ومع ذلك، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعا في عام 2012 لمزيد من تعزيز العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان والصحافيين ووسائل الإعلام، للتأكيد على ضرورة دور هذه المؤسسات (منظمات المجتمع المدني) في الدفاع عن الحق في حرية الرأي والتعبير بشكل عام، وحرية الصحافة والإعلام على وجه الخصوص.[313]

4.10 تساعد منظمات المجتمع المدني الجمهور في المجتمعات بالحصول على المعلومات وإسماع أصواتهم

في إطار إسماع صوت المواطنين، فإن مؤسسات المجتمع المدني ابتكرت برامج في هذا الصدد استهدفت المواطنين خاصة في المناطق المهمشة، فقد عمل الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) على إقامة شبكة «مدونون ضد الفساد»[314] يشترك فيها حوالي 800 مواطن فلسطيني متابعين مهتمين بقضايا الفساد، ومعظمهم من المناطق النائية والمهمشة مثل قرى الأغوار، أو القرى البعيدة في جنوب الضفة الغربية أو شمالها، حيث يعبر هؤلاء عن رأيهم حول قضايا الفساد وينشرون ما لديهم من قصص فساد تقع في مجتمعاتهم المحلية الصغيرة وخاصة المهمشة، ولا تزال هذه المجموعة تعمل وتوصل صوتها عبر صفحات التواصل الاجتماعي للمسؤولين وصناع القرار، وتعمل جاهدة على كشف قضايا وسلوكيات تدخل في إطار ممارسة الفساد.

وتعمل مختلف منظمات المجتمع المدني على تمكين وجود الشباب والنساء في الإعلام، وتقول ترنيم الصغير من مؤسسة فلسطينيات إن لدى المؤسسة «برامج لتدريب الشباب على التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، إضافة إلى برامج لنقاش قضايا تعزيز الحريات للصحافيات الفلسطينيات».[315]

كما توفر مؤسسة المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي حول الديمقراطية «مفتاح» تدريبات للمرشحات من النساء والقياديات الشابات في مجال مهارات الاتصال، والعمل والتعامل مع الإعلام، وكذلك في مجال الدفاع عن الحقوق.[316]

وتعمل مؤسسات أخرى متخصصة في قضايا الشباب مثل «بيالارا» على تمكين الشباب من إسماع أصواتهم، حيث ترعى هذه المؤسسة التي تعنى بالشباب برنامجًا تلفزيونيًّا يطلق عليه «علي صوتك»[317]، يعده ويقدمه شباب من مختلف الأعمار والمدن على شاشة تلفزيون فلسطين للتعبير عن قضايا وهموم الشباب الفلسطيني.

313 المركز الفلسطيني لحقوق الانسان: http://www.pchrgaza.org/files/2011/freedom%202010.pdf.

314 للاطلاع على تفاصيل أكثر عن شبكة «مدونون ضد الفساد» http://www.aman-palestine.org/ar/networks/Bloggers

315 مقابلة أجريت مع ترنيم الصغير من مؤسسة فلسطينيات لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

316 Suheir Azzouni, Palestine. Chapter in Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance,ed. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York, NY: Freedom House. 2010 p.23 http://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20%28Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%20Territories%29.pdf.

317 مزيد من التفاصيل عن برنامج «علي صوتك» http://www.pyalara.org/tv.php?id=7&lang=2.

كما تعاني مثل هذه الانشطة من أن أغلبها يقع رهينة التمويل من المؤسسات الدولية المانحة، فديمومة النشاط مرتبطة بتوفر التمويل، فهي منوطة بالفترة الزمنية التي ينفذ فيها المشروع الممول، حيث لا تهتم بعض مؤسسات المجتمع المدني بالعمل على ضمان استمرارية مثل هذه الأنشطة بعد انتهاء التمويل.

التوصيات

1. على المؤسسات العاملة في مجال تطوير الإعلام تنفيذ دراسة شاملة تتناول التدريب الإعلامي الذي يجري تقديمه حاليًّا في فلسطين ،وذلك بهدف تحديد النواقص في محاولة لسد الفجوات، لا سيما فيما يتعلق بمدى ملاءمة محتوى التدريب لاحتياجات المدراء والعاملين في مجال الإعلام.

2. بناءً على ما سبق، فإنه ينبغي على مؤسسات تطوير الإعلام وضع خطة طويلة الأمد شاملة لبرامج التدريب الإعلامي تضمن التنسيق بينها، بحيث تتجنب التكرار غير المبرر وتهتم بسد الثغرات.

3. ينبغي تقديم تدريب في ريادة الأعمال في المجال الإعلامي للمساعدة على ضمان المشاركة الفعالة من خريجي الإعلام والصحافة في المساهمة بتقوية قطاع الإعلام.

4. تطوير المناهج الحديثة التي يتم تدريسها في كليات الإعلام الجامعية بحيث تحقق هذه المناهج القدر الكافي من التوازن بين التدريس النظري والعملي، وتتضمن كذلك التركيز على وسائل الإعلام الجديد. كما ينبغي على وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي جعل مسألة امتلاك الجامعات للبنية التحتية اللازمة مثل الاستوديوهات، والمرافق والمعدات، من أجل تدريس التطبيق العملي في مجال الإعلام والصحافة شرطًا للسماح لها بتقديم الدورات في مجال الإعلام.

5. على الجامعات في الضفة الغربية النظر في مسألة العمل معًا لتوفير برنامج الماجستير في الإعلام.

6. العمل على تحديث الكتب والمراجع الجامعية التي تخص الإعلام والصحافة.

7. إلغاء النظام الذي عفا عليه الزمن والذي تم بموجبه تأسيس نقابة الصحافيين الفلسطينيين بموجب القانون واعتبارها كاتحاد احتكاري للصحافيين، بما يشمل إلغاء قانون نقابة الصحافيين الأردنيين رقم 17 لعام 1952، والاستعاضة عنه بنهج حر ومنفتح للتنظيم النقابي.

8. على نقابتي الصحافيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، على التوالي، إجراء المحادثات بهدف توحيد النقابة، حتى يكون بإمكانها التركيز على تقديم الدعم والخدمات لأعضائها. كما ينبغي على نقابة الصحافيين الفلسطينيين النظر أيضًا في بذل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق مصداقيتها بالنسبة إلى العديد من الصحافيين الذين اختاروا عدم الانضمام إليها.

9. بذل الجهود الرامية إلى تعزيز عملية أكثر تنظيمًا لرصد وسائل الإعلام وتقديم التقارير بشأنها من قبل منظمات المجتمع المدني، بهدف تعزيز الأداء المهني لوسائل الإعلام.

10. على منظمات المجتمع المدني تنظيم حملات تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام حيال أهمية

الإعلام، وحق المواطنين في امتلاك صوت مسموع، وحقهم في الحصول على المعلومات. كما ينبغي تشجيع منظمات المجتمع المدني أيضًا على تطوير البرامج التي تستهدف المجموعات المهمشة، بهدف مساعدتهم في الوصول إلى المعلومات والتعبير عن آرائهم.

الفئة 5

قدرة البنية التحتية كافية لدعم استقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها

المؤشرات الرئيسية

أ- توفر الموارد التقنية واستخدام وسائل الإعلام لها

5.1 نفاذ المنظمات الإعلامية إلى التسهيلات التقنية لجمع المعلومات وإنتاجها وتوزيعها

ب- الصحافة والبث الإذاعي والخرق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

5.2 نفاذ المجموعات المهمشة إلى أشكال التواصل التي يمكن استخدامها

5.3 تتمتع الدولة بسياسة تكنولوجيا المعلومات والتواصل الهادفة إلى تلبية الحاجات الخاصة بالمجموعات المهمشة

الفئة 5

قدرة البنية التحتية كافية لدعم استقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها

تقديم

في إعلان مبادئ جنيف لعام 2003، أكد ممثلو الدول المشاركة في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التزامها «بمبادئ حرية الصحافة والإعلام، فضلاً عن المبادئ المتعلقة بالاستقلالية والتعددية والتنوع في وسائل الإعلام، التي تعتبر ضرورية لمجتمع المعلومات»، وأكدت الدول المشاركة أن «تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن تلعب دورًا داعمًا في هذا الصدد». وفي الوقت ذاته، يعترف الإعلان بالحاجة إلى الحد من التوازنات الدولية التي تؤثر على وسائل الإعلام، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية والتقنية والموارد البشرية.[318]

إن التنامي في قطاع تكنولوجيا في فلسطين بدأ منذ عام 1980، واكتسب زخمًا شديدًا مع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، هذا التطور، وفقًا لمركز التجارة الفلسطيني «بال تريد»، كان نتيجة لخصخصة قطاع تكنولوجيا المعلومات عام 1997، الذي أدى إلى خلق أو إنشاء شركة الاتصالات الفلسطينية، وظهور أول مشغل للجوال أو الهاتف المتنقل عام 1999، كذلك ظهور المشغل الثاني للهواتف النقالة.[319] وأكدت عدة دراسات[320] أن قطاع تكنولوجيا المعلومات الفلسطيني الذي لديه قدرة متنامية على تقديم مساهمة قوية من أجل تحقيق نمو أو تنمية مستدامة ومتوازنة في اقتصاد صغير، يتسم بارتفاع نسبة الشباب المتعلم، كما هو الحال في المجتمع الفلسطيني.

ولا شك في أن فلسطين تواجه عقبات استثنائية في قطاع تكنولوجيا الاتصالات، وترتبط هذه العقبات بالقيود المفروضة على استقلالية القرار الفلسطيني في المسائل المتعلقة بتطوير القطاع.[321] هذا إلى جانب حالة الانقسام الفلسطيني الذي أثر سلبًا على تطور الاتصالات في فلسطين. وهذان العاملان (الاحتلال والانقسام) جعلا الوضع أكثر صعوبة أمام قدرة فلسطين على خلق مجتمع معلومات، لتستفيد وسائل الإعلام والمجتمع الفلسطيني من

318 Geneva Declaration, 2003- http://www.itu.int/wsis/outcome/booklet/declaration_Bar.html

319 Palestine Trade Center: Challenges facing ICT in Palestine, 2010, p.5: http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/ChallengesFacingICTPalestine.pdf.

320 The Portland Trust. The ICT Sector in the Palestinian Territory, 2012, p.1: http://www.portlandtrust.org/sites/default/files/pubs/ict_special_aug_2012.pdf
Palestinian Information Technology Association of Companies (PITA). Palestinian ICT Market Penetration Study, 2012, p.24: http://www.pita.ps/sites/default/files/studies/palestinian_ict_market_penetration_study_04092013_1.pdf
Palestine Economic Policy Research Institute (MAS). The ICT Sector in Palestine: Current State and Potentials, 2012 (English version), p.1: http://www.mas.ps/2012/sites/default/files/ICT%20English_0.pdf

321 See for example: Palestine Trade Center, 2010, Challenges facing ICT in Palestine: http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/ChallengesFacingICTPalestine.pdf

تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، بالاضافة إلى أن غياب هيئة مستقلة لتنظيم الاتصالات يعد قيدًا آخر.

ويبحث هذا الفصل مدى الدعم الذي توفره تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والبنية التحتية التقنية لوسائل الإعلام في فلسطين.

أ- توفر الموارد التقنية واستخدام وسائل الإعلام لها

إن فلسطين من أوائل الدول العربية التي انتشرت فيها شبكات الإنترنت والهاتف الخليوي، بعد قدوم السلطة الفلسطينية عام 1994، وقد انعكس ذلك على عمل الصحافيين الفلسطينيين الذين استثمروا التكنولوجيا في عملهم الصحافي والإعلامي كأفراد، وكذلك وسائل الإعلام.

ويرى خبير أنظمة البث وتكنولوجيا الاتصالات مأمون مطر أن العديد من التقنيات وأدوات التكنولوجيا أدخلت إلى فلسطين قبل سنوات من وصولها إلى الدول العربية، لأن إسرائيل أدخلتها باكرًا، ما منح الفرصة للفلسطينيين لاستخدامها قبل الدول العربية المجاورة[322]. ويقول مطر: «إن إسرائيل وضعت العراقيل لحرمان الفلسطينيين من الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل حرمانهم من خدمات الجيل الثالث والتحكم في عمل شركات الاتصالات عبر تزويد الخدمة للشركات الفلسطينية من خلال شركات الاتصالات الإسرائيلية.[323]

5.1 نفاذ المنظمات الإعلامية إلى التسهيلات التقنية لجمع المعلومات وإنتاجها وتوزيعها

تبذل المنظمات الإعلامية ووسائل الإعلام الفلسطينية، جهودًا لاستخدام التكنولوجيا والتسهيلات التقنية للحصول على المعلومات وإنتاجها ونشرها، لأن التكنولوجيا تسهل عمل المنظمات الإعلامية وتقلل كلفة الإنتاج الإعلامي. ويبين الجدول أدناه أن (77%) من الصحافيين الفلسطينيين يعتبرون أن العبارة التي تفيد بأن «كافة أشكال التكنولوجيا متاحة لهم للقيام بعملهم الصحافي» هي صحيحة أو صحيحة إلى حد ما (81% في الضفة الغربية و70% في قطاع غزة)، فيما يرى حوالي (23%) منهم أنها عبارة غير صحيحة أو غير صحيحة إلى حد ما.[324]

322 مقابلة أجريت مع خبير أنظمة البث وتكنولوجيا الاتصالات مأمون مطر لصالح هذه الدراسة. أيار 2013. كما يمكن الاطلاع على الدراسة المرفقة في هذا الرابط من مركز التجارة الفلسطيني، 2010، التحديات التي تواجه تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، ص 11.
http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/ChallengesFacingICTPalestine.pdf

323 المصدر السابق.

324 استطلاع للرأي أجراه مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح هذه الدراسة. أيار 2013.

الجدول رقم (16): «كافة أشكال التكنولوجيا متاحة لي للقيام بعملي كصحافي»

	المتوسط	الضفة الغربية	قطاع غزة
صحيحة	39.6%	43.8%	33.3%
صحيحة إلى حد ما	37.1%	37.2%	37.0%
غير صحيحة إلى حد ما	10.5%	6.8%	16.0%
غير صحيحة	12.6%	12.2%	13.2%
لا أعرف	0.2%		0.5%

ويلاحظ من نتائج الاستطلاع المبينة في الجدول أعلاه أن التكنولوجيا تبدو متاحة للصحافيين في الضفة الغربية أكثر منها في قطاع غزة، ويمكن عزو ذلك إلى القيود الإسرائيلية المفروضة على إدخال أدوات تكنولوجية إلى قطاع غزة بسبب الحصار المفروض[325]، ولا بد من الإشارة إلى عدم وجود فروق ملحوظة في إتاحة أشكال التكنولوجيا للصحافيين الفلسطينيين، فهي متوفرة للذكور والإناث بنسب متقاربة وكذلك للفئات العمرية المختلفة.

لقد أطلقت كافة الصحف اليومية الفلسطينية مواقع إلكترونية خاصة بها، حتى وصل الأمر بصحيفة القدس إلى أن فرضت اشتراكًا برسوم للاستفادة من بعض خدمات الموقع الإخبارية. كما أن الغالبية العظمى من محطات الإذاعة والتلفزة المحلية أطلقت مواقع إلكترونية لها. وقد استثمر الإعلام الفلسطيني بكافة أشكاله جهدًا في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لتحقيق أكبر قدر ممكن من التفاعل مع الجمهور وعامة الناس، وخاصة في مراكز المدن الكبرى.

يقول رئيس تحرير موقع القدس الإخباري إبراهيم ملحم: «نعتمد كثيرًا على شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر لتوسيع دائرة متابعي موقعنا الإخباري»[326]. ولا بد من الإشارة إلى أن عدد مستخدمي فيسبوك في الضفة الغربية وصل إلى 967000 مستخدم نهاية عام 2012 [327]، وقد جاءت فلسطين في المرتبة 62 من بين دول العالم التي تستخدم فيسبوك، حيث إن 37% من المواطنين يستخدمون شبكات التواصل الاجتماعي، فيما احتلت الأردن المرتبة 68 ولبنان 69 بمعدل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة 35%.[328]

ويلاحظ أن استخدام وسائل الإعلام لشبكات التواصل الاجتماعي أكبر من استخدامها لخدمات أخرى مثل الرسائل الإخبارية القصيرة المرسلة عبر الهاتف الخليوي، وذلك لقلة التكلفة المالية المترتبة على استخدام أدوات التواصل الاجتماعي بالمقارنة مع خدمة الهواتف النقالة. يقول ملحم إن الموقع الإخباري الذي يرأس تحريره أوقف خدمة الرسائل القصيرة «لأنها غير مجدية»[329]، وهنا يلاحظ أن الجمهور يستخدم الهاتف الخليوي للتفاعل والتواصل مع وسائل الإعلام عبر الاتصال بالبرامج المباشرة والمشاركة فيها، وخاصة البرامج التفاعلية الصباحية التي تبحث

325 See for example: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, July 2013, Fact Sheet on the Humanitarian Impact of Movement Restrictions on People and Goods in the Gaza Strip, p1: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_july_2013_english.pdf

326 مقابلة أجريت مع رئيس تحرير موقع القدس الإخباري إبراهيم ملحم لصالح هذه الدراسة. تشرين الثاني 2013.

327 Internet World Stats. Middle East Internet Users, Population and Facebook Statistics: http://www.internetworldstats.com/stats5.htm ; http://www. internetworldstats.com/me/ps.htm.

328 The Portland Trust. The ICT Sector in the Palestinian Territory, 2012: The ICT sector in the Palestinian Territory, p.2: http://www.portlandtrust.org/sites/default/files/pubs/ict_special_aug_2012.pdf.

329 المصدر السابق

في الشؤون اليومية لعامة الناس. أما وسائل الإعلام، فعادة تستخدم شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت للوصول إلى جمهورها عبر إرسال رسائل البريد الإلكتروني ونشر الأخبار عبر فيسبوك وتويتر وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي. ويرى مدير راديو أجيال وليد نصار أن «استخدام تقنيات تكنولوجيا الإنترنت للوصول إلى المناطق المهمشة، ذو أثر محدود، لأن هذه المناطق بحاجة إلى إذاعة أولاً، وليس تقنيات التواصل عبر الإنترنت»[330].

وثمة تسارع وتنافس كبير بين وسائل الإعلام على إطلاق صفحات تفاعلية مع الجمهور عبر شبكات التواصل الاجتماعي. ومن أمثلة ذلك ما يقوله مدير تلفزيون وطن معمر عرابي عن تجربة التلفزيون في استخدام التكنولوجيا كأداة لتمكين التلفزيون المحلي من الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الجمهور: «أنشأنا عام 2009 تلفزيونًا إلكترونيًّا عبر الإنترنت، وتزامن ذلك مع ما شهده الإنترنت من تطور عام 2010 وحتى عام 2013 في الضفة وغزة.[331]

ويمتلك جزء كبير من الصحافيين الفلسطينيين مهارات جيدة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما يزيد عن 40% من الفلسطينيين يبرعون في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وخاصة الشباب منهم.

ب- الصحافة والبث الإذاعي والخرق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ووفقًا لإحصائيات استخدام الإنترنت عام 2012، فإن معدل النفاذ إلى الإنترنت في الضفة الغربية 58%، بمعدل 1.5 مليون مستخدم للإنترنت، مع العلم أنه لم تتوفر معلومات حول استخدام الإنترنت في قطاع غزة. كما أن معدل انتشار الإنترنت في الضفة الغربية أعلى من متوسط استخدامه في منطقة الشرق الأوسط بنسبة تصل إلى 20%، الذي كانت نسبته 40.1% عام 2012.[332]

وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا يمكن تجاهل حقيقة أن بعض القرى النائية في فلسطين لا تزال محرومة من خدمات الاتصال عبر شبكة الإنترنت. يقول مدير راديو أجيال وليد نصار «إن التطور التكنولوجي، ورغم أنه منتشر بشكل كبير في المدن الرئيسية، إلا أنه لم يصل بعد للمناطق النائية بالقدر المطلوب، فالمناطق الريفية لا تزال تعاني من ضعف في البنية التحتية، ومن عدم توفر خطوط النفاذ إلى الإنترنت».[333]

وعلى الرغم من ذلك، تستغل وسائل الإعلام المجتمعية، وخاصة التي تعمل في المناطق البعيدة عن المركز، النسبة المحدودة لانتشار شبكات الإنترنت لدى الأسر الفلسطينية من أجل إيصال الرسالة الإعلامية المجتمعية، والعمل على تحفيز الجمهور للتفاعل معها من خلال وسائل الاتصال المتاحة مثل الهواتف الخليوية أو الهواتف الأرضية الثابتة.

330 مقابلة أجريت مع مدير راديو أجيال وليد نصار لصالح هذه الدراسة. تشرين الثاني 2013.

331 مقابلة أجريت مع مدير تلفزيون وطن معمر عرابي لصالح هذه الدراسة. تشرين الثاني 2013.

332 Internet World Stats. Middle East Internet Users, Population and Facebook Statistics: http://www.internetworldstats.com/stats5.htm .

333 مقابلة أجريت مع مدير راديو أجيال وليد نصار لصالح هذه الدراسة. تشرين الثاني 2013.

5.2 نفاذ المجموعات المهمشة إلى أشكال التواصل التي يمكن استخدامها

بينت إحصاءات الجهاز المركزي لعام 2012 أن (51%) من الأسر الفلسطينية يتوفر لديها جهاز حاسوب (55% في الضفة الغربية و44% في قطاع غزة). وبلغت نسبة الأسر التي تتصل بشبكة الإنترنت (32%)، وذلك بواقع (34% في الضفة الغربية و28% في قطاع غزة). أما فيما يتعلق بالهاتف الثابت، فهو متوفر لدى (40%) من الأسر الفلسطينية بواقع (43% في الضفة الغربية و35% في قطاع غزة). ووفقًا للمؤسسة نفسها، فإن 94% من البيوت الفلسطينية لديها صحن لاقط، وذلك حسب إحصاءات عام 2011 (96% في الضفة و 90% في غزة)[334]. ونتائج استطلاع الرأي الذي نفذته هيئة الإذاعة والتلفزيون أشارت إلى ذلك أيضًا. ويلاحظ أن الهاتف المحمول منتشر بنسبة عالية جدًّا بالمقارنة مع وسائل الاتصال الأخرى، حيث إن (96%) من الأسر الفلسطينية لديها هاتف نقال.[335]

وبناء على ذلك الواقع، تركز وسائل الإعلام، وخاصة المرئي والمسموع، على التفاعل مع المشاهدين والمستمعين عبر الهواتف النقالة المنتشرة بشكل كبير في فلسطين، عبر إتاحة المجال للمشاركة في البرامج التفاعلية، مثل البرامج الإذاعية الصباحية التي تتفاعل مع الجمهور وتناقش قضاياه اليومية، وبرامج الشباب التفاعلية والبرامج السياسية الحوارية، ومنح المواطنين الفرص لإبداء آرائهم في القضايا العامة التي تخص مجتمعاتهم وطرح قضاياهم ومشكلاتهم عبر وسائل الإعلام المحلية كما تهتم وسائل الإعلام والصحف بإتاحة خدمة استقبال خدمات إعلامية عبر الهواتف النقالة وخاصة الهواتف الذكية التي توفر خدمة الاتصال بالإنترنت، من أجل إيصال رسالتها الإعلامية إلى المناطق المهمشة التي لا تغطيها موجات البث أو نقاط توزيع الصحف. ومن أمثلة ذلك أن الإذاعات المحلية مثل راديو أجيال وراديو راية تعلن بشكل يومي عبر الإذاعة أنه يمكن استقبال الخدمات الإعلامية التي تقدمها هذه المحطات عبر تنزيل البرنامج الخاص على الأجهزة الخليوية الذكية.

إن إنشاء محطات الإذاعة المحلية التي تبث عبر الإنترنت في فلسطين هو طريقة أخرى لتوظيف التقنيات الحديثة للوصول إلى المجتمعات المهمشة. حيث أنشأ معهد الإعلام العصري التابع لجامعة القدس عام 2012 إذاعة «هنا القدس»، التي تبث عبر شبكة الإنترنت مضمونًا إعلاميًّا مجتمعيًّا من بلدة القدس القديمة، يستهدف المجتمع هناك. كما أنشأت شبكة فلسطين الإخبارية، وهي وكالة أنباء فلسطينية محلية، إذاعة مجتمعية باسم راديو الظاهرية في قرية الظاهرية جنوب الخليل في العام ذاته، لتكون أول إذاعة مجتمعية تبث عبر الإنترنت في جنوب الضفة الغربية، وتوجه هذه المحطات إلى جمهور الشباب وخاصة مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

تقول وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات صفاء ناصر الدين إن تلبية الحاجات الخاصة بالمجموعات المهمشة للنفاذ إلى أشكال الاتصال تتطلب «العمل بداية على البنية التحتية، التي من الضروري أن تشترك فيها الوزارة والحكومة وشركات الاتصالات الخاصة، والتي يجب أن تستثمر في البنية التحتية، وهو جزء من شروط حصولها على رخص». وتبين الوزيرة أن «للحكومة دورًا في تطوير وإيجاد البنية التحتية، من فتح شوارع ومد خطوط كهرباء، فهناك عمل تكاملي بين

334 PCBS, Percentage of households who have ICT Equipment in Home by Region: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/ICT_Households_Annual%2011_E.htm.

335 للاطلاع على تفاصيل تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=791&mid=3915&wversion=Staging.

الحكومة والشركات، فالإنترنت لا يصل لحوالي 30% من فلسطين، وشركات الاتصالات الفلسطينية والشركات الخاصة مقصرة في مجال الاستثمار في هذا الموضوع، للوصول إلى المناطق المهمشة (الريفية والنائية)».[336]

وحسب اتحاد شركات أنظمة المعلومات الفلسطينية «بيتا»، فإن غياب تنظيم هذا القطاع خلق جوانب سلبية للاستثمار، حيث رأى المجلس التشريعي ضرورة تشكيل هيئة لتنظيم الاتصالات، لكن تعطل المجلس منع ذلك، كما أن الوزارة منشغلة بالقضايا اليومية المتعلقة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا من خلال الاهتمام بالمسائل التنفيذية على حساب الاهتمام والتركيز على السياسات التي تساعد على نمو هذا القطاع.[337]

5.3 تتمتع الدولة بسياسة تكنولوجيا المعلومات والتواصل الهادفة إلى تلبية الحاجات الخاصة بالمجموعات المهمشة

وضعت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات «الإستراتيجية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبريد في فلسطين»، وذلك للفترة بين العامين (2011-2013)، وأقرت الإستراتيجية رؤيتها على أساس إقامة «مجتمع فلسطيني قائم على إتاحة المعرفة للجميع، وتسخير أدوات ووسائل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتوظيف خدمات البريد، من خلال توفير بيئة قانونية وتشريعية داعمة وملائمة، وتطبيق سياسات شفافة لدعم التنمية المستدامة، وتحسين جودة حياة المواطن للنهوض بالشعب الفلسطيني».[338]

وتضمنت الإستراتيجية ما اعتبرته نقاط ضعف وتحديات يتسم بها الواقع الفلسطيني، من أهمها «عدم وجود سياسات واضحة وميزانيات معتمدة تدعم البحث والتطوير»، إلى جانب «ضعف تصويب أوضاع المحطات الإذاعية والفضائية والأرضية». ويترافق ذلك مع «ضعف ونقص في القوانين والتشريعات»[339]، بمعنى أن الوزارة شخصت المشكلات التي يعاني منها قطاع الاتصالات بكافة جوانبه، وأدرجتها ضمن هذه الإستراتيجية للعمل على حلها والتغلب عليها لتحقيق الأهداف المستقبلية.

تقول وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات صفاء ناصر الدين: «تضمنت الخطة الكثير من الأهداف، أهمها إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم قطاع الاتصالات. وتقوم الوزارة حاليًّا بتنفيذ مهام هذه الهيئة لحين تشكيلها، فعملنا هو تنظيم هيئة قطاع الاتصالات، ولم يتم حتى الآن إنشاء الهيئة، لأن الرئيس يرفض إصدار مرسوم رئاسي بذلك الخصوص، كونها لا تندرج تحت القوانين الطارئة التي يصدرها الرئيس في فترة غياب المجلس التشريعي».

ويجد اتحاد شركات أنظمة المعلومات الفلسطينية (بيتا)، أن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات التي صدر مرسوم رئاسي بتأسيسها عام 2009، لم تمارس دورها بشكل فعلي. ووفقًا للاتحاد، فإنه لعدم فعالية هيئة تنظيم الاتصالات، وقع الضغط على الموارد والمصادر لتحسين البنية التحتية في قطاع تكنولوجيا المعلومات في الأراضي الفلسطينية، جنبًا

336 مقابلة أجريت مع وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتورة صفاء ناصر الدين لصالح هذه الدراسة. تشرين الثاني 2013.

337 Palestinian Information Technology Association of Companies (PITA). Palestinian ICT Market Penetration Study, 2012, p.33: http://www.pita.ps/sites/default/files/studies/palestinian_ict_market_penetration_study_04092013_1.pdf.

338 للاطلاع على الاستراتيجية http://www.mtit.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/files/strategy%20final.pdf

339 المصدر السابق.

إلى جنب مع قضايا الأسعار والتراخيص والقضايا التشغيلية لقطاع الاتصالات.[340]

وتبين وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن «الشركات الكبيرة ذات العلاقة بتكنولوجيا الاتصالات لم تكن تبدي اهتمامًا في السابق بإنشاء هذه الهيئة، لكن الظروف الآن اختلفت وأصبحت هناك حاجة ماسة لوجود هيئة تنظيم قطاع الاتصالات»[341]. ويمكن اعتبار أن العامل الأساسي في تغير الظروف التي تحدثت عنها الوزيرة يكمن في استحقاق التحول إلى البث الرقمي الذي يتطلب جهودًا مشتركة، ووجهة مستقلة تتمتع بالقدرة على اتخاذ القرارات وتنفيذها فيما يختص بإدارة الاتصالات والبث بعد التحول إلى البث الرقمي.

على الرغم من الأحكام المشجعة المدرجة في إستراتيجية الوزارة للفترة 2011-2013، إلا أن الممارسة العملية تظهر غيابًا واضحًا لسياسات الدولة فيما يتعلق بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، أو تلبية احتياجات الفئات المهمشة في المجتمع. وقد تم إيلاء اهتمام كاف من قبل الدولة لتسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين الوصول إلى المعلومات للمجتمعات المهمشة وخلق بيئة إعلامية أكثر شمولاً.

ويتمثل دور السلطة الفلسطينية، في مجال تهيئة المناطق المهمشة، مثل الأغوار، بالبنى التحتية اللازمة لإحداث التطور التكنولوجي المطلوب في تلك المناطق. فمثلاً «محافظة طوباس تعد من آخر المحافظات التي دخلها الراديو، ما يعني أن هناك تأخرًا واضحًا في فلسطين نحو مجاراة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم. وفي حال وفرت السلطة ذلك، يأتي دور شركات الاتصالات وغيرها من المستثمرين بأن يستثمروا في هذه المناطق ويساهموا في تطويرها دون وضع اعتبارات تتعلق بالربح المبني على الاستثمار، انطلاقًا من المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع»، كما يقول الخبير مطر.[342]

وترى وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن الخطة المستقبلية للأعوام (2014-2016) التي وضعتها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تحمل الكثير من الأهداف الطموحة، مثل سد الفجوة الرقمية والتحول إلى البث الرقمي في فلسطين، ولتحقيق هذه الاهداف وغيرها، وضعت 24 سياسة لذلك، وكل سياسة لها أهداف رئيسية وفرعية، منها الاستمرار في تحرير السوق في بيئة منافسة، والاستثمار في البنية الحتية، وكذلك التركيز على البيئة التشريعية، والعمل على إقرار قوانين ونظام تراخيص، وسيكون هناك هدف آخر يتعلق بتزويد الإنترنت بالسرعة العالية ذات النطاق العريض.[343]

إن الظروف السياسية التي يواجهها الفلسطينيون بسبب الاحتلال الاسرائيلي، أعاقت بشكل كبير قدرة الحكومة الفلسطينية على تحقيق تقدم ملموس في نوعية تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وقد بين اتحاد شركات أنظمة المعلومات الفلسطينية «بيتا»، أن شبكة الاتصالات في الأراضي الفلسطينية مملوكة أو تعود ملكيتها لشركات الاتصالات، لكن الربط بالعالم الخارجي يتم عن طريق المشغل الإسرائيلي. وبالتالي، فإن شركة الاتصالات الفلسطينية تمتلك وتدير شبكة الإنترنت المحلية، لكن عليها شراء النطاق الترددي من المشغل

340 Palestinian Information Technology Association of Companies (PITA). Palestinian ICT Market Penetration Study, 2012, p.33: http://www.pita.ps/sites/default/files/studies/palestinian_ict_market_penetration_study_04092013_1.pdf

341 مقابلة أجريت مع وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتورة صفاء ناصر الدين لصالح هذه الدراسة- تشرين الثاني 2013.

342 مقابلة أجريت مع خبير تقنيات البث وتكنولوجيا الاتصالات مأمون مطر. تشرين الثاني 2013 .

343 مقابلة مع وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتورة صفاء ناصر الدين أجريت لصالح هذه الدراسة. تشرين الثاني 2013 .

الإسرائيلي، الذي تكون تكاليف الاتصالات عبره عالية بالنسبة للفلسطينيين.

كما أن هناك قضايا أخرى تتعلق بالقيود المفروضة على استيراد معدات الاتصالات من قبل الشركات الفلسطينية للاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت. تقول شركات خدمات الهاتف النقال (سواء جوال أو الوطنية)، إنها تتعرض لمضايقة ومنع من استخدام نطاق الترددات من قبل السلطات الإسرائيلية. كما أن شركة الوطنية للاتصالات، التي حصلت على ترخيص للعمل على نظام الجيل الثاني G2 والجيل الثالث للخدمات G3، تعمل فقط على الجيل الثاني وممنوعة من استخدام الجيل الثالث[344]. ووفقًا لمركز التجارة الفلسطيني (بال تريد)، فإن الدافع الإسرائيلي لمنع الإفراج عن الترددات الإضافية لشركات الهواتف النقالة الفلسطينية يعود إلى «أسباب اقتصادية»، نظرًا لأن معظم مشغلي خدمات الاتصالات الإسرائيلية يستخدمون الجيل الثالث ويغطون أجزاء كبيرة من الضفة الغربية.[345]

ووجد معهد أبحاث السياسات الاقتصادية «ماس» أن ضعف قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين سببه عوامل أخرى مثل «انخفاض مستوى التزام الوزراء بمبادرات قطاع تكنولوجيا المعلومات، كذلك وجود هياكل تنظيمية وقانونية متخلفة وضعيفة في مجال سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات». كما شددت دراسة المعهد نفسها على أن تدهور البيئة السياسية أي «الانفصال بين الضفة وغزة»، هدد تطور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفلسطينية.[346]

وقد كشف الاتحاد الدولي للاتصالات في شهر تشرين الأول عام 2010 في قراره رقم 125 الذي يخص قطاع الاتصالات الفلسطيني عن «أن هناك ضررًا كبيرًا وقع على هذا القطاع في السنوات الاخيرة»، وأشار إلى أن المجتمع الدولي كان له «دور مهم في مساعدة الفلسطينيين على تطوير شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية». وفي القرار ذاته، تمت دعوة مكتب تنمية الاتصالات (BDT) إلى تسهيل إنشاء ما تسمى «شبكات النفاذ الدولي» بما في ذلك المحطات الفضائية والأرضية، والكوابل البحرية والألياف البصرية وأنظمة الميكروويف في البلاد.[347]

وفي خطوة لمجاراة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال البث، فقد بدأت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الثامن من أيار عام 2013 عقد جلسات تشاور مع وسائل الإعلام المحلية التي تبث عبر الموجات الأرضية، وخاصة محطات التلفزة، من أجل العمل على وضع ما أطلقت عليه الوزارة «الخطة الوطنية للتحول الرقمي»، التي ستكون أساسًا لانتقال البث الأرضي التلفزي والإذاعي من البث التماثلي إلى البث الرقمي. إذ يتعين على فلسطين أن تنتقل إلى البث الرقمي لمحطات التفزة الأرضية في منتصف عام 2015، فيما سيكون انتقال محطات الإذاعة إلى البث الرقمي عام 2020، بموجب قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات. ويعد ذلك الأمر جزءًا من الخطة الإستراتيجية المستقبلية لوزارة الاتصالات للأعوام (2014-2016).

344 Palestinian Information Technology Association of Companies (PITA). Palestinian ICT Market Penetration Study, 2012, p.32: http://www. pita.ps/sites/default/files/studies/palestinian_ict_market_penetration_study_04092013_1.pdf.

345 Palestine Trade Center: Challenges facing ICT in Palestine, 2010, p. 10: http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/ChallengesFacingICTPalestine.pdf.

346 Palestine Economic Policy Research Institute (MAS). The ICT Sector in Palestine: Current State and Potentials, 2012 (English version), p.46-47: http://www.mas.ps/2012/sites/default/files/ICT%20English_0.pdf.

347 International Telecommunication Union (ITU). Resolution 125, 2010: Assistance and support to Palestine for rebuilding its telecommunication networks: http://www.itu.int/osg/blog/2010/10/20/UpdatedResolut ionsStatusOfPalestineAndAssistanceSupportForRebuildingItsTelecomsNetworks.aspx.

وتقول وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات صفاء ناصر الدين «إن العمل على التحول الرقمي التلفزي بدأ من خلال ورشات توعوية واستشارات لإنجاز خطة التحول بالتعاون مع كافة المؤسسات ذات العلاقة، وإن خطة الوزارة في تنمية القطاع تشجع على التطور التقني وعلى اندماج المحطات الإذاعية مع بعضها، لتكون أقوى اقتصاديًّا، وبهدف الارتقاء أكثر بمحتواها، كما تشجع على إنشاء محطات متخصصة، سواء نسوية أو أكاديمية (تعليمية) وغيرها من الاهتمامات، وخاصة ما يتعلق بالفئات المهمشة في المجتمع الفلسطيني».[348]

وخرجت جلسات التشاور التي عقدتها الوزارة في الفترة بين أيار وآب عام 2013 مع الجهات ذات العلاقة، وخاصة محطات التلفزة والإذاعة المحلية، إلى ضرورة توزيع استبانة على وسائل الإعلام المحلية لطلب استشارتها ومنحها الفرصة لتقديم توصيات مقترحات حول الخطة الوطنية للتحول الرقمي في فلسطين والمشاركة في صياغتها، حيث صممت الوزارة استبانة متخصصة حول التحول الرقمي، وزعتها في أيار من عام 2013 على كافة المؤسسات التي تعمل في قطاع الاتصالات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع في الضفة الغربية فقط، دون قطاع غزة، ونشرته على موقعها الإلكتروني.[349]

ولا تتضح حتى الآن معالم الخطة الوطنية للتحول الرقمي وما ستتضمنه من آليات تعزز التنوع في الملكية والمضمون، وذلك باعتبار أن التحول الرقمي إذا نفذ بموجب خطة ناجحة ومدروسة وقائمة على أسس من المهنية والشفافية، سيوفر الإمكانات الأكبر لفلسطين لتنفيذ التنوع في الملكية والمضمون، لوجود حيز أوسع من الترددات التي يمكن استخدامها من قبل جهات مختلفة يمكنها من امتلاك موجات البث التي يمكن أن تقدم مضمونًا إعلاميًّا متعددًا ومتنوعًا يراعي كافة فئات المجتمع الفلسطيني.

ويشير المقررون الخاصون إلى مخاطر التخصيص غير المنصف للطيف الترددي أثناء المرحلة الانتقالية للبث الرقمي. وينص الإعلان المشترك على حماية حرية التعبير في الدول التي تنتقل إلى البث الرقمي «مدركين لخطر أن عملية التحول الرقمي التي تدار بشكل ضعيف يمكن أن ينتج عنها تقليل الوصول إلى خدمات البث من قبل الشرائح الأقل حظًّا من السكان، أو عدم قدرة مؤسسات البث التي لا تمتلك الموارد الكافية، وعلى الأخص خدمات البث المحلي والمجتمعي، على الاستمرار في العمل، وبما يقوض إجمالاً تعددية وسائل الإعلام وتنوعها»[350]. فالحوار الشامل حول التحول الرقمي في فلسطين يبرز كضرورة ملحة، لتحقيق الأهداف ذات العلاقة بالتعددية والتنوع.

348 http://wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=154795.

349 http://www.mtit.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=1359.

350 الإعلان المشترك حول حماية حرية التعبير والتنوع في البث الرقمي الأرضي، بريتوريا، 15 نيسان 2013. للاطلاع على النص، يمكن زيارة الرابط التالي:
https://www.osce.org/fom/101257.

التوصيات

1. الجهات الفلسطينية المسؤولة مطالبة بمواصلة عقد الجلسات التشاورية المفتوحة بهدف تطوير خطة استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك من أجل ضمان توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وانتشار النفاذ إلى الانترنت ووسائل الإعلام عبر جميع أنحاء فلسطين. على أن تتوخى هذه الخطة مساهمات القطاعين العام والخاص على حد سواء لضمان تطبيقها. وينبغي أن يتم ربط ذلك بالتشريع الخاص بالبث الإذاعي وإنشاء هيئة مستقلة (انظر التوصية رقم 5 تحت الفئة الأولى) فضلًا عن تطوير خطة لتخصيص نطاق وتراخيص لمحطات البث وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية (انظر التوصية رقم 4 و 5 تحت الفئة الثانية).
2. على المجتمع الدولي أن يسهم في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، بما في ذلك اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان نفاذ فلسطين إلى الاتصالات الدولية التي تحتاجها من أجل تحقيق أهدافها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

قائمة المصادر والمراجع

الاعلانات والقرارات الدولية:

إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (اتفاق اوسلو الأول وقع في 13 سبتمبر 1993)
http://news.bbc.co.uk/2/hi/in_depth/middle_east/israel_and_the_palestinians/key_documents/1682727.stm

إعلان مبادئ بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة لعام 2003 (اعتمد في 12 كانون الأول 2003).
http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/dop.html.

إعلان مبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا (اعتمد في 23 تشرين الثاني 2002).
http://www.achpr.org/files/sessions/32nd/resolutions/62/achpr32_freedom_of_expression_eng.pdf.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد في 16 كانون الأول 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976).
http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 34 على المادة 19 بشأن حرية الرأي والتعبير، 2011.
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/GC34.pdf

الإعلان المشترك للآليات الدولية لتعزيز حرية التعبير (اعتمد في 30 تشرين الثاني 2000).
http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=142&lID=1.

الإعلان المشترك بشأن التنوع في البث (اعتمد في 12 كانون الأول 2007).
http://www.osce.org/fom/29825?download=true.

الإعلان المشترك لحماية حرية التعبير والتنوع في الانتقال الى البث الرقمي الارضي (اعتمد في 3 أيار 2013)
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/WPFD/Joint-Declaration-foe-rapporteurs-2013-en.pdf.

الاتفاق الاسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة. (اتفاق اوسلو الثاني وقع في 28 ايلول 1995)، الملحق الثالث – البروتوكول المتعلق بالشوون المدنية، المادة 36 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.
http://www.mtit.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/files/restrictions/ARTICLE%2036%20od%20Annex%20III%20of%20the%20Interim%20Agreement.pdf

القرار 125 للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تقديم المساعدة والدعم لفلسطين لإعادة بناء شبكات الاتصالات في فلسطين (اعتمد في 20 تشرين الأول 2010).
http://www.itu.int/osg/blog/2010/10/20/UpdatedResolutionsStatusOfPalestineAndAssistanceSupportForRebuildingItsTelecomsNetworks.aspx.

اعلان صنعاء المشترك بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الاعلام العربية، القرار 34 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو (اعتمد في تشرين الثاني 1997)
http://www.unesco.org/webworld/fed/temp/communication_democracy/sanaa.htm

القرار رقم 19/67 حول وضع فلسطين في الأمم المتحدة (اعتمد في 29 تشرين الثاني 2012).
http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/19862D03C564FA2C85257ACB004EE69B.

قرارات وقوانين فلسطينية :

القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2002 وتعديلاته.

قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.

قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998.

قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.

قانون نقابة الصحافيين رقم (179 لسنة 1952).

قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995.

المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010 بشان الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2012 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010.

استطلاع الرأي:

مركز العالم العربي لبحوث التنمية (أوراد) 2013.

الدراسات والتقارير:

منظمة المادة 19 والمركز الدولي لمناهضة الرقابة ومركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مذكرة حول قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 للسلطة الفلسطينية- 1999.
http://www.article19.org/data/files/pdfs/analysis/palestine.prs.99.pdf.

منظمة المادة 19. الإطار القانوني للإعلام في فلسطين وفقا للقانون الدولي- 2006.
www.article19.org/data/files/pdfs/analysis/palestine-media-framework.pdf.

منظمة (المادة 19). مذكرة بشأن اقتراح لمشروع قانون بشأن الوصول إلى المعلومات في فلسطين- 2005.
http://www.article19.org/resources.php/resource/324/en/palestine:-freedom-of-information-act.

لا رو، فرانك. المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير - بعثة إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة- 2012.
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17-Add2_en.pdf.

فريدوم هاوس. حرية الصحافة- 2013.
http://www.freedomhouse.org/report/freedom-press/2013/west-bank-and-gaza-strip.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى). ورقة عمل وسائل الإعلام والأمن الفلسطينية: تعزيز وصول الصحافيين الفلسطينيين إلى المعلومات من خلال التشريعات- 2012.
http://www.dcaf.ch/Publications/Working-Paper-Palestinian-Media-and-Security-Promoting-Palestinian-Journalists-Access-to-Information-through-Legislation.

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان. التقرير السنوي الثامن عشر- 2013.
http://www.ichr.ps/ar/1/6

مؤشر استدامة وسائل الاعلام. أيركس- 2009.
http://www.irex.org/system/files/MSIMENA08_Palestinian_Terr.pdf.

مؤشر استدامة وسائل الاعلام. ايركس- 2011.
http://www.irex.org/sites/default/files/u105/MENA_2010-2011_MSI_Score_Charts.pdf.

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى). التقرير السنوي عن انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين- 2012
http://www.madacenter.org/images/text_editor/ar2012.pdf.

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى). التقرير السنوي عن انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين- 2013.
http://www.madacenter.org/images/text_editor/MADA-annual-Report2013.pdf.

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى). التقرير الشهري- (تموز) 2013.
http://www.madacenter.org/report.php?lang=1&id=1328&category_id=13&year=2013.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. تقرير عن الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الفلسطينية- 2010.
http://www.pchrgaza.org/files/2011/freedom%202010.pdf.

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين: الوضع الحالي والإمكانيات- 2012.
http://www.mas.ps/2012/sites/default/files/ICT%20English_0.pdf.

جمعية شركات تكنولوجيا المعلومات الفلسطينية (بيتا). دراسة اختراق سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفلسطيني. 2013.
http://www.pita.ps/sites/default/files/studies/international_market_penetration_study.pdf.

السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة والامم المتحدة- 2013. كتيب الاستراتيجية الوطنية القطاعية للمساواة بين الجنسين (2011-2013).
http://www.unwomen.org/~/media/Headquarters/Media/Publications/en/UNWomenoPtBookletPalestinianGenderStrategy2.pdf.

مركز التجارة الفلسطيني. التحديات التي تواجه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين- 2010.
http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/ChallengesFacingICTPalestine.pdf.

معهد بانوس باريس ومرصد البحر الأبيض المتوسط للاتصالات. خدمة الإذاعة العامة في منطقة الشرق الأوسط : إحتمالات الاصلاح - 2012.
http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/PSB-Book.pdf.

بورتلاند ترست. قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأراضي الفلسطينية- 2012.
http://www.portlandtrust.org/sites/default/files/pubs/ict_special_aug_2012.pdf.

عبد الله، عبد الرحيم. صناعة الوهم: تدريب الصحافيين نموذجا- 2011.
http://www.paljournal.com/2011/11/blog-post_8232.html.

أبو السعيد، أحمد. واقع تعليم الإعلام في الجامعات الفلسطينية في ضوء تطبيق مبادئ الجودة الشاملة بالتطبيق على أقسام الإعلام في جامعات قطاع غزة- المجلة العربية لضمان جودة التعليم العالي 2009.

عزوني، سهير. فلسطين وحقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: التقدم وسط المقاومة. فريدوم هاوس- 2010.
http://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20(Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%20Territories).pdf.

فطافطة، محمود. تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية من قبل الصحافيين الفلسطينيين. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية (مدى)- 2010.
http://www.madacenter.org/doc/thestdy.pdf.

هاراسزتي، ميكلوس. مزايا التنظيم الذاتي في الاعلام – موازنة الحقوق والمسؤوليات. دليل وسائل الإعلام في التنظيم الذاتي. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا– 2008.
http://www.osce.org/fom/31497.

مخلوف، محمود. العوامل المؤثرة على التحرير الصحافي في الصحافة الإلكترونية الفلسطينية– دراسة على الفنون التحريرية والقائم بالاتصال وتكنولوجيا المعلومات – 2010. رسالة دكتوراة غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، الجامعة العربية.

مندل، توبي. خدمة الإذاعة العامة. مسح قانوني مقارن. اليونسكو– 2011.
http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001924/192459e.pdf.

ابو معلا، سعيد. دوائر تدريس الإعلام. ضيق المنافسة أمام رحابة الحقل. مجلة مدى، عدد 5، ص 16، 2012.

ثوابتة، نبال. خريطة وسائل الإعلام الفلسطينية: الازدحام والإنتاج والاستهلاك والتشتت. تعليم الصحافة في البلدان ذات حرية الاعلام المحدودة– 2010. بيتر لانغ للنشر، نيويورك.

الترك، أحمد. أثر الخصائص المهنية والنفس اجتماعية للصحافيين الفلسطينيين على اتجاهاتهم نحو الاحتراف المهني– 2009. رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الاعلام، جامعة القاهرة.

اليونسكو. مذكرة حول وسائل الإعلام التعددية – 2006.
http://www.unesco.org/bpi/pdf/memobpi46_mediapluralism_en.pdf.

مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية، مراجعة سنوية للوضع الانساني في الاراضي الفلسطينية المحتلة 2014.
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_annual_review_2014.pdf

مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية، ورقة عن واقع الاثر الانساني لقيود الحركة على الناس والسلع في قطاع غزة.
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_july_2013_english.pdf

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي . التقرير السنوي لعام 2012 دمج الماضي – تشكيل مستقبل – 2012.
http://www.wclac.org/english/userfiles/WCLAC%20Narrative%20Report%20_Website_2012%20(3).pdf.

United Nations
Educational Scientific, and
Cultural Organization
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

IPDC THE INTERNATIONAL PROGRAMME
FOR THE DEVELOPMENT OF COMMUNICATION

9 789236 000213